



بين التهميش والتحدي

دراسة تحليلية حول تقلص الفضاء المدني وتأثيره على المؤسسات الشبابية والنسوية

أ. لبنى الأشقر - المحامي الدكتور/ عصام عابدين





بين التهميش والتحدي

دراسة تحليلية حول تقلُّص الفضاء المدني
وتأثيره على المؤسسات الشبابية والنسوية

إعداد الباحثين

أ. لبنى الأشقر - المحامي الدكتور/ عصام عابدين

تشرين الثاني/ نوفمبر 2024

جميع الحقوق محفوظة ©

شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية

 PNGO.net      PNGOnetps

رام الله، المصايف، شارع إميل توما، عمارة زهرة المصايف، طابق (1-)
Ramallah, Al-Masayef, Emile Touma St., Zahrat Al-Masayef Building, Floor(-1)

 +970 2 2975321  +970 2 2950704  P.O.Box: 2232  info@Pngo.net

المحتويات

5	الملخص التنفيذي
12	2. أهداف الدراسة.....
13	3. المنهجية.....
14	3.1 تحديات الدراسة.....
15	4. نتائج الاستبانة.....
15	4.1 نسبة الإستجابة للاستبانة.....
15	4.2 بيانات المؤسسات المستجيبة.....
15	4.2.1 الشباب في المؤسسات.....
16	4.2.2 العضوية في الشبكات.....
16	4.2.3 مصادر التمويل.....
17	4.3 تحليل أبعاد الاستبانة.....
17	4.3.1 البعد السياسي.....
19	4.3.2 البعد التشريعي.....
20	4.3.3 البعد الاقتصادي.....
23	4.3.4 البعد الثقافي.....
25	4.3.5 الفضاء الرقمي.....
26	5. مكونات الدراسة: أسباب ودوافع تقلُّص الفضاء المدني.....
27	1. البعد السياسي.....
27	1.1 تأثير الاحتلال الاستعماري.....
33	1.2 تأثير العوامل الداخلية.....
36	2. البعد التشريعي.....
63	2.1 تشريعات الأبارتهايد.....
38	2.2 التشريعات الفلسطينية.....
39	2.2.1 تشريعات المنظمات الأهلية.....
42	2.2.2 تشريعات الشركات غير الربحية.....
45	2.2.3 تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....

05.....	2.2.4 تشريعات الجرائم الإلكترونية
75.....	2.2.5 تشريعات السلطة القضائية
60.....	3. البعد الاقتصادي.....
61.....	3.1 الحصار المالي الاستعماري.....
16.....	3.2 التمويل المشروط سياسياً.....
69.....	3.3 سلطة النقد والمصارف.....
72.....	4. البعد الثقافي.....
73.....	4.1 العنف الجنساني.....
75.....	4.2 ضعف الديمقراطية.....
77.....	5. الفضاء الرقمي.....
78.....	5.1 الإحتلال والفضاء الرقمي.....
80.....	5.2 الشركات والفضاء الرقمي.....
82.....	6. الإستنتاجات والتوصيات.....
28.....	6.1 إستنتاجات الدراسة
82.....	أ. البعد السياسي.....
38.....	ب. البعد التشريعي
85.....	ج. البعد الاقتصادي.....
85.....	د. البعد الثقافي.....
86.....	هـ. البعد الرقمي.....
78.....	6.2 توصيات الدراسة
87.....	أ. على المستوى السياسي.....
87.....	ب. على المستوى التشريعي
88.....	ج. على المستوى الاقتصادي.....
89.....	د. على المستوى الثقافي.....
89.....	هـ. على المستوى الرقمي.....

الملخص التنفيذي

تُسلط هذه الدراسة الضوء على أسباب تقلص الفضاء المدني في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتُحلل تأثيراته على الحقوق والحريات العامة والعمل الأهلي بشكل عام، وعلى المؤسسات الشبابية والنسوية بشكل خاص، بسبب التأثير المُضاعف الذي يدور بين التهميش والتحديات المستمرة. وتُعد هذه الدراسة الأولى من نوعها التي تُقدم تحليلاً شاملاً ومُتخصصاً يتناول الأبعاد المختلفة للأزمة، مع استنتاجات وتوصيات عملية ومُتسلسلة ترسم «خارطة طريق» للنهوض بالنظام السياسي، وتعزيز سيادة القانون، والحوكمة الرشيدة، ودعم استدامة العمل الأهلي في سياق فلسطيني فريد. وتُركز الدراسة على ضمان دور الشباب في قيادة العمل الأهلي بعد سنوات من التهميش وحالة من الاغتراب، وتمكين المرأة، وإعادة الاعتبار لقيم التضامن المجتمعي.

اعتمدت الدراسة على أدوات بحثية متعددة؛ أبرزها مقابلات مُعمقة شملت قيادات المجتمع المدني، ودراسات حالة تفصيلية، واستبانة شاملة أرسلت إلى (580) مؤسسة مجتمع مدني، حيث بلغت نسبة الاستجابة (23.7%) رغم التحديات السياسية والحقوقية المتفاقمة بفعل العدوان المستمر والمتصاعد منذ السابع من أكتوبر 2023. ساعدت هذه الأدوات في تكوين فهم أكثر وضوحاً لكيمياء العمل الأهلي وتصورات المنظمات الأهلية تجاه الأبعاد السياسية، التشريعية، الاقتصادية، الثقافية، والرقمية بما في ذلك حماية الفضاء الرقمي. وتمكّن هذا النهج من تقديم تشخيص دقيق وتحليل مُعمّق، ما أسهم في بلورة توصيات مدروسة تهدف إلى تعزيز الفضاء المدني، وضمان حيوية العمل الأهلي، وتمكين الشباب، والنهوض بالعمل النسوي.

ولعل أبرز، ما أثار الانتباه، بعد تحليل نتائج الأدوات البحثية، هو الفجوة الكبيرة التي ظهرت بين الطموح المعلن لدى مؤسسات العمل الأهلي وقياداتها الفاعلة، وبين الواقع والممارسات العملية على الأرض، في مختلف الأبعاد التي تناولتها الدراسة، وبشكل أوضح في البعد الثقافي الخاص بالديمقراطية، تداول القيادة، ودور الشباب، وتركزت بشكل ملحوظ على مستوى المدراء العامين والتنفيذيين ومجالس الإدارة، على اعتبار أنها محاولة رائدة ومقدمة أساسية، وطموحة بذات الوقت، من أجل ضخ دماء جديدة في شرايين النظام السياسي الفلسطيني المتجمدة، وتحقيق طموح الجيل الشاب وشغفه في التأثير وصناعة التغيير. وأبرزت النتائج الحاجة أيضاً إلى تعزيز آلية اتخاذ القرارات وإشراك الطواقم، خصوصاً الشباب، في صناعة القرار، وضمان انسيابيتها. وهذا يستدعي تقييم شامل للأداء بعد سنوات من العمل الأهلي، لاستخلاص الدروس، وتعزيز الممارسات الفضلى.

تناول البعد السياسي الأول والأبرز في مجال التضيق على الفضاء المدني تأثير الاحتلال الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة وسياساته الممنهجة في قمع الفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات التي تصاعدت وتيرتها على نحو غير مسبوق خلال العدوان منذ السابع من أكتوبر وصور جرائم الإبادة الجماعية الأكثر بروزاً في قطاع غزة والجرائم الدولية الأخرى التي استهدفت الضفة الغربية والقدس المحتلتين، وطالت كوادر العمل الأهلي والمدافعين عن حقوق الإنسان بالقتل والاعتقالات والتشريد والاستهداف العسكري وتدمير المقرات والإغلاق والتجويع والحصار الاقتصادي والمالي في غزة المحاصرة، واقتحامات وإغلاق مقرات وحبس نشاط وقيادات في العمل الأهلي ومحاولات مستمرة لتجفيف موارده المالية في القدس والضفة المحتلتين بذرائع الإرهاب، في انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي الذي ينطبق في النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال الحربي وقانون حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية أنشطتها ومواردها المالية، وبيئة العمل شديدة التعقيد والأوضاع النفسية القاسية التي يعيشها المدافعون عن حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. علاوة على تأثير العوامل الداخلية التي لعبت دوراً مؤثراً في تقلص الفضاء المدني وتراجع دور العمل

الأهلي في السنوات الأخيرة وأبرزها استمرار وتجذر الانقسام سنوات طويلة والتصّدع المتسارع في النظام السياسي الفلسطيني بفعل غياب السلطات العامة نتيجة تغييب السلطة التشريعية والهيمنة على السلطة القضائية والتفرد بالسلطة والقرار والمصير، وتآكل الحوكمة الرشيدة والمشاركة المجتمعية والأهلية في صناعة القرار وغياب المساواة وسبل الانتصاف الفعّال لضحايا الانتهاكات.

واستهدف البعد التشريعي وهو الأشد خطورة على الفضاء المدني والعمل الأهلي وحالة الحقوق والحريات العامة تحليل تشريعات الأبارتهيد الإسرائيلي التي استهدفت قمع الفضاء المدني الفلسطيني وملاحقة العمل الأهلي ومؤسساته وأنشطته وقمع الحقوق الفلسطينية وفي مقدمتها الحق الثابت والأصيل وغير القابل للتصرف في تقرير المصير. القاسم المشترك بين التشريعات والأوامر العسكرية الإسرائيلية أنها أسست نظام فصل عنصري (أبارتهيد) عميق استهدف الشعب الفلسطيني عبر تفتيته سياسياً وجغرافياً لإضعاف قدرته على المقاومة وتغيير الواقع وممارسة الاضطهاد الممنهج بهدف فرض الهيمنة الصهيونية عليه وإدامتها وهذا ما لا ينفك الاحتلال الاستعماري عن التأكيد عليه والتذكير به في تصريحات مسؤوليه وتشريعاته وقضائه. وجرى تناول أبرز تشريعات الأبارتهيد التي استهدفت الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني بشكل مباشر وأبرزها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2016 وتعديلاته الأشد خلال العدوان، وأنظمة الطوارئ الانتدابية لسنة 1945، وقانون الشفافية لسنة 2016 الذي يستهدف العمل الأهلي في القدس وفلسطيني (48) علاوة على قانون العودة وقانون القومية وغيرها من تشريعات تهدف إلى تعميق نظام أبارتهيد، يعكس ثقافة المستعمرين، تجاه شعوب أصلانية، قاومت المستعمر وما تزال لتقرير مصيرها.

شكّلت التشريعات الفلسطينية التي صدرت بغزارة على مدار سنوات الإنقسام وفي غياب المجلس التشريعي الفلسطيني الذي يعد حجر الزاوية وضابط إيقاع النظام السياسي الفلسطيني العنوان الأبرز والأشد خطورة في تقليص الفضاء المدني والتضييق على العمل الأهلي والتغول على الحقوق والحريات، لذلك، قدّمت الدراسة تحليلاً شاملاً للتشريعات الفلسطينية التي صدرت منذ بدء الإنقسام وإعلان حالة الطوارئ منتصف العام 2007 ليُشكل هذا العنوان «خارطة طريق» للإحاطة الشاملة بها من أجل تفكيكها كونها البيئة الخصبة التي تُنتج الانتهاكات وتقوّض الفضاء المدني. وأبرزها قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية لسنة 2000 والتعديلات التي جرت عليه منذ بداية الانقسام في العام 2007، ونظام الشركات غير الربحية 2022 وما سبقه من تشريعات جاء هذا الأخير تنويعاً لها في قمع فضاء الشركات غير الربحية، والمنظومة التشريعية الأضخم والأشد خطورة المتمثلة في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2022 والتشريعات الفرعية المُكمّلة له التي صدرت وُطبقت في غياب مشاركة المجتمع المدني ولا تزال بعيدة عن رقابته وأجهضت التقدم النسبي الذي حققه المجتمع المدني في وقف نفاذ بعض النصوص التشريعية في تشريعات الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بإعادة إنتاجها كاملة، وعلى نحو أشد، في تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. علاوة على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 وتعديلاته النافذ في الضفة الغربية وإساءة استخدام التكنولوجيا التي تقابله على ذات المنهج في قطاع غزة عبر تعديلات جرت في العام 2009 على قانون العقوبات لسنة 1936 النافذ في القطاع ولعبت دوراً أساسياً وما تزال في تقليص الفضاء المدني بالاعتقالات التعسفية وحجب المواقع الإلكترونية والتضييق على حرية التعبير والحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات. وكذلك، التعديلات التي جرت على قانون السلطة القضائية 2002 الذي أقره «التشريعي» من خلال قرار بقانون تعديل قانون السلطة القضائية رقم (40) لسنة 2020 الذي أتاح بها ومنظومة العدالة بعد سنوات من حديث عن الإصلاح القضائي وتأثيره على الفضاء المدني والحقوق والحريات العامة بعد تآكل الحماية القضائية. ونهت الدراسة من خطورة

التعديلات التي جرت مؤخراً على تشريعات الأمن ولا سيما القرار بقانون لسنة 2024 بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية لسنة 2005 وتعديلاته الذي أطاح بجهود إصلاح وحوكمة قطاع الأمن الفلسطيني منذ العام 2002 دفعة واحدة نظراً لتأثيره الشديد في تعميق غياب المساءلة بإحالة مرجعية قوى الأمن للرئيس خلافاً للدستور والمعايير الدولية.

وتناول البعد الاقتصادي تأثير الحصار الاقتصادي والمالي الذي يفرضه الاحتلال علاوة على الاستهداف العسكري لغزة وكامل الأرض المحتلة، والذي شكّل أداة مركزية لقمع الفضاء المدني والعمل الأهلي ومنظومة حقوق الإنسان. وسياسة التمويل المشروط سياسياً التي تتبعها الدول والجهات المانحة وتصادت بشكل غير مسبوق منذ بدء العدوان في السابع من أكتوبر 2023 واستفحال جائحة ازدواجية المعايير واحتقار القانون الدولي وتأثيرها على الفضاء المدني والعمل الأهلي واستدامته. كما واستعرض هذا البعد الإجراءات التقييدية للبنوك على الحسابات المالية للمنظمات الأهلية والأفراد بما يشمل القطاع المحاصر والدور الغائب أو المغيّب لسلطة النقد ورقابتها على البنوك في تضيقها على الفضاء المدني المخالف للقانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) والاتفاقيات والمعايير الدولية والممارسات الفضلى علاوة على غياب مبادئ الحوكمة الرشيدة في الأداء.

وتناول البعد الثقافي العنف الجنساني الذي استهدف مؤسسات نسوية وناشطات ومدافعات عن حقوق الإنسان ومراكز ثقافية وفنية شبابية تعرضت لانتهاكات بأشكال مختلفة من قبل جهات رسمية وجهات مجتمعية مناهضة للحقوق الجنسانية. وأهمية إذكاء الوعي بالأبعاد الجنسانية ومخاطر العنف الجنساني على المبادئ والقيم الإنسانية والدينية، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التحديات، ومراجعة الخطاب الحقوقي والنسوي بما يكفل وصوله بفعالية لمختلف شرائح المجتمع كمسؤولية تتجاوز المؤسسات النسوية وتشمل الجميع. ووجوب إعلان «التضامن» في مواجهة أية اعتداءات تستهدف العمل النسوي والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات الشبابية والفنية في مواجهة خطاب الكراهية المناهضة للحقوق الجنسانية، والعمل على مساءلة مُرتكبيها وإنصاف الضحايا/ الناجيات وتحقيق العدالة الناجزة وضمان عدم التكرار.

واتصالاً بالبعد الثقافي، تناولت الدراسة مسألة شديدة الأهمية مُتصلة بضعف الديمقراطية وتداول القيادة في منظمات العمل الأهلي التي هي امتداداً للأزمة البنيوية والانسداد الحاصل في شرايين النظام السياسي الفلسطيني ككل، والتي ألفت بظلال ثقيلة على مشاركة الشباب ودورهم في قيادة العمل الأهلي الفلسطيني، ومستقبله، في ظل تآكل دوره وخطابه وأدواته وطموح التغيير.

وأخيراً، فقد استعرض البعد الرقمي أربعة تحديات رئيسية ومُتداخلة مؤثرة في تقلص الفضاء المدني والرقمي في الحالة الفلسطينية المعقدة وتتمثل في الاحتلال الإسرائيلي وقمعه الممنهج للمجال الرقمي، والسلطة الحاكمة في الضفة الغربية والتضييق على المجال والمحتوى الرقمي، والسلطة في قطاع غزة والتضييق بذات المنهج في استهداف المجال والمحتوى الرقمي، والشركات التجارية (شركات المنصات الرقمية) التي لعبت دوراً كبيراً في تقييد المحتوى الرقمي الفلسطيني ومناصريه على الإنترنت، على نحو تمييزي اضطهادي، تصاعد بكثافة منذ بداية العدوان، وفي ظل استمرار غياب المساءلة والإنصاف. تقنيات الذكاء الاصطناعي (AI) استُخدمت كأداة لاستهداف المدنيين بطرق متعددة عبر أنظمة توليد الأهداف التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في قطاع غزة وقد شكّلت أداة جُرمية هائلة في ارتكاب جرائم دولية موجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية المحمية، على نحو ممنهج وواسع النطاق، وتسببت في مقتل آلاف المدنيين وتدمير آلاف الأعيان المدنية. ورغم ذلك، فإنها لا تحظى بالمتابعة الجادة اللازمة في مجال العمل الأهلي على مستوى المناصرة والمساءلة رغم أهميتها في تعزيز الأدلة على صور جرائم إبادة

جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، ارتكبت وتُرتكب في غزة منذ بداية العدوان في السابع من أكتوبر.

استعرضت الدراسة استنتاجاتها بشكل محدد، من عُصارة الإشكاليات، التي تراجعت، وتفاعلت، وأدت بالنتيجة إلى تقلّص مُتسارع في الفضاء المدني الفلسطيني، وتأثير مُضاعف على المنظمات الشبابية والنسوية لاعتبارات عديدة مُنفردة أو مُجمعة من بينها الثقافة المجتمعية أو ضعف البنية المؤسسية أو حداثة التجربة أو ضعف الموارد أو ما يتصل بتمثيلها للفئات المهمشة أو تركيزها على التغيير في قضايا تتعلق بالأبعاد الجنسانية والمساواة والعدالة الاجتماعية بما يُسهل تأزّر السلطة مع جهات مجتمعية مُتنفذة ومناهضة للحقوق الجنسانية وأخرى ما زالت تُؤمن بدورها الممتد طويلاً لا بقيادة الشباب في التغيير. وتوصلت الدراسة للعديد من التوصيات التي نرى من وحي الاستنتاجات أنها يُمكن أن تُشكل «خارطة طريق» للعمل على تفكيك الاستعصاء في الفضاء المدني واستعادة الدور الحيوي للعمل الأهلي في مواجهة التحديات المتعاضمة وتعزيز الحقوق والحريات.

في البعد السياسي، نوصي بتركيز وتعزيز وتوحيد جهود مؤسسات المجتمع المدني في المجال الاستراتيجي باتجاه تفعيل إنفاذ الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2024) بشأن عدم شرعية الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، والقرار التاريخي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (2024) المستند للفتوى بشأن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة والآليات شديدة الأهمية الواردة في القرار والمسؤوليات شديدة الوضوح التي يُرتبها القرار على الاحتلال ودول العالم والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية لإنفاذه بتصفية الاحتلال كلياً من الأرض الفلسطينية المحتلة، للأهمية الحاسمة، في حماية الفضاء المدني والأهلي وتعزيز الحقوق والحريات وفي مقدمتها حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. وتركيز لا يقل أهمية، في مجال استراتيجي، مفاده قيام مؤسسات المجتمع المدني بتطوير «مبادرة وطنية جامعة لإنهاء الانقسام وترميم النظام السياسي» على أسس ومنطلقات حقوقية تستند للعدالة الانتقالية، والمبادئ والقيم الدستورية، والمواثيق الدولية، والحكومة الرشيدة، بما يُسهم في إحياء الدور الحقيقي للعمل الأهلي في حماية الفضاء المدني والحقوق والحريات العامة، وتعزيز مساهمة العمل الأهلي في دعم صمود الفلسطينيين في مواجهة التحديات المتعاضمة.

في البعد التشريعي، نوصي ببلورة رؤية واضحة وموحدة في التعامل مع «تشريعات الانقسام» باعتبارها التهديد الأكبر للفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات، مما يستدعي العمل على مواجهتها وإلغاء آثارها بتطوير «خطة عمل شاملة» لمراجعة تشريعات الانقسام التي استهدفت تقويض الفضاء المدني والعمل الأهلي وحقوق الإنسان الفلسطيني، وقد جرى تحليلها في هذه الدراسة، وعلى قاعدة احترام القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين واستحقاقاتها. ينبغي أن تتضمن خطة المراجعة المقترحة آليات تنفيذ واضحة، وأدوار ومسؤوليات محددة، وآلية للرقابة، ومؤشرات قياس النجاح.

مع ضرورة العمل، دون إبطاء، على بناء شراكة استراتيجية مع وزارة العدل (وزير العدل) كونها الجهة المكلفة من الحكومة الحالية بتحديد أولويات المراجعات التشريعية على أجندة مجلس الوزراء، ولكونها تقوم «حالياً» بمتابعة تنفيذ «الملاحظات الختامية» الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بشأن التزامات دولة فلسطين بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرتبطة بشكل وثيق بالتشريعات المذكورة، وفي إطار انفتاحها الواضح على المجتمع المدني.

في البعد الاقتصادي، نوصي بتطوير سياسة موحدة وخطة عمل شاملة للتصدي للتمويل المشروط سياسياً مُستندة إلى مبادئ القانون الدولي والقانون الأساسي (الدستور) والتشريعات الفلسطينية وفق ما جرى تفصيله في الدراسة، لضمان وحدة الموقف وتصليه، وبيان الآليات المناسبة في مواجهتها واستكشاف الخيارات المتاحة للحفاظ على الاستدامة المالية، وهناك حاجة مُلحة إلى حوار جامع بين المؤسسات الأهلية تحت هذا العنوان لتطوير السياسة والخطة بشكل تشاركي وموحد.

وحوار آخر، لا يقل أهمية، بين ممثلي المجتمع المدني وسلطة النقد والقطاع المصرفي بشأن الإجراءات التقييدية التي فرضتها البنوك على الحسابات المصرفية التي استهدفت منظمات أهلية وأفراد وبما يشمل قطاع غزة، وقد جرى تفصيل الموقف القانوني والمعايير الدولية بشأن تلك الانتهاكات والتزامات البنوك وواجبات سلطة النقد الفلسطينية بشأنها في الدراسة. وأن يشمل الحوار تعزيز رقابة سلطة النقد على البنوك في هذا المجال ويضمن مبادئ الحوكمة والشفافية واحترام سيادة القانون.

في البعد الثقافي، نوصي بتعزيز الجهد الجماعي في مسار إذكاء الوعي المجتمعي بالآبعاد الجنسانية ومخاطر العنف الجنساني على المبادئ والقيم الإنسانية والدينية، ومراجعة الخطاب الحقوقي والنسوي بما يكفل وصوله بفعالية لمختلف شرائح المجتمع كمسؤولية تتجاوز المؤسسات النسوية وتشمل الجميع. ووجوب إعلان «التضامن» في مواجهة أي اعتداء يستهدف العمل النسوي والمنظمات الشبابية والفنية التي تعرضت لانتهاكات خطيرة في مواجهة خطابات الكراهية، والعمل الجاد على مساءلة مُرتكبيها وتحقيق العدالة الناجزة وضمان عدم التكرار. ونوصي بفتح حوار جاد ومسؤول داخل المجتمع المدني لسد الفجوة الكبيرة بين الاستعداد للدمقرطة وقيادة الشباب للعمل الحقوقي وبين الممارسات المناقضة التي تجري على أرض الواقع، بعيداً عن الذرائع. وأن يشمل الحوار تحديد الآليات الفعّالة لضمان الديمقراطية، ودور الشباب في القيادة على مستوى الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة، وإدماجها في وثائق مكتوبة كمدونات سلوك العمل الأهلي، وميثاق شرف، وكأساس للانضمام للشبكات والتحالفات. ينبغي أن يُشكل هذا الحوار الجاد والمسؤول، تحت عنوان الديمقراطية ومستقبل العمل الأهلي في فلسطين، أولوية قصوى، لاتصاله بتراجع كبير في العمل الأهلي والخطاب والأدوات والتأثير، وارتباطه بحال النظام السياسي.

وفي البعد الرقمي، نوصي بتعزيز جهود مؤسسات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات الشبابية المتخصصة، في مسار مساءلة الاحتلال في مواجهة الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية المتمثلة في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة لاستهداف آلاف المدنيين عبر أنظمة توليد الأهداف التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي للاستهداف العسكري (مصنع للاغتيالات الجماعية) وتدمير آلاف الأعيان المدنية، بتقديم بلاغات بشأنها لمكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالاستناد إلى الولاية القضائية العالمية، في المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، لأجل تحقيق سُبل الانتصاف الفعّال للضحايا الفلسطينيين.

وأما فيما يتعلق بمساءلة الشركات التجارية (شركات المنصات الرقمية) على التمييز الممنهج ضد المحتوى الرقمي المتعلق بالقضية الفلسطينية وكل من يُناصرها والمشاركة في سياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد كجرائم دولية، ولكونها أشخاص معنوية، لا ينعقد الاختصاص في مساءلتها للمحكمة الجنائية الدولية، نوصي بتعزيز مسار مساءلتها من خلال رفع دعاوى جنائية على تلك الشركات التجارية أمام محاكم الدول التي تأخذ بالولاية القضائية العالمية في تشريعاتها العقابية كونها أكثر مرونة في مسألة الاختصاص، والعمل أيضاً على رفع دعاوى مدنية ضد تلك الشركات كأشخاص معنويين بسبب تورطها في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمطالبة بالتعويضات المالية وإنصاف الضحايا وأوردنا

أمثلة بالخصوص. علاوة على متابعتها تحت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (المقررين الخواص) ولجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للتحقيق في جميع الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وترأسها الآن شخصية مرموقة (نافي بيلاي) ومُخرمة في مناهضة نظام الأبارتهايد البائد في جنوب إفريقيا.

من المهم، أن تُطوّر المنظمات الأهلية، لا سيما الشبابية، خططاً استراتيجية في مجال المساواة في مواجهة الانتهاكات الخطيرة للشركات، وتفعيل دورها في ملاحقتها دولياً وتحقيق الانتصاف للضحايا الفلسطينيين. ومن المهم، أيضاً، أن تُدرك قيادات مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، الدور الحاسم، للجيل الفلسطيني الشاب؛ في قيادة العمل الأهلي وصناعة مُستقبله.

في إطار سعي شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية لتسليط الضوء على أسباب ودوافع تقلص الفضاء المدني وتأثيره على العمل الأهلي بشكل عام، وعلى المؤسسات الشبابية والنسوية بشكل خاص، للتأثيرات المضاعفة، وبهدف استكشاف أبعاد التضيق المستمر والمتصاعد على الفضاء المدني وتأثيره على العمل الأهلي وحقوق الإنسان الفلسطيني، جرى إخضاع هذه القضية لتحليل شامل ومركّز ومعمّق، للوصول لاستنتاجات محدّدة وتوصيات عملية تُشكل «خارطة طريق» لتفكيك الاستعصاء في الفضاء المدني، وضمان الدور الحيوي للعمل الأهلي، وتعزيز الحقوق والحريات، في سياق ترميم النظام السياسي الفلسطيني ككل. ولهذا الغرض، قامت الشبكة بالتعاقد مع الفريق الاستشاري المكون من الأستاذة لبنى الأشقر والمحامي الدكتور عصام عابدين، وفريق للبحث الميداني في غزة والضفة، هم الباحثون الميدانيون « بدرة الشاعر، بثينة حمدان، ناردين شقير، ومحمد الناطور » من أجل تطوير دراسة تحليلية حول تقلص الفضاء المدني الفلسطيني وانعكاساته على المنظمات الشبابية والنسوية.

تُرَكِّز الدراسة على المؤسسات الأهلية العاملة في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة، لا سيما المؤسسات الشبابية والنسوية؛ والتحديات المضاعفة التي تواجهها جزاء التقلص المتسارع في الفضاء المدني لأسباب تتعلق بالثقافة المجتمعية والبيئة المؤسسية وطبيعة التجربة وتمثيلها للفئات المهمشة وطبيعة التغيير الذي تستهدفه والذي يُقَابَل باستهداف مُركّز من جهات رسمية وغير رسمية؛ تُغذيه اعتبارات جنسانية تتعلق بالمؤسسات النسوية واعتبارات أخرى تتعلق بمدى قناعة الرعيّل القديم بقدرة الجيل الشاب على قيادة العمل الأهلي ومُستقبله. الجيل الشاب الذي عانى طويلاً من الإقصاء وحالة الاغتراب. وفيما يبدو، أنّ النمط التقليدي الذي تتبعه المنظمات الأهلية في مواجهة عدوان غير مسبوق في تاريخ القضية وجرائم دولية ممنهجة استهدفت الإنسان والأرض، في معادلة الاستعمار والتهجير، كشفت حاجة ماسة إلى قيادة جيل شاب مسار التغيير.

تأتي هذه الدراسة في ظل استمرار العدوان الممنهج وواسع النطاق الذي شنه الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة المحاصر منذ سنوات، عدوانٌ غير مسبوق منذ الحرب العالمية الثانية قياساً على مساحة وعدد سكان القطاع والاستهداف الهائل للمدنيين وخاصة الأطفال والنساء والأعيان المدنية، وحجم وصور الجرائم الدولية المُرتكبة من جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بالجملة في قطاع غزة، وامتداد الانتهاكات وصور من الجرائم الدولية إلى الضفة الغربية والقدس المحتلة، وتصريحات الاحتلال الاستعماري بفرض «السيادة» الكاملة على الضفة الغربية. وتؤكد الدراسة أنّ السيادة للشعب كانت وستبقى، في معادلة (السيادة) في تجارب الدول وحركات التحرر الوطني في مقاومة الغزاة وصولاً إلى نيل حق تقرير المصير.

ضَاعَف هذا العدوان الشامل منذ السابع من أكتوبر من تعقيد مشهد الفضاء المدني الفلسطيني، الذي لا تنقصه التعقيدات، ويبرز ذلك من تحليل الأبعاد السياسية، والتشريعية، والاقتصادية والمالية، والثقافية، والرقمية والأمن الرقمي، التي «تآزرت» في قمع الفضاء المدني الفلسطيني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة، في مشهد لا نظير له في الخطورة والتعقيد على مستوى العالم، الذي يُراقب مشاهدة وصور الإبادة الجماعية في زمن تشد فيه جائحة ازدواجية المعايير وثقافة الإفلات من العقاب. ويبقى الأمل معقوداً على دور مُنتظر للجيل الفلسطيني الشاب، كقوة قيادية، في مواجهة تحديات مُتعاضمة، ليس فقط في العمل الأهلي، بل أيضاً في تعزيز الوحدة والتماسك وصمود الفلسطينيين على أرضهم وفي وطنهم في مسار الحق المقدس وغير القابل للتصرف في تقرير المصير. يبقى الأمل قائماً، في هذا الجيل الفلسطيني الشاب؛ في معادلة بين التهميش والتحدي.

2 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة البحثية، بطابعها العملي والتحليلي، إلى رصد وتفسير التحديات التي تؤدي إلى التقلص المتسارع للفضاء المدني الفلسطيني وحالة الحقوق والحريات والعمل الأهلي بشكل عام، وتأثيرها على المؤسسات الشبابية والنسوية بشكل خاص، وتسعى الدراسة إلى تحليل هذه التحديات في سياق أبعاد متعددة ومركبة تشمل البعد السياسي الذي يعكس واقع احتلال استعماري وتصعد في النظام السياسي الفلسطيني، وأبعاد تشريعية شديدة الخطورة في بيئة تتسم بكثرة الانتهاكات، وأبعاد اقتصادية ومالية تُشدد القيود على العمل الأهلي، وأبعاد ثقافية مُرتبطة بالمؤسسات الشبابية والنسوية، وأبعاد رقمية تحمل مخاطر مُتزايدة وأهمية مجال الأمن الرقمي. تجتمع هذه العوامل لتخلق بيئة تحديات ثقيلة الوطأة على الفضاء المدني.

تسعى هذه الدراسة إلى استعراض شامل للتشريعات التي ساهمت بفعالية وضراوة في تقلص مُتسارع للفضاء المدني الفلسطيني، وتشمل تشريعات فرضها احتلال استعماري لترسيخ سياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهيد الذي يستهدف الشعب الفلسطيني وفضائه المدني. وتشريعات فلسطينية غزيرة صدرت منذ بداية الانقسام الفلسطيني منتصف عام 2007 وتشكل تهديداً هو الأخطر في مجال العوامل الداخلية التي استهدفت بقوة الفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة، كونها تُشكل بيئة خصبة لإنتاج كثيف للانتهاكات التي تطال الفضاء المدني وحالة الحقوق وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة. وتعمل الدراسة على تحليلها بعمق، وتفكيكها بشمولية، بهدف الوصول إلى «خارطة طريق» لإنهاء مفاعيلها السلبية على الفضاء المدني. وتُقدم الدراسة حلولاً عملية للتعامل معها وفي مسار التعامل معها على قاعدة شراكة جديّة وبناءة مع الجهات المختصة.

تضع الدراسة سياسة «التمويل المشروط سياسياً» في سياق تحليل مُستند للقانون الدولي والقانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) بهدف صياغة آليات واضحة وفعّالة تُبنى على أسس موضوعية قائمة على القانون الدولي وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة. وهو منهج التحليل المتبع في التعامل مع التضييقات المالية الأخرى التي تفرضها البنوك الفلسطينية على الحسابات البنكية لمنظمات أهلية وأفراد في غزة والضفة والقدس بحجة «الإرهاب» دون سند قانوني في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) والاتفاقيات والمعايير الدولية وإطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

ومن أبرز الأهداف التي سعت إليها الدراسة بيان الدور الحاسم للجيل الفلسطيني الشاب في إعادة الحيوية للعمل الأهلي الذي يشهد تراجعاً كبيراً في مواجهة تحديات مُتعاظمة، وبيان موقف المنظمات الأهلية وقياداتها من الديمقراطية وقيادة الشباب للعمل الأهلي ومُستقبله بعد سنوات طويلة من التهميش، على أمل حوار جدي ومسؤول يضمن قيادة شابة قادرة تقود إلى بر الأمان.

تُركز الدراسة على أهمية تجديد دماء القيادة في مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، مؤكدة على أهمية وضروة ديمقراطية القيادة وإعطاء الفرصة الكاملة للقيادات الشابة لتوجيه العمل الأهلي نحو مُستقبل أكثر استدامة وحيوية. وتدعو إلى حوار جاد ومسؤول بين الأجيال، بما يكفل مشاركة فعّالة للشباب لضمان قيادة مؤسسية تتماشى مع طموحاتهم واحتياجات المجتمع، في ظل واقع مُعقد يتطلب رؤى جديدة وقيادة شبابية قادرة على مواجهة التحديات، وتحقيق استدامة العمل الأهلي.

استخدم الفريق الاستشاري منهجية وصفية نوعية وإحصائية في جمع المعلومات وتحليلها وعرضها، بهدف الوصول إلى وصف دقيق وشامل لجميع جوانب العمل، وإثراء موضوع الدراسة، بما يضمن تحقيق أهدافها، بتوظيف فعال للأدوات البحثية.

مراجعة الأدبيات: قام فريق الدراسة بإجراء مراجعة شاملة للأدبيات المتوفرة حول موضوع الدراسة، وعقد مقابلات متعددة ولقاءات مُعمّقة مع خبراء ومختصين في المجال، بهدف تحديد أبعاد الدراسة بدقة وتطوير إطار نظري لاستشراف البيانات المطلوبة، وتحليلها بشكل مُحكم، وتحديد أصحاب المصلحة بشكل واضح وفعال، من أجل تحقيق أهداف الدراسة.

جمع البيانات: استخدمت الدراسة مجموعة متنوعة من أدوات جمع البيانات الكمية والكيفية للحصول على رؤية واضحة في مجال هذه الدراسة التحليلية، من حيث الأبعاد الشاملة الواردة في الدراسة، وكانت أدوات جمع البيانات كما يلي:

1. الاستبانة: تهدف إلى جمع بيانات نوعية وكمية دقيقة حول واقع العمل الأهلي وتحدياته، وتجارب المؤسسات الشبابية والنسوية في مجال العمل الأهلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، في ظل القيود المتزايدة على الفضاء المدني وأثرها. تمّ تصميم الاستبانة بما يضمن تغطية الجوانب المؤثرة في عمل منظمات الشباب والنساء، والدور الريادي المفترض للجيل الشاب، والتحديات الرئيسية التي تواجههم في الفضاء المدني. وتمّ تعبئة الاستبانة مع المؤسسات المستهدفة للحصول على معلومات مُفضّلة عن السياق العام وبيئة العمل وتحدياتها مع بيانات خاصة بكل مؤسسة. وجرى تصميم الاستبانة بشكل يتناسب مع أوضاع المؤسسات المختلفة في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس. وكانت الاستبانة أداة المسح لتطوير قاعدة بيانات هامة حول المؤسسات العاملة في مجالات الشباب والنوع الاجتماعي والمرأة.

2. المقابلات المُعمّقة: تمّ إجراء (14) مقابلة شخصية مُعمّقة استهدفت ممثلي مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والمنظمات الشبابية والنسوية وخبراء وجهات ذات الصلة، لاستقصاء آرائهم وأفكارهم بشأن عوامل وأسباب تضيق مساحات الفضاء المدني، وأثرها على العمل الأهلي والمنظمات الشبابية والنسوية وحالة الحقوق والحريات. شملت المقابلات مختصين في الأبعاد السياسية والتشريعية والاقتصادية والمالية والثقافية والرقمية التي شملتها الدراسة، بالإضافة إلى طاقم شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية للتعرف على أوضاع المؤسسات في سياق تحديد وتقييم الأثر.

3. دراسات حالة: شملت دراسات الحالة المُفضّلة (5) مؤسسات ومجموعات فلسطينية تم اختيارها بعناية استناداً إلى التجربة العملية الغنية ومعطيات النتائج الأولية للأدوات البحثية المستخدمة، وبناءً على معايير مُحددة تتعلق بأسباب ودوافع وأبعاد تقلص الفضاء المدني، بحيث تعكس تنوع المجالات والنطاقات الجغرافية والقطاعية من أجل تقديم صورة شاملة عن التحديات والفرص التي تواجهها المؤسسات الأهلية بشكل عام والمنظمات الشبابية والنسوية بشكل خاص في السياق الفلسطيني شديد التعقيد والذي يُشكل حالة فريدة من نوعها في دراسات الفضاء المدني.

3.1 تحديات الدراسة

1. تمّ جمع البيانات في فترة عصيبة خلال العدوان وصور جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى المستمرة منذ أكثر من عام في قطاع غزة المحاصر والتي تسببت بتعطيل قدرة الكثير من مؤسسات المجتمع المدني ما جعل جمع البيانات منها تحدياً وأثر في فعالية البيانات من حيث المأمول وفترة الاستجابة وقدرة فريق الدراسة على الوصول للمؤسسات في ظل العدوان المستمر وانقطاع الاتصالات وصعوبة الوصول للعديد من ممثليها. وتساعد الانتهاكات وجرائم دولية في الضفة الغربية وبيئة عمل شديدة التعقيد في القدس المحتلة مع نظام الأبارتهايد، والآثار النفسية.
2. اتساع نطاق الدراسة لتشمل أبعاداً سياسية وتشريعية واقتصادية ومالية وثقافية ورقمية ذات تأثير واسع وشديد الوطأة على الفضاء المدني الفلسطيني، مما يجعل تجاوزها أو اجتازها مخالفاً لأصول المعالجة الكاملة والمنهجية العلمية السليمة، وهي تتطلب برامج عمل للمرحلة القادمة، مما استوجب والحالة تلك الوصول لأكثر عدد ممكن من المؤسسات الأهلية في ظروف عمل مُعقدة مع استمرار العدوان وتصاعده. ورغم أن الاستجابة للأدوات البحثية المصممة لم تكن بالحجم المأمول إلا أنّ أثرها كان ملموساً في مجال تحليل أبعاد تقلص الفضاء المدني الفلسطيني.
3. تناولت الدراسة، أبعاداً شاملة، لتقلص الفضاء المدني الفلسطيني، سياسية في السياق الأوسع، وتشريعية منذ بدء الانقسام الداخلي منتصف العام 2007، واقتصادية وتمويلية بما يشمل سياسة التمويل المشروط سياسياً والإجراءات التقييدية للبنوك الفلسطينية على الحسابات المالية للمنظمات الأهلية والأفراد في قطاع غزة والضفة الغربية ودور سلطة النقد الفلسطينية، وثقافية بالتركيز على العنف الجنساني الذي استهدف مؤسسات نسوية وشبابية وفنية، ومشكلات الديمقراطية والتداول على قيادة العمل الأهلي ودور الشباب في القيادة وبخاصة على مستوى المدراء العامين والتنفيذيين ومجالس الإدارة، والأبعاد الرقمية واستهداف الفضاء والمحتوى الرقمي بأشكال متعددة ومجال الأمن الرقمي. وقد يكون ثقل أو حساسية الموضوعات أثر بشكل أو بآخر على وضوح ممثلي المنظمات الأهلية في الإجابات، لا سيما في الاستبانة، في ظل ارتفاع لافت في نسبة المنظمات المُستجيبية التي كانت مُحايدة في الإجابات.
4. كانت إجابات عدد من المؤسسات ضمن الاستبانة على المحاور الخاصة بأعداد الموظفين من الشباب وكذلك نسب الشباب في مجالس الإدارة مُتضاربة وغير دقيقة (مثلاً كان عدد الشباب أكبر من عدد الموظفين، أو عدد الشباب أكبر من عدد أعضاء مجلس الإدارة) وتمّ التواصل معها لتصحيح النسب في حين تمّ استثناء المؤسسات التي لم يتمكن فريق الدراسة من الوصول لها أو الحصول على معلومات دقيقة منها. وبدي أن إجابات في مجال الديمقراطية ودور الشباب في قيادة الإدارات التنفيذية غير واضحة بالشكل الكافي في المقابلات المُعمّقة أو أن الواقع يُوحى بخلاف ذلك. رغم الإجماع الواضح في المقابلات على أهمية دور الشباب على مستوى المدراء العامين والتنفيذيين ومجالس الإدارة.
5. لاحظ فريق الدراسة أن نسبة غير قليلة من منظمات المجتمع المدني الفلسطيني تُحجم عن الإفصاح عن تمويلها أو موازاناتها دون سبب واضح بما يتعارض مع مُتطلبات الشفافية والحوكمة. ظهر هذا في إجابات مؤسسات عن أسئلة الاستبانة الخاصة بقيمة موازاناتها حيث بدت الإجابات غير دقيقة، أو غير منطقية، أو لم تكن هناك إجابات. مما استدعى قيام فريق الدراسة بإعادة الاتصالات معها واستثناء المؤسسات التي لم تُقدم معلومات مُحدثة أو واضحة.

4 نتائج الاستبانة

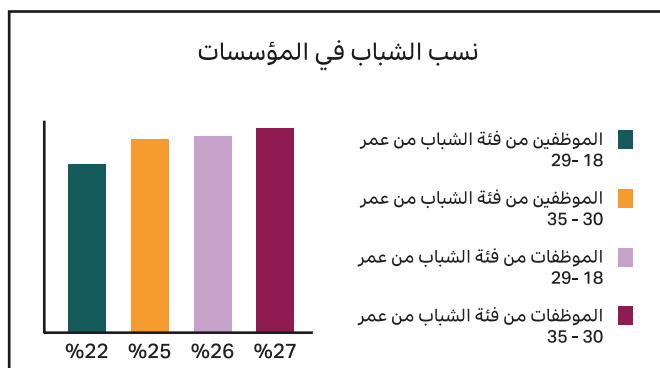
4.1 نسبة الإستجابة للاستبانة

- عدد المؤسسات المستجيبة 138
- عدد المؤسسات المرسل لها الاستبيان 580
- نسبة الاستجابة 23.7%

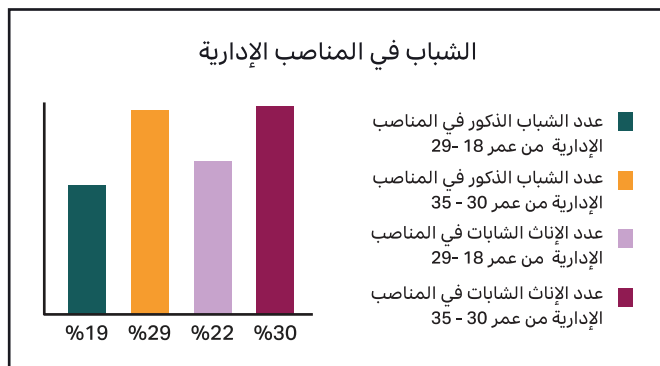
فيما يلي أبرز نتائج الاستبانة، ويمكن الاطلاع على النتائج الكاملة بمزيد من التفصيل في الملحق رقم (1) من ملاحق الدراسة.

4.2 بيانات المؤسسات المستجيبة

4.2.1 الشباب في المؤسسات

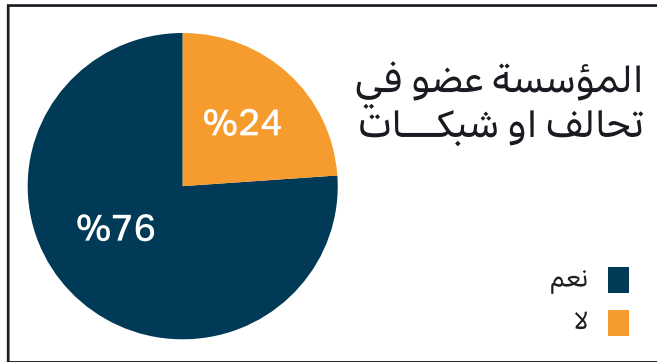


- يتضح من إجابات المؤسسات المستجيبة أن الموظفين الشباب يشكلون ما نسبته 64% من إجمالي عدد الموظفين. وتشكل الإناث من الشباب في المؤسسات 53% مقابل 47% من الذكور.



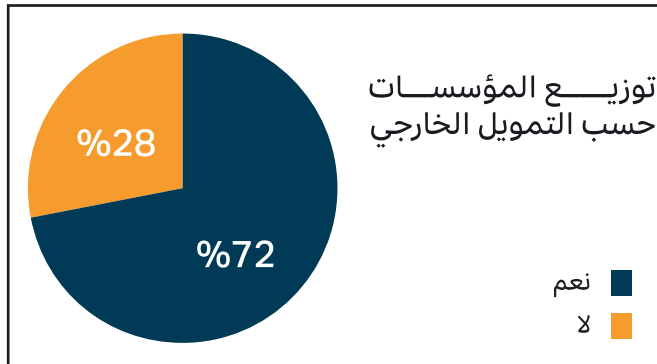
- أفادت نتائج الاستبانة أن الشباب يشغلون 30% فقط من المناصب الإدارية في المؤسسات الأهلية. وكان للإناث 52% من المناصب الإدارية مقارنة بـ 48% للذكور.

4.2.2 العضوية في الشبكات



- 76% من المؤسسات المستجيبة أفادت بأنها عضو في تحالف أو شبكة، بينما 24% منها ليست عضواً في أي تحالف أو شبكة.
- معظم المؤسسات المستجيبة منضوية في تحالفات أو شبكات محلية مثل شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية أو شبكات التحويلات.

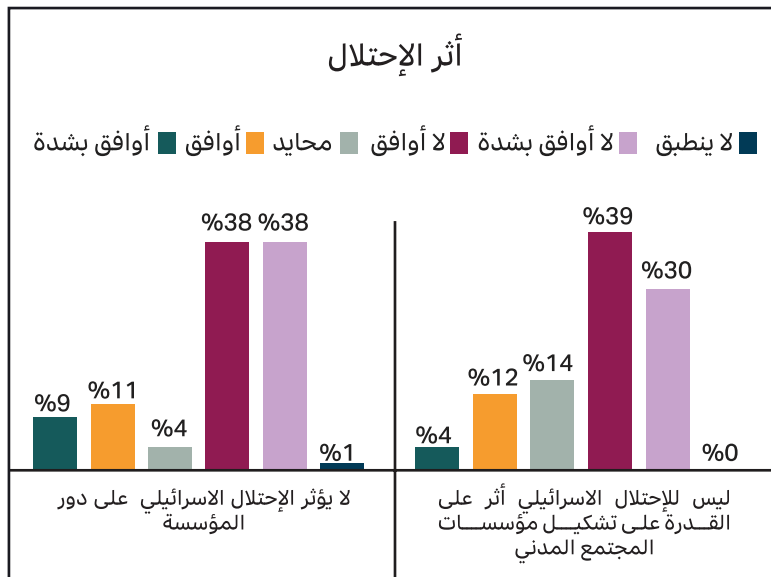
4.2.3 مصادر التمويل



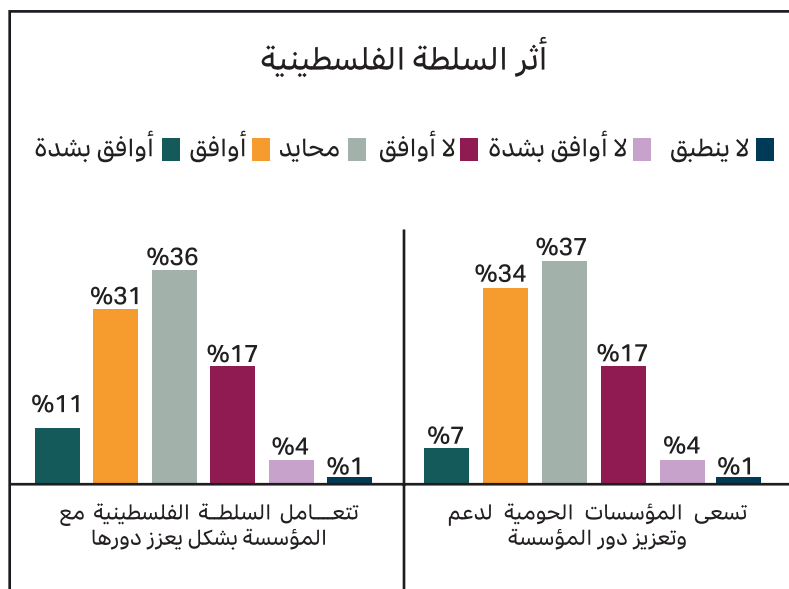
- 72% من المؤسسات المستجيبة تحصل على تمويل خارجي يشمل التمويل من الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية أو الشراكات مع المؤسسات الأممية وغيرها من خارج فلسطين.
- 28% من المؤسسات المستجيبة لا تحصل على تمويل خارجي وهي في معظمها تعتمد على شراكات مع مؤسسات أخرى أو لديها مصادر دخل ذاتي.
- 7% فقط من المؤسسات المستجيبة تحصل على تمويل من المؤسسات الوطنية والحكومية بينما 93% منها لا تحصل على ذلك.

4.3 تحليل أبعاد الاستبانة

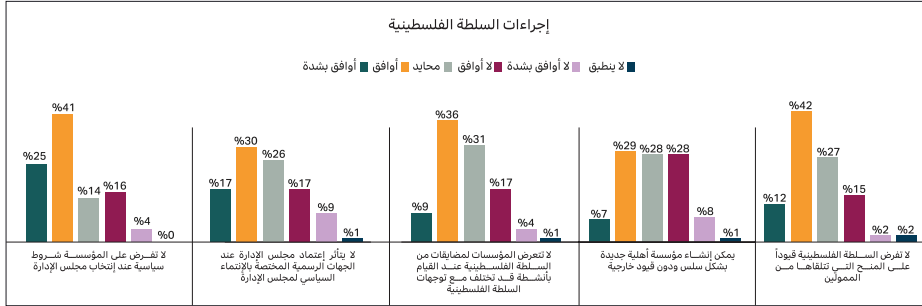
4.3.1 البعد السياسي



- أفادت 69% من المؤسسات المستجيبة بأن الإحتلال الإسرائيلي له أثر في القدرة على تشكيل مؤسسات المجتمع المدني، بينما 16% ترى أنه ليس له أثر.
- أفادت 78% من المؤسسات المستجيبة أن الإحتلال الإسرائيلي يؤثر على دور المؤسسات وعملها، في حين أفادت 20% من المؤسسات أنه لا يؤثر عليها.



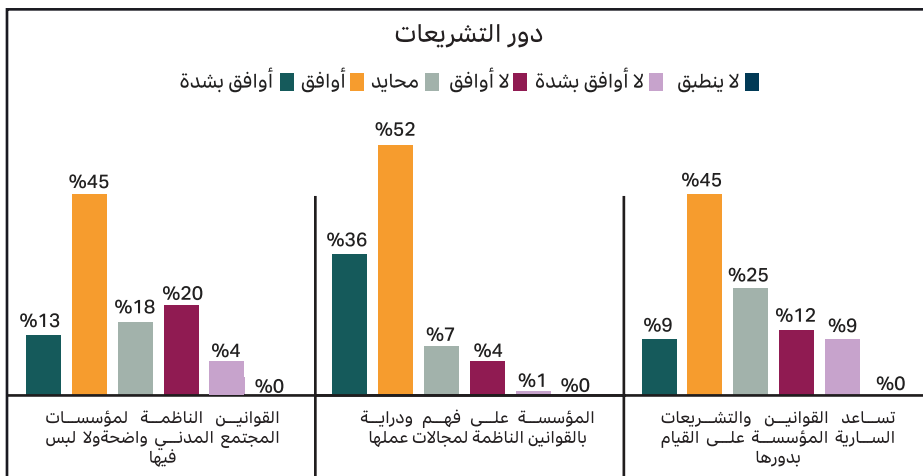
- 42% من المؤسسات المستجيبة ترى أن تعامل السلطة الفلسطينية مع المؤسسات يعزز من دورها، في حين كانت 36% محايدة، ونسبة 21% ترى عكس ذلك.
- 41% من المؤسسات المستجيبة ترى أن المؤسسات الحكومية تدعم دور المؤسسات، بينما كانت 37% منها محايدة، وترى 21% عكس ذلك.



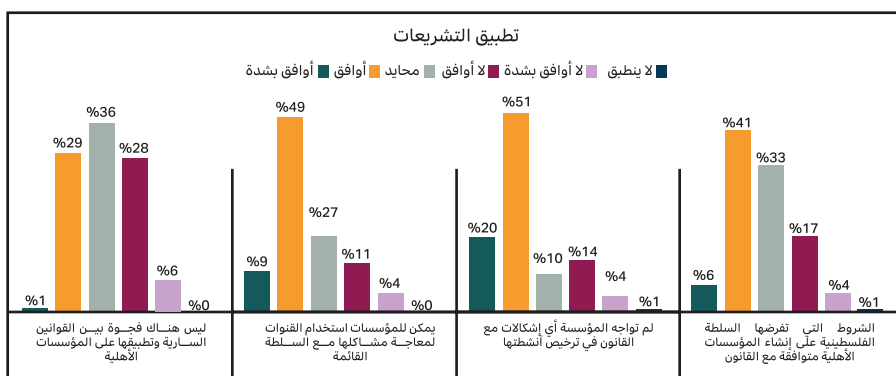
- أفادت 66% من المؤسسات المستجيبة أن السلطة الفلسطينية لا تفرض شروطاً سياسية على المؤسسة عند انتخاب مجلس الإدارة، بينما كانت 14% محايدة مقابل 20% من المؤسسات ترى أنها تفرض شروطاً ذات طابع سياسي.
- أفادت 47% من المؤسسات المستجيبة أن اعتماد مجلس الإدارة عند الجهات الرسمية المختصة لا يتأثر بالانتماء السياسي لأعضاء مجلس الإدارة، في حين كانت 26% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، وكانت 26% من محايدة.
- أفادت 45% من المؤسسات المستجيبة أن المؤسسات الأهلية لا تتعرض لمضايقات من السلطة الفلسطينية عند القيام بأنشطة قد تختلف مع توجهات السلطة، في حين كانت 21% منها ترى عكس ذلك، وكانت 31% منها محايدة.
- أفادت 36% من المؤسسات المستجيبة أنه يمكن تسجيل مؤسسة أهلية جديدة بسلاسة ودون قيود خارجية، في حين رأت 36% من المؤسسات عكس ذلك، وكانت نسبة المحايدة 28%.
- أفادت 54% من المؤسسات المستجيبة أن السلطة الفلسطينية لا تفرض قيوداً على التمويل التي تتلقاها المؤسسات الأهلية من الممولين، في حين أفادت 17% من المؤسسات بخلاف ذلك، وكانت نسبة المحايدة 27%.

من اللافت للانتباه في النتائج، نسبة المؤسسات ذات الإجابة المحايدة. وعند إجراء مزيد من التحليل تبين أن أغلبية الإجابات المحايدة كانت من المؤسسات العاملة في قطاع غزة، حيث أسهمت هذه المؤسسات بحوالي 48% من نسبة الإجابات المحايدة.

4.3.2 البعد التشريعي

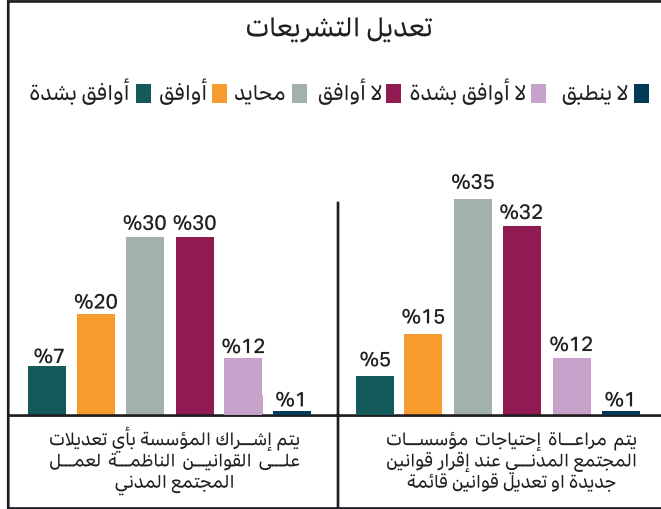


- 58% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن القوانين النازمة لمؤسسات المجتمع المدني واضحة ولا لبس فيها، بينما أفادت 24% منها بخلاف ذلك، وكانت 18% من المؤسسات محايدة.
- 88% من المؤسسات المستجيبة أفادت أنها على فهم ودراية بالقوانين النازمة لمجالات عملها، مقابل 5% أبدت عكس ذلك، وكانت 7% منها محايدة.
- 54% من المؤسسات ترى أن القوانين والتشريعات السارية تساعد المؤسسات الأهلية على القيام بدورها، مقابل 21% ترى عكس ذلك، في حين كانت 25% من المؤسسات محايدة.



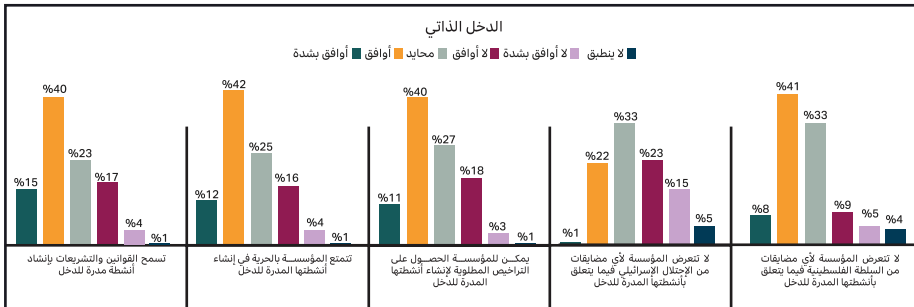
- ترى 30% من المؤسسات المستجيبة عدم وجود فجوات بين القوانين السارية وتطبيقها على المؤسسات الأهلية، في حين 34% خلاف ذلك، وكانت 36% من المؤسسات محايدة.
- أفادت 71% من المؤسسات المستجيبة أنها لم تواجه إشكالات مع القوانين عند تسجيلها وفي مجال أنشطتها، في حين أفادت 18% خلاف ذلك، وكانت 10% من المؤسسات محايدة.

- أفادت 58% من المؤسسات أنه يمكنها استخدام القنوات القانونية لمعالجة مشاكلها مع السلطة الفلسطينية، في حين قالت 19% من المؤسسات خلاف ذلك، وكانت 27% من المؤسسات محايدة.
- أفادت 47% من المؤسسات المستجيبة أن الشروط التي تفرضها السلطة الفلسطينية على إنشاء المؤسسات الأهلية متوافقة مع القانون، في حين أفادت 21% من المؤسسات خلاف ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 33%.

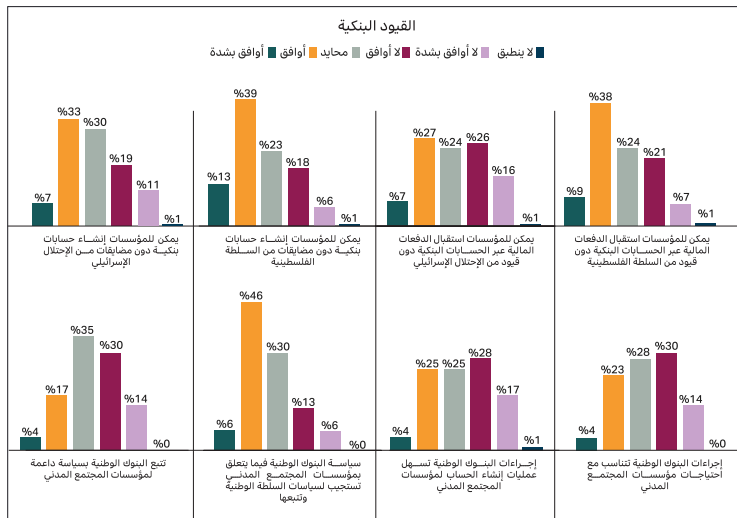


- أفادت 20% من المؤسسات المستجيبة أنه يتم مراعاة احتياجات مؤسسات المجتمع المدني عند إقرار قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، في حين أفادت 44% منها بخلاف ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 35%.
- أفادت 27% من المؤسسات المستجيبة أنه يتم إشراك المؤسسة بالتعديلات على القوانين النازمة لعمل المجتمع المدني، مقارنة بـ 42% من المؤسسات التي أفادت خلاف ذلك، بينما كانت 30% من المؤسسات محايدة.

4.3.3 البعد الاقتصادي



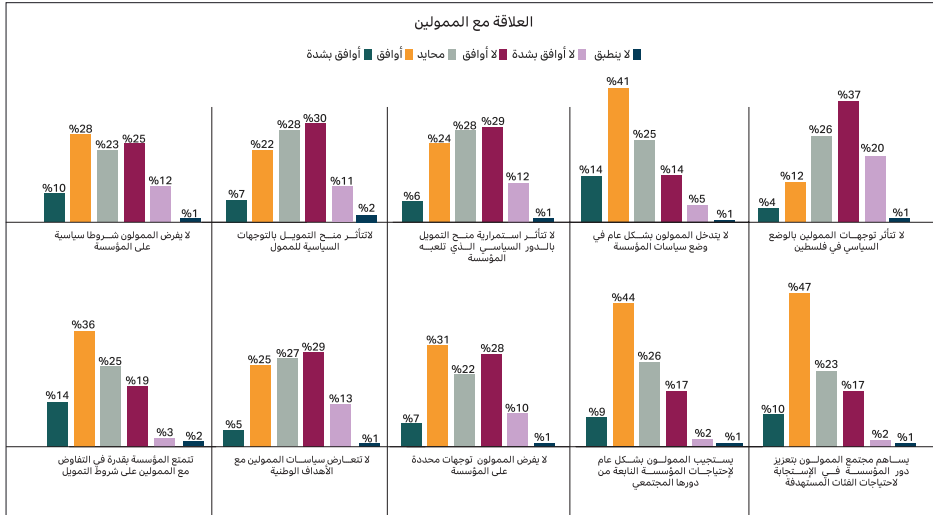
- ترى 49% من المؤسسات المستجيبة أنها لا تتعرض لأية مضايقات من السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بأنشطتها المدرة للدخل، بينما ترى 13% منها خلاف ذلك، ونسبة المؤسسات المحايدة 33%.
- ترى 23% من المؤسسات المستجيبة أنها لا تتعرض لمضايقات من الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بأنشطتها المدرة للدخل، مقابل 38% منها ترى عكس ذلك، بينما كانت 33% من المؤسسات محايدة.
- ترى 54% من المؤسسات المستجيبة أن لديها الحرية في القيام بأنشطة مدرة للدخل، فيما ترى 20% منها خلاف ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 25%.
- ترى 55% من المؤسسات المستجيبة أن القوانين السارية تسمح بإنشاء أنشطة مدرة للدخل، في حين ترى 21% من المؤسسات خلاف ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 23%.
- ترى 51% من المؤسسات المستجيبة أنه يمكنها الحصول على الموافقات المطلوبة لبدء أنشطتها المدرة للدخل، في حين أفادت 21% منها خلاف ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 27%.



- أفادت 40% من المؤسسات المستجيبة أنه يمكن إنشاء حسابات بنكية للمؤسسات الأهلية دون مضايقات من الاحتلال الإسرائيلي، في حين أفادت 30% منها عكس ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 30%.
- أفادت 52% من المؤسسات المستجيبة أنه يمكن إنشاء حسابات بنكية للمؤسسات الأهلية دون مضايقات من السلطة الفلسطينية، في حين أفادت 24% منها عكس ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 23%.
- أفادت 34% من المؤسسات المستجيبة أنه يمكن استقبال دفعات مالية عبر الحسابات البنكية دون قيود من الاحتلال الإسرائيلي، في حين 42% خلاف ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 24%.
- أفادت 47% من المؤسسات المستجيبة أنه يمكن استقبال دفعات مالية عبر الحسابات البنكية دون قيود من السلطة الفلسطينية، في حين 28% خلاف ذلك،

وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 24%.

- أفادت 21% من المؤسسات المستجيبة أن البنوك الوطنية تتبع سياسة داعمة لمؤسسات المجتمع المدني، في حين أن 44% من المؤسسات ترى عكس ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 35%.
- أفادت 52% من المؤسسات المستجيبة أن سياسات البنوك تجاه مؤسسات المجتمع المدني تستجيب لسياسات السلطة الفلسطينية وتتبعها، مقابل 19% ترى خلاف ذلك، ونسبة المؤسسات المحايدة 30%.
- أفادت 29% من المؤسسات المستجيبة أن إجراءات البنوك تسهل عملية إنشاء حسابات بنكية للمؤسسات الأهلية، مقابل 45% ترى خلاف ذلك، ونسبة المؤسسات المحايدة 25%.
- أفادت 27% من المؤسسات المستجيبة أن إجراءات البنوك تتناسب مع احتياجات المؤسسات الأهلية، مقابل 44% ترى عكس ذلك، بينما نسبة المؤسسات المحايدة 28%.

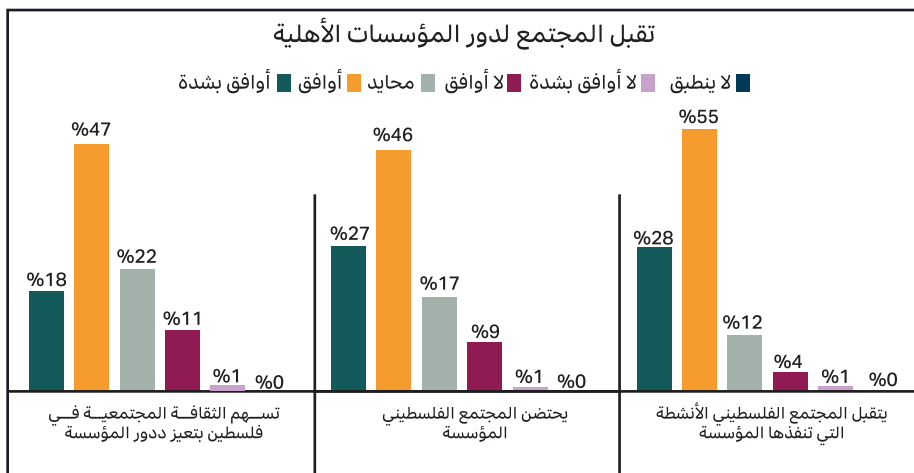


- 50% من المؤسسات المستجيبة أفادت أنها تتمتع بقدرة عالية في التفاوض مع الممولين على شروط التمويل، فيما أن 22% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، و25% من المؤسسات كانت محايدة.
- 30% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن سياسات الممولين لا تتعارض مع الأهداف الوطنية، فيما أن 42% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، و27% من المؤسسات كانت محايدة.
- 38% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن الممولين لا يفرضون توجهات محددة على المؤسسة، فيما أن 38% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، 22% من المؤسسات كانت محايدة.
- 53% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن الممولين يستجيبون لاحتياجات المؤسسات النابعة من دورها المجتمعي، فيما أن 19% من المؤسسات ترى

خلاف ذلك، و23% من المؤسسات كانت محايدة.

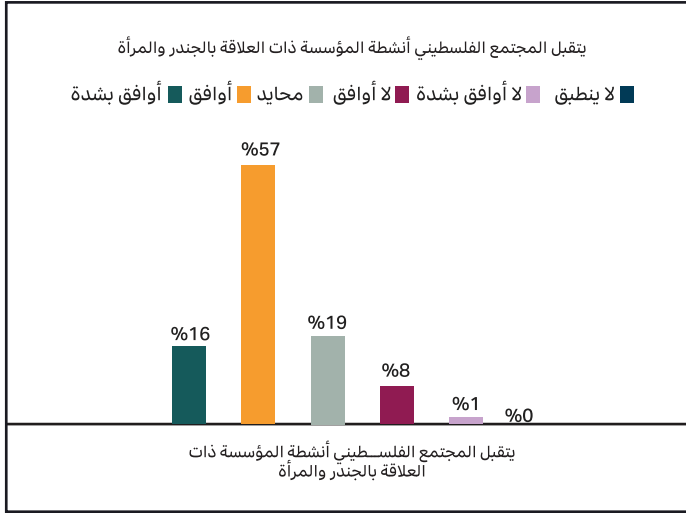
- 57% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن مجتمع الممولين يساهم في تعزيز دور المؤسسات في الاستجابة لاحتياجات الفئات المستهدفة، فيما أن 19% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، و23% من المؤسسات كانت محايدة.
- 38% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن الممولين لا يفرضون شروطاً سياسية على المؤسسة، فيما أن 37% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، و23% من المؤسسات كانت محايدة.
- 29% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن التمويل لا يتأثر بالتوجهات السياسية للممول، فيما أن 41% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، و28% من المؤسسات كانت محايدة.
- 30% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن استمرارية التمويل لا تتأثر بالدور السياسي الذي تلعبه المؤسسة، فيما أن 41% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، و28% من المؤسسات كانت محايدة.
- 55% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن الممولين لا يتدخلون في وضع سياسات المؤسسة، فيما أن 19% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، و25% من المؤسسات كانت محايدة.
- 16% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن توجهات الممولين لا تتأثر بالوضع السياسي في فلسطين، فيما أن 57% من المؤسسات ترى خلاف ذلك، و26% من المؤسسات كانت محايدة.

4.3.4 البعد الثقافي

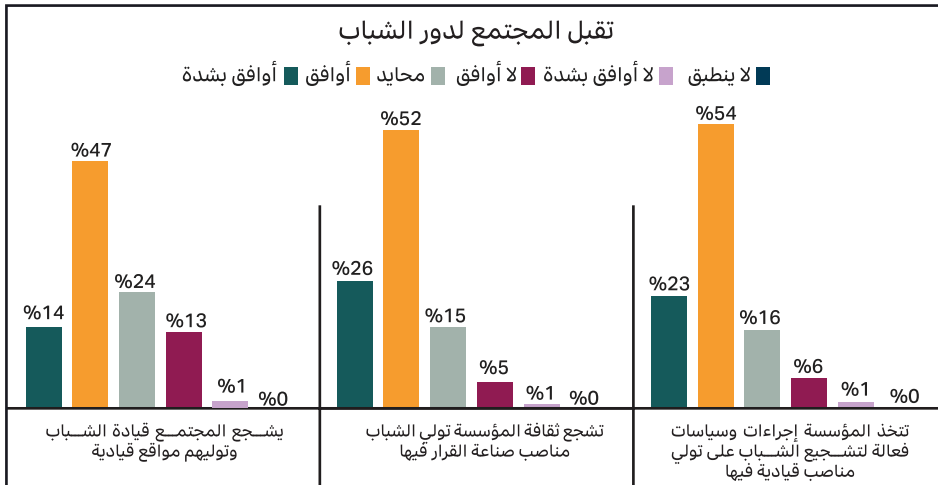


- أفادت 73% من المؤسسات المستجيبة أن المجتمع الفلسطيني يحتضن المؤسسة، مقابل 10% من المؤسسات ترى عكس ذلك، وكانت 17% من المؤسسات محايدة.
- أفادت 76% من المؤسسات المستجيبة أن ثقافة المجتمع في فلسطين تساهم في تعزيز دور المؤسسة، مقابل 12% من المؤسسات ترى عكس ذلك، وكانت 22% من المؤسسات محايدة.

- أفادت 83% من المؤسسات المستجيبة أن المجتمع الفلسطيني يتقبل الأنشطة التي تنفذها المؤسسة، مقابل 5% من المؤسسات ترى عكس ذلك، وكانت 12% من المؤسسات محايدة.



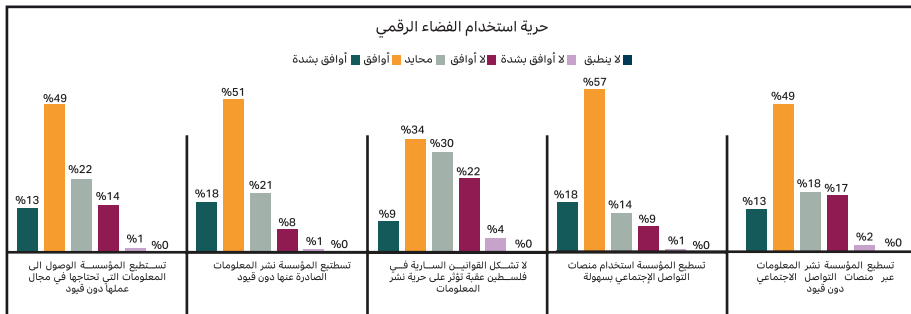
- أفادت 73% من المؤسسات أن المجتمع الفلسطيني يتقبل أنشطة المؤسسة ذات العلاقة بالجنود والمرأة، فيما رأت 9% من المؤسسات عكس ذلك، وكانت 19% من المؤسسات محايدة.



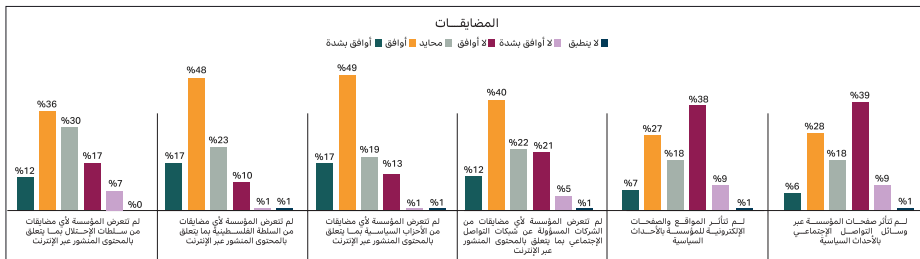
- ترى 61% من المؤسسات المستجيبة أن المجتمع يشجع قيادة الشباب وتوليهم مواقع قيادية، في حين أن 14% من المؤسسات لا تتفق مع ذلك، و24% من المؤسسات كانت إجابتها محايدة.
- أفادت 78% من المؤسسات المستجيبة أن ثقافة المؤسسة تشجع تولي الشباب مناصب صناعة القرار فيها، مقابل 6% من المؤسسات لا تتفق مع ذلك، مقابل 15% منها محايدة.
- 77% من المؤسسات المستجيبة أفادت بأنها تتخذ إجراءات وسياسات فعالة

لتشجيع الشباب على تولي مناصب قيادية فيها، مقابل 7% تختلف مع ذلك، في حين 16% منها كانت إجاباتها محايدة.

4.3.5 الفضاء الرقمي



- 62% من المؤسسات المستجيبة تقول إنها تستطيع الوصول إلى المعلومات التي تحتاجها في مجال عملها دون قيود، مقابل 15% من المؤسسات تقول عكس ذلك، و22% منها إجاباتها محايدة.
- 69% من المؤسسات المستجيبة تستطيع نشر المعلومات الصادرة عنها دون قيود، مقابل 9% من المؤسسات لا تستطيع ذلك، مقابل 21% كانت إجاباتها محايدة.
- 43% من المؤسسات المستجيبة تقول إن القوانين السارية في فلسطين لا تشكل عقبة على حرية نشر المعلومات، مقابل 26% تقول بعكس ذلك، و21% منها كانت محايدة.
- 76% من المؤسسات تستطيع استخدام منصات التواصل الاجتماعي بسهولة ويسر، مقابل 10% لا تستطيع ذلك، و30% إجاباتها محايدة.
- 62% من المؤسسات المستجيبة تستطيع نشر المعلومات عبر منصات التواصل الاجتماعي دون قيود، مقابل 19% منها لا تستطيع ذلك، و18% إجاباتها محايدة.



- 48% من المؤسسات المستجيبة لم تتعرض لمضايقات من سلطات الاحتلال فيما يتعلق بالمحتوى الرقمي المنشور عبر الإنترنت، مقابل 24% منها تعرضت لمضايقات، و30% كانت إجاباتها محايدة.
- 65% من المؤسسات المستجيبة لم تتعرض لمضايقات من السلطة الفلسطينية فيما يتعلق بالمحتوى الرقمي المنشور عبر الإنترنت، مقابل 11% منها تعرضت لمضايقات، و23% كانت إجاباتها محايدة.

- 66% من المؤسسات المستجيبة لم تتعرض لمضايقات من الأحزاب الفلسطينية بما يتعلق بالمحتوى المنشور عبر الإنترنت، مقابل 14% منها تعرضت لمضايقات، و19% منها كانت محايدة.
- 52% من المؤسسات المستجيبة لم تتعرض لمضايقات من الشركات المسؤولة عن منصات التواصل الاجتماعي فيما يتعلق بالمحتوى الرقمي المنشور عبر الإنترنت، مقابل 26% منها تعرضت لمضايقات، و22% منها كانت محايدة.
- 34% من المؤسسات المستجيبة أفادت أن المواقع والصفحات الإلكترونية للمؤسسة لم تتأثر بالأحداث السياسية، مقابل 47% منها تأثرت، و18% منها كانت محايدة.
- 75% من المؤسسات المستجيبة لم تقيّد أو تحذف حساباتها على شبكات التواصل الاجتماعي، في حين أن 11% منها تم تقييد أو حذف منشوراتها مرة واحد فقط، و9% حدث ذلك أقل من 5 مرات، و3% حدث ذلك من 6 إلى 10 مرات، بينما 2% تكرر ذلك أكثر من 10 مرات.

5 مكونات الدراسة: أسباب ودوافع تقلص الفضاء المدني

يُثير مجال تقلص الفضاء المدني، من حيث المبدأ، مجموعة من التدابير التي تفرضها السلطة الحاكمة، أو الجهات الفاعلة، لتقييد الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع المدني بأشكال عديدة؛ تتضمن فرض قيود قانونية وتنظيمية على المنظمات غير الحكومية، التضيق على حرية التعبير بمختلف أشكالها، مراقبة وملاحقة النشاط والمُدافعين عن حقوق الإنسان، وفرض عقوبات على التمويل المستقل. والهدف من هذا التقليل هو الحد من قدرة هذه الجهات وغيرها على مراقبة أداء السلطة الحاكمة وأجهزتها، وتقويض المساءلة وشبل الانتصاف للضحايا، مما يقوض المشاركة المدنية الفاعلة في الشأن العام. وعادة ما يترك هذا التقليل أثراً عميقاً على المنظمات الشبابية والنسائية، لاعتبارات عديدة منفردة أو مجتمعة من بينها ضعف بُنيته المؤسسة أو حداثة التجربة أو ضعف الموارد أو تمثيلها للفئات المهمشة أو تركيزها على التغيير الاجتماعي في قضايا حساسة كالتمكين والمساواة والعدالة الاجتماعية ما يُسهّل تآزر السلطة الحاكمة مع جهات فاعلة أو مُتنفذة للانقضاض عليها.

يأخذ مشهد تقلص الفضاء المدني منحى شديد التعقيد، أشبه باللوحة السريالية وكابوس مرئي، عندما تمتزج العوامل الداخلية الفلسطينية مع واقع احتلال استعماري استيطاني طويل الأمد قائم على الاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهايد) يركز على وسيلتين؛ الأولى تفتيت الشعب الفلسطيني سياسياً وجغرافياً لإضعاف قدرته على المقاومة وتغيير الواقع؛ والثانية قمع الفلسطينيين بقوانين وسياسات وممارسات شتى بهدف فرض سيطرة جماعة عرقية عليهم وإدامة هذه السيطرة. ويشد القمع مع جرائم إبادة جماعية مُستمرة منذ أكثر من عام في غزة وجرائم دولية أخرى في الضفة الغربية والقدس المحتلتين. وهي انتهاكات ممنهجة (سياسة دولة) مدعومة بأدلة موثوقة من تصريحات مسؤولي الاحتلال وتشريعاته القائمة على الاضطهاد الممنهج للفلسطينيين وقضائه الذي يُشرعن انتهاكات مُمنهجة، والأخيرة بوابة الدخول إلى الجرائم الدولية والمسؤولية الدولية.

1. البعد السياسي

سنتناول تحت هذا البعد الأول والأبرز في مجال التضيق على الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني والحقوق والحريات العامة تأثير الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة والسياسات الممنهجة (سياسة دولة) على مرّ السنوات والتي تصاعدت وتيرتها منذ عدوان السابع من أكتوبر 2023 واستهدفت تقويض الفضاء المدني للتعطية على الجرائم الدولية للاحتلال غير الشرعي واستمرار سياسة الإفلات من العقاب في ظل اتساع سياسة ازدواجية المعايير. ومن ثم ننتقل إلى العوامل الداخلية الفلسطينية التي استهدفت الفضاء المدني سواء من قبل السلطة الحاكمة في الضفة الغربية والسلطة الحاكمة في قطاع غزة منذ مرحلة الانقسام الداخلي وما قبل، واشتدت وتيرتها في السنوات الأخيرة. أو عوامل ذاتية تتعلق بأداء مؤسسات المجتمع المدني، فيما سيتم تركيز دراسة الحالة على قرارات الاحتلال بإغلاق سبع مؤسسات فلسطينية.

1.1 تأثير الاحتلال الاستعماري

يشكل الاحتلال الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة ونظام الاضطهاد والإبادة في ذاته السبب والدافع الأبرز لقمع الفضاء المدني الفلسطيني وتقليص الأنشطة المدنية وتقليص المساحات المتاحة للمجتمع المدني الفلسطيني لاعتبارات تتعلق بتاريخه العريق والمتجذر في الأرض الفلسطينية المحتلة (النشأة) ودوره في الحفاظ على الهوية الوطنية والدفاع عن حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وسعي العمل الأهلي الفلسطيني ماضياً وحاضراً إلى توثيق انتهاكات (جرائم) الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة وفضحها والعمل على مساءلة مرتكبيها وإنصاف الضحايا الفلسطينيين ونشر السردية الحقوقية الفلسطينية في العالم في مواجهة السردية الصهيونية التي تستند إلى ذرائع لا أساس لها في القانون الدولي تتمثل في التذرّع بحق الدفاع الشرعي لتبرير الانتهاكات الممنهجة والجرائم الدولية المستمرة منذ نكبة الشعب الفلسطيني عام 1948 وما قبل النكبة من جرائم وفظائع ارتكبتها العصابات الصهيونية استهدفت الشعب الفلسطيني.

استهداف الاحتلال الاستعماري الصهيوني للمجتمع المدني وأنشطته المدنية لم يتوقف على مر السنوات الطويلة الماضية فقد شن الاحتلال الإسرائيلي حملة اعتقالات طالت عدداً من الباحثين الميدانيين في مؤسسة الحق خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987 باعتبارها أول مؤسسة حقوق إنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة والشرق الأوسط، حيث اعتقل ثمانية باحثين ميدانيين من المؤسسة يعملون في مجال رصد وتوثيق الانتهاكات والجرائم الإسرائيلية وزج بهم في السجون¹. إنها محاولات -قديمة حديثة- من الاحتلال الاستعماري، لإخفاء جرائمه وعرقلة مسارات «المساءلة والمحاسبة» التي تُعاني بفعل سياسة «ازدواجية المعايير» عندما يتعلق الأمر بالاحتلال وتقوم على «هوية الجاني» لا على قواعد القانون الدولي للإفلات من العقاب.

يشكل استهداف المؤسسات الفلسطينية في تشرين الأول/ أكتوبر 2021 وإصدار قرار بإغلاقها من قبل وزير الأمن الداخلي الصهيوني «بيني غانتس» في ذلك الوقت بذريعة أنها «منظمات إرهابية» حالة بارزة لسياسة التضيق الممنهجة على الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني. وقد شمل قرار سلطات الاحتلال الاستعماري ست مؤسسات فلسطينية هي: مؤسسة الحق، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين، اتحاد لجان المرأة، اتحاد لجان العمل

1 مقابلة شخصية بتاريخ 5/10/2024 مع شعوان جبارين، مدير عام مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان)، لأغراض هذه الدراسة.

الفلسطيني في ظل استمرار "سياسة الإفلات من العقاب" المبنية على "هوية الجاني" عندما تُرتكب الجرائم من قبل سلطات الاحتلال الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة. فقد أغلقت سلطات الاحتلال عشرات المؤسسات الفلسطينية المقدسية على نحو ممنهج في إطار سياسة عزل وضم وتهويد وعسكرة مدينة القدس المحتلة. حيث قامت سلطات الاحتلال الاستعماري بإغلاق ما يزيد على (26) مؤسسة أهلية فلسطينية في مدينة القدس المحتلة مطلع العام 2001 ومنها: بيت الشرق، اتحاد الغرف التجارية، الغرفة التجارية والصناعية العربية، نادي الأسير، جمعية الدراسات العربية، المجلس الأعلى للسياحة، نادي الخريجين، مركز الإخاء الإسلامي، لجنة زكاة الرام، مركز دعم المشاريع الصغيرة الممول من الاتحاد الأوروبي وغيرها من المؤسسات في القدس المحتلة وضواحيها. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2011 سلّمت سلطات الاحتلال أوامر إغلاق طالت أربع مؤسسات تعمل في مدينة القدس المحتلة وضواحيها: مؤسسة شعاع وهي مؤسسة نسوية أهلية لتعزيز وتنمية المجتمع ومقرها في شعفاط، ومؤسسة القدس التي تعمل في مجال التنمية ومساعدة الفقراء ومقرها في ضاحية البريد، ومؤسسة ساعد التي تعمل في المجال التعليمي وتقدم الخدمات للمدارس والطلاب ومقرها في كفر عقب، ومؤسسة عمل بلا حدود التي تعمل على تمكين الشابات والشباب وتوفير فرص عمل لهم عبر الشبكة الإلكترونية⁵.

يؤكد هذا الاستهداف الممنهج، وواسع النطاق، للفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني، أننا أمام «سياسة ممنهجة» ومثابرة على مر السنوات الماضية لتقويض الفضاء المدني الفلسطيني بمختلف الأشكال والوسائل التي يمارسها الاحتلال الاستعماري.

تصاعدت سياسة استهداف الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري، على نحو غير مسبوق، مع بداية العدوان غير المسبوق على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 وبأشكال عديدة شديدة القسوة والقمع الممنهج؛ وأبرزها الاستهداف العسكري المباشر الذي طال العديد من مقرات مؤسسات المجتمع المدني ومقراتها وأنشطتها في قطاع غزة في إطار جرائم الإبادة الجماعية المستمرة منذ أكثر من عام كامل في القطاع والتي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية وكامل البنية التحتية في غزة المحاصرة، وقد وصفتها الأمم المتحدة بأنها الأكثر دموية في العصر الحديث ووصفها المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق بأنها الأكثر تدميراً وقد خلّفت أكثر من (39) مليون طن من الركام، وحجم التدمير في شمال قطاع غزة الذي تشهده فيه الإبادة الجماعية يصل إلى نسبة 100% مؤخراً، مؤكداً أن إعادة إعمار غزة ستستغرق (80) عاماً من وحي التجارب السابقة ولا يمكن إعادة الإعمار حال استمرار الاحتلال⁶.

أوضح مدير شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة، أمجد الشوا⁷، بأنه منذ بدء العدوان تأثرت المنظمات الأهلية الفلسطينية بشكل مباشر، بأشكال عديدة، بالتدمير الممنهج، وخلال عمليات النزوح الكبرى (التهجير القسري) التي شهدت نزوح

5 بيان المؤسسات الأهلية في القدس حول إغلاق عدد من المؤسسات المقدسية على الرابط <https://ar.ps.masader/3346/news/media>

6 الصفحة الرسمية للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في السكن اللائق، بالاكريشنان راجابوبال، على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الرابط <https://procedures-special/en/org.ohchr.www/> وكذلك، الأمم المتحدة: غزة تعرضت لوابل غير مسبوق من الدمار: تقرير العربي الجديد- لندن بعد عام من العدوان (19 أكتوبر 2024) على الرابط <https://5n6e8xuf.com.tinyurl/>

7 مقابلة شخصية بتاريخ 2/10/2024 مع أمجد الشوا مدير شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية - غزة، لأغراض هذه الدراسة.

معظم الموظفين والعاملين ومجالس إدارة المنظمات والمتطوعين، أعداد كبيرة نزحت من جراء القصف المستمر وهناك من سافر خارج القطاع ومن بقي داخل القطاع، وهناك أكثر من (250) شهيداً من المجتمع المدني كما أن نسبة مقرات مؤسسات المجتمع المدني التي جرى استهدافها وتدميرها كلياً أو جزئياً تتراوح بين 60 - 70% في قطاع غزة ومن ضمنها مقر شبكة المنظمات الأهلية علاوة على العديد من الصعوبات الأخرى التي استهدفت العمل الأهلي والفضاء المدني من قبيل انقطاع الاتصالات وشبكة الإنترنت بشكل متكرر، وصعوبة التواصل مع الزملاء المتواجدين في أماكن نزوح مختلفة، وعدم وجود أماكن عمل مع قصف المقرات، وعدم امتلاك أجهزة حاسوب كون الكثير خرجوا من أماكن عملهم ومنازلهم بدونها تحت القصف الذي أتى على كل شيء للحفاظ على حياتهم. كل ذلك وأكثر تعرضت له المنظمات الأهلية الفلسطينية وطواقمها، رغم أنها كانت المستجيب الأول منذ بدء العدوان بعد خروج هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية وإخلاء مقراتها بداية العدوان مما يدل على حجم الاستهداف، واسع النطاق، الذي طال مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وجرائم «الإبادة الجماعية» التي استهدفتها، في سياق الجرائم الدولية، التي استهدفت المدنيين والأعيان المدنية في قطاع غزة المحاصر.

من جانبها، تقول مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية وحماية المرأة في قطاع غزة، زينب الغنيمي، بأن استهداف الفضاء المدني في قطاع غزة بالانتهاكات الممنهجة من قبل سلطات الاحتلال يطال سكان قطاع غزة والأعيان المدنية بأكملها وقد تعرض القطاع لأعمال عدوانية متكررة منذ (17) عاماً وبالتالي فالأضرار التي تستهدف مؤسسات المجتمع المدني مستمرة منذ سنوات، وتصاعدت في عدوان السابع من أكتوبر، على مستوى الاستهداف العسكري للمقرات والمقدرات والاحتياجات. كما أن الحصار المفروض منذ سنوات مع استمرار العدوان الأخير أدى إلى تعطيل عمل المؤسسات وارتفاع أسعار الأجهزة والمعدات مع عدم إمكانية إدخالها للقطاع، علاوة على عدم إمكانية الخروج خارج القطاع للمشاركة في اللقاءات مع المؤسسات النسوية في الضفة الغربية أو على مستوى اللقاءات في الخارج بسبب تعقيدات السفر للخارج أساساً وصولاً إلى الإغلاق الكامل. ناهيك عن الأوضاع النفسية شديدة القسوة في قطاع غزة بفعل الهجمات العسكرية وتدمير المنازل والمراكز والتهجير والنزوح المتكرر، وقطع خطوط الاتصال والإنترنت بشكل متكرر وتأثيرها السلبي على عمل المؤسسات الأهلي، كما أن معظم طواقم المؤسسات الأهلية في حالة نزوح دائم، نتيجة تدمير منازلهم ومنازل أقربائهم، وإحدى الزميلات فقدت (60) فرداً من عائلتها⁸.

يتضح من العرض، بأن استهداف الفضاء المدني والعمل الأهلي من قبل سلطات الاحتلال الاستعماري، في قطاع غزة المحتل، كما الضفة الغربية والقدس المحتلتين، ليس عملاً عشوائياً، وإن أخذ في غزة منحى أشد فتكاً بالاستهداف العسكري المباشر والقتل والتدمير والتهجير القسري المتكرر خلال الهجمات العسكرية المتكررة، وأشدها العدوان المستمر منذ السابع من أكتوبر 2023، وإنما يندرج ضمن «سياسة دولة» ويتم على نحو ممنهج واسع النطاق، حيث تنشط "وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية" منذ سنوات في مجال تقويض العمل الأهلي الفلسطيني وتتآزر معها العديد من المنظمات التي تتبنى السردية الصهيونية في ملاحقة وتقويض الفضاء المدني الفلسطيني⁹. ولا

8 مقابلة شخصية بتاريخ 1/10/2024 مع زينب الغنيمي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية وحماية المرأة - غزة لأغراض هذه الدراسة.

9 أنظري/ البيان الصحفي الصادر عن مؤسسة الحق بتاريخ 26 أيار/ مايو 2028 رداً على تقرير وزارة الشؤون الاستراتيجية الإسرائيلية بتاريخ 25 أيار/ مايو 2018 الذي يطالب الاتحاد الأوروبي بوقف التمويل المباشر وغير المباشر لمؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية التي تربطها صلة «بالإرهاب» على حد زعم التقرير. البيان منشور على الرابط على <https://www.alhaq.org/ar/advocacy/html.2257/>

يقتصر الأمر على وزارة الشؤون الاستراتيجية، ووزير الأمن الداخلي الصهيوني السابق والحالي (إيتمار بن غفير) وإنما يطال تصريحات العديد من المسؤولين في دولة الأبارتهايد ومنهم رئيس دولة الاحتلال الإسرائيلي "إسحق هرتسوغ" الذي صرح في مؤتمر صحفي في 12 أكتوبر 2023 بأنه "لا تمييز بين المسلحين والمدنيين في غزة، إنها أمة كاملة مسؤولة هناك". وتصريح وزير جيش الاحتلال "يوآف جالانت" بتاريخ 9 أكتوبر 2023 «إسرائيل تفرض حصاراً كاملاً على غزة. لا كهرباء، لا طعام، لا ماء، لا وقود كل شي مُغلق. نحن نقاتل حيوانات بشرية»¹⁰.

تتضح السياسة الممنهجة في استهداف وتقويض الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني أكثر عندما تستند قرارات الإغلاق التعسفي للعديد من المؤسسات الفلسطينية إلى «قانون الإرهاب الإسرائيلي لسنة 2016» الذي أقره «الكنيست الإسرائيلي» وهو قانون يقوم على التمييز والاضطهاد الممنهج ضد الفلسطينيين ويستخدم مصطلحات "عامة وفضفاضة" لتقويض الفضاء المدني الفلسطيني والاعتقالات التعسفية. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2023 أجرى «الكنيست الإسرائيلي» تعديلاً على القانون المذكور وبموجب تلك التعديلات فقد تمّ تشديد العقوبة على ما يُسمى تحريض ومساندة «منظمة معادية» بأي شكل كان بحيث تُصبح العقوبة السجن لمدة سنتين ولا تقل مدة السجن "الفعلي" في تلك الأحوال عن نصف هذه المدة¹¹.

تتآزر السلطة القضائية (المحكمة العليا) مع السلطة التنفيذية (الرئيس والحكومة) من خلال "شرعة" الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال المستندة أساساً إلى تشريعات أقرتها السلطة التشريعية (الكنيست) وبذلك تشترك السلطات العامة الثلاث في دولة الاحتلال في استهداف الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني بهدف تقويضه. وهذا ما يمكن الاستدلال عليه بوضوح من خلال القرارات الصادرة عن المحكمة العليا الإسرائيلية في هذا السياق الذي يُعتبر عن «سياسة دولة» تستهدف الفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة الفلسطينية كاملة في نظام يقوم على سياسة الاضطهاد والأبارتهايد.

وفي دلالة واضحة على دور السلطة القضائية المتآزر مع السلطتين التشريعية والتنفيذية في سياسة دولة الاحتلال الاستعماري، فقد قدمت مجموعة من المؤسسات الحقوقية¹² التماساً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية في 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 بشأن «قانون تعديل أوامر مصلحة السجون» باعتباره يقوم على التمييز الممنهج ضد الفلسطينيين إلا أن المحكمة العليا رفضت التماس وقررت ما يلي "إن تقييم انتهاكات حقوق الإنسان في أوقات الحرب لا يُمكن مقارنته بالتقييم في الحالات السلمية. وبعد فحص الالتزامات بعناية، وبالنظر إلى الترتيب القانوني المنصوص عليه في التعديل، بما في ذلك كونه أمراً مؤقتاً لفترة قصيرة نسبياً، وحدوده، وآليات التوازن، وضبط النفس القضائي الذي يُصاحب عموم المراجعة القضائية للتشريعات، وضبط النفس الذي يتم تعزيزه خلال الظروف الاستثنائية السائدة في البلاد، والتي فرضت عليها بشكل غير متوقع، وتتطلب الحذر الشديد، فإننا لم نجد أسباباً للتدخل القانوني كما هو مطلوب".

10 للمزيد بشأن تحليل التصريحات الإسرائيلية في إطار أركان الجرائم الدولية خلال العدوان على قطاع غزة أنظري د. عصام عابدين، أثر العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - رصد الانتهاكات والتحليل القانوني والمساءلة والإنصاف، مؤسسة قادر للتنمية المجتمعية، 2024، منشور على الرابط <https://www.qader.org/resources/ar/html.6084> ومتوفر بالعربية والإنجليزية.

11 الأمر بشأن تشديد عقوبة مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية (السيوف الحديدية) (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم 2153) لعام 2023، صدر هذا الأمر بشأن تشديد عقوبة مخالفات التحريض ودعم منظمة معادية بتاريخ 27 تشرين الأول/ أكتوبر 2023.

12 جمعية حقوق المواطن في إسرائيل «التماس ضد أمر مؤقت يُتيح زيادة الإكتظاظ في مساحات الشجناء الأمنيين» 23 أكتوبر 2023.

وفي تناغم واضح تماماً بين «الكنيست» و«المحكمة العليا» التي رفضت الالتماس؛ أقرّت الكنيست بتاريخ 15 كانون الثاني/ يناير 2024 تمديد «قانون تعديل أوامر مصلحة السجون» (طوارئ اعتقالية) الذي يُجيز تقليص المساحة للسجين الأمني [السجناء السياسيين الفلسطينيين] والجرمان من النوم والطعام والماء الكافي والنياب الملائمة والخدمات الصحية وأدوات النظافة وغيرها من أبسط الاحتياجات الإنسانية داخل السجون خلافاً للمواثيق الدولية، وبذلك تتسع حلقات «الأبارتهايد» بغطاء من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية¹³.

إنّ الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني والعمل الأهلي والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان من قبل سلطات الاحتلال الاستعماري تشكل سياسة ممنهجة وواسعة النطاق (سياسة دولة) وتتم بأشكال عديدة من الاستهداف العسكري المباشر لمقراتها وعلى نحو متكرر ودون أية ضرورة عسكرية لاستهداف فضاء مدني، والقتل العمد للعديد من كوادرها وعائلاتهم خلال العدوان المستمر على قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة عموماً، والتهجير القسري المتكرر للطواقم العاملة في مؤسسات المجتمع المدني، وإغلاق مقراتها، والاعتقالات التعسفية للعديد من كوادرها، وغيرها من الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي تستهدف العمل الأهلي والنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان. وبالتالي، فإن هناك أساس معقول، وأدلة قوية مُعززة بالشهادات، والاستناد إلى وثيقة أركان الجرائم للمحكمة (ICC-ASP/1/3) لدى المحكمة، لإرسال بلاغات إلى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية تحت المادة السادسة (الإبادة الجماعية) بصور قتل أفراد الجماعة، وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، وإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يُقصد بها إهلاكهم الفعلي كلياً أو جزئياً. وتحت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الجرائم ضد الإنسانية) وبخاصة جرائم الاضطهاد والأبارتهايد والتهجير القسري والاحتجاز التعسفي والتعذيب. وتحت المادة الثامنة من نظام المحكمة (جرائم الحرب) وبخاصة تدمير الممتلكات دون ضرورة عسكرية، والتهجير القسري، والتجويع، والتعذيب وسوء المعاملة، وغيرها.

نرى أن هناك حاجة ماسة لقيام مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بإرسال «بلاغات جزائية متخصصة» إلى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بالانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية التي استهدفت مقراتها وأنشطتها وإداراتها وموظفيها بصور مختلفة من الجرائم الدولية مُكتملة الأركان وقعت في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية داخل نطاق الاختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية. لا سيما وأن تلك الصور من الجرائم الدولية التي يتعقد لها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم ترد في حيثيات الطلبات المقدمة من المدعي العام، كريم خان، إلى الدائرة التمهيدية الأولى لدى المحكمة بتاريخ 20 أيار/ مايو 2024 لإصدار مذكرات اعتقال ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي «بنيامين نتانياهو» وكذلك وزير جيش الاحتلال «يؤاف جالانت» في التحقيق المفتوح لدى الادعاء العام في الحالة الفلسطينية¹⁴.

ونرى حاجة -أيضاً- لقيام مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بإرسال مطالعات قانونية في هذا المجال المتخصص لإسناد جهود الفريق القانوني لجنوب إفريقيا

13 للمزيد بشأن تحليل أداء السلطات الثلاث في دولة الاحتلال الاستعماري (الرئيس والحكومة) و(الكنيست) و(المحكمة العليا) ارتباطاً بالسياسة الممنهجة والجرائم الدولية، أنظر/ي د. عصام عابدين، دراسة تحليلية حول واقع قطاع الطفولة في القدس المحتلة، مؤسسة الرؤيا الفلسطينية، 2024.

14 د. عصام عابدين، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان الصادر في 20 أيار/ مايو 2024 والمعادلات الكبرى، 2024.

في الطلب المقدم من دولة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية (ICJ) باتخاذ تدابير لضمان تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. حيث نرى وجود أساس معقول، أو أساس دعم أدلة بالمطابقات الجنائية بينها، وتعزيزها (موثوقية الأدلة) بالجرائم الدولية التي استهدفت مؤسسات المجتمع المدني الفلسطينية ومقراتها وأنشطتها وإداراتها وقتل كوادرها وإلحاق الضرر الجسدي والنفسي بهم في سياق الإبادة الجماعية.

ونرى حاجة، كذلك، لتعزيز جهود التواصل والتعاون والتشبيك بين مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وبين لجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة بالمعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل التي شكلها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منذ العام 2021 (A/HRC/RES/S-30/1) لأهمية دورها في مسار المساءلة والإنصاف. لا سيما وأن الاجتماع الأخير للجنة التحقيق الدولية الدائمة والمستقلة الذي جرى بتاريخ 21 حزيران/ يونيو 2024 وكان مخصصاً لمناقشة تقرير اللجنة (A/HRC/56/26) الذي جرى تقديمه إلى الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن العدوان على قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة واستنتاجات وتوصيات اللجنة، واستعراض عمل اللجنة، وتبادل وجهات النظر مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني حول تنفيذ ولاية اللجنة، وخطتها المستقبلية، شهد حضوراً «محدوداً للغاية» من قبل منظمات المجتمع المدني في هذا اللقاء شديد الأهمية، مما يتطلب إجراء مراجعة وتقييم جاد بشأن أسباب هذا الغياب وتأثيره على مسار المساءلة والإنصاف، واستخلاص الدروس بما يضمن عدم التكرار. وعدم تشتت الجهود باتجاه المطالبات بتشكيل لجان تحقيق دولية للتحقيق في جرائم الاحتلال في ظل وجود لجنة تحقيق دولية «دائمة ومستقلة» ومهنية وتملك مهام وصلاحيات واسعة وبرئاسة شخصية مرموقة بحجم نافي بيلاي. إنَّ اتساع انتهاكات وجرائم الاحتلال و"سياسة ازدواجية المعايير" في التعامل مع جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى المستمرة في غزة، وخاصة شمال القطاع، وفي الأرض الفلسطينية المحتلة عموماً، تتطلب مضاعفة الجهود والعمل الجماعي والتشبيك الإقليمي والدولي في مسارات الرصد والتوثيق، والمناصرة، والمساءلة، والتعاون مع الأمم المتحدة والمحاكم الدولية.

وهناك حاجة، ماسة، للتعامل بفعالية مع الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) في 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، والقرار التاريخي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/ES-10/L.31/REV.1) بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2024 حول فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وعدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، والآليات شديدة الأهمية الواردة في قرار الجمعية العامة، باعتبارهما «خارطة طريق» لمؤسسات المجتمع المدني، في مجال الدراسات والأبحاث والتقارير وتحليل السياسات والممارسات ارتباطاً بالفتوى وقرار الجمعية العامة المذكورين، وفي مختلف مجالات المناصرة ومسارات المساءلة.

1.2 تأثير العوامل الداخلية

لعبت عوامل داخلية فلسطينية دوراً واضحاً في تقليص الفضاء المدني الفلسطيني وانحسار دور المجتمع المدني وبخاصة في السنوات الأخيرة، في ظل سياسة ممنهجة ومستمرة للاحتلال الإسرائيلي الاستيطاني الاستعماري قائمة على الاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهايد) والتجويع والتهجير والإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى المستمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

يندرج التصدع المستمر في «النظام السياسي الفلسطيني ككل» وغياب «إرادة التغيير» في طبيعة العوامل والأسباب التي أدت إلى تقليص وتآكل -تسارع في الأعوام الأخيرة- للفضاء المدني والعمل الأهلي في الأرض الفلسطينية المحتلة. التصدع في النظام السياسي قديم وظهر بوضوح منتصف عام 2007 بفعل الاقتتال والانقسام الداخلي والصراع على السلطة والنفوذ، لكن جذوره تعود لما قبل مرحلة الانقسام، منذ نشوء السلطة، وغياب مقومات الحكم الرشيد في مستويات النزاهة والمساءلة والعدالة وسيادة القانون والمشاركة في القرار وتعزيز صمود الفلسطينيين على أرضهم في مسار حق تقرير المصير. وهنالك عوامل تتعلق بالمجتمع المدني في ذاته أبرزها غياب الديمقراطية والتقييم الجاد على مستوى الخطاب والأداء والتقليل من دور الجيل الشاب في قيادة العمل الأهلي الفلسطيني، والانفصال عن القاعدة، وانكفاء العمل التطوعي، سهلت، وقد تكون سرّعت، التقليص في مجال الفضاء المدني الفلسطيني والانحسار المتسارع في دور منظمات المجتمع المدني، وبخاصة في السنوات الأخيرة.

مكّن الانقسام الداخلي الفلسطيني السلطة الحاكمة في الضفة الغربية والسلطة الحاكمة في قطاع غزة من السيطرة على الفضاء المدني طيلة مرحلة الانقسام الممتدة، وجرى تعطيل المجلس التشريعي منذ بداية الانقسام، وهو الذي يعد حجر الزاوية وضابط الإيقاع في النظام السياسي الفلسطيني وضمان العلاقة المتوازنة بين السلطات العامة، وامتد هذا التعطيل حتى شهر كانون الثاني/ ديسمبر 2018 بعد فشل جميع المحاولات لعقد جلسة بنصاب مُكتمل للهيئة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة، إلى أن قامت المحكمة الدستورية العليا، التي شُكلت في مرحلة الانقسام، بحل السلطة التشريعية بقرار لقي معارضة واضحة من مؤسسات المجتمع المدني لتعارضه مع أحكام القانون الأساسي المعدل (الدستور) من محكمة تُعتبر في الأنظمة المقارنة حارسة الدستور. الأمر الذي مكّن الرئيس الفلسطيني من أن يُدشن عهد القرارات بقوانين بعد أن جمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معاً في غياب حكومة تنال ثقة البرلمان حسب الأصول الدستورية رغم صلاحياته المحدودة في القانون الأساسي المعدل، الأمر الذي أدى لإحكام السيطرة الكاملة على السلطة القضائية من خلال أداة التشريع في السنوات الأخيرة عبر القرارات بقوانين التي استهدفت قانون السلطة القضائية 2002 وأطاحت به؛ رغم انتهاء مدة الولاية الدستورية.

يبدو أن موقف مؤسسات المجتمع المدني لم يكن واضحاً، أو حاسماً، في منهجية التعامل مع «القرارات بقوانين» وما زال. رغم تأثيرها الحاسم في التفكك الحاصل في النظام السياسي ككل والسلطات العامة والحكم الرشيد. تراوحت المواقف على مرّ السنوات بين مَنْ يدعو إلى «ترشيد» العمل بالقرارات بقوانين وبين مَنْ يرى «عدم دستوريته» قولاً وعملاً وفي نهاية المطاف أدى الخوض في تفاصيل القرارات بقوانين (القبول الضمني) للاستمرار في هذا السيل من التشريعات الاستثنائية، مع المطالبة بإشراك المجتمع المدني في مناقشة مشروعات القرارات بقوانين وإبداء الملاحظات عليها، وبقيت المشاركة أو التأثير على تلك التشريعات محدودة، وأقرب إلى الإجراء الشكلي من التأثير على المضمون، كون النقاش يدور على المضمون لا على المبدأ. ومع «حل التشريعي» في العام 2018 فإنّ القانون الأساسي المعدل (الدستور) لا يسمح مُطلقاً بصدر أيّ تشريع استثنائي (قرار بقانون) كون صدورها يتم «في غير أدوار انعقاد التشريعي» أي بمعنى أن «التشريعي» قائم ولكنه ليس في دورة انعقاد وهناك ضرورة لا تحتمل التأخير لصدورها لإمكانية عرضها على التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور تلك القرارات بقوانين (المادة 43). وبالتالي، فإن صدورها غير مُتصور دستورياً، على الإطلاق، بعد حل السلطة التشريعية كون الخلل قد طال النظام الدستوري والسياسي الفلسطيني؛ ولا طريق لترميمه إلا عبر إجراء الانتخابات. من هنا، يمكن القول إنّ مطاردة المجتمع المدني تفاصيل سيل القرارات بقوانين التي لا تنتهي على مرّ

السنوات أضعف جهودها وتركيزها على العنوان الحاسم وهو الانتخابات.

شكل التشريع الأداة الأبرز بيد السلطة الحاكمة في الضفة الغربية والسلطة الحاكمة في قطاع غزة لإحكام سيطرتها على السلطات الثلاث التي تفتتت بين الضفة الغربية وقطاع غزة في ظل حالة الانقسام المستمرة وغياب الإرادة السياسية لترميم النظام السياسي. والبيئة الخصبة التي مكنت السلطة الحاكمة من تقليص الفضاء المدني وتقييد العمل الأهلي وعرقلة الحقوق والحريات العامة. جرى إصدار العديد من القرارات بقوانين والمراسيم والقرارات التي استهدفت قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 الذي ينظم عمل مؤسسات المجتمع المدني وأقره المجلس التشريعي الأول ويصنّف من القوانين الجيدة، منذ إعلان حالة الطوارئ منتصف العام 2007 وسنّاتي عليها وأثارها في تقليص الفضاء المدني في البعد التشريعي في هذه الدراسة. لكن، ما يهمني هنا، في البعد السياسي، أن مؤسسات المجتمع المدني لم تستشعر الخطر القادم على الفضاء المدني فيما يبدو عند صدور المرسوم الرئاسي بشأن تراخيص الجمعيات الخيرية والمؤسسات الأهلية الذي صدر بتاريخ 20/6/2007 وقرار مجلس الوزراء بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مُخلّة بالقانون الذي صدر بذات اليوم خلال مرحلة الطوارئ وأدى إلى إغلاق عشرات الجمعيات والهيئات الأهلية (ما يزيد على 100) في ذلك الوقت رغم مخالفتها قانون الجمعيات وأحكام القانون الأساسي (الدستور)¹⁵. يبدو أن هذه، الضربة القاصمة، شجّعت، في غياب المواقف الجادة من المجتمع المدني، على المزيد من التضييق من خلال الأداة التشريعية التي تخاطب الجميع وإن بدأ التطبيق الفعلي على بعضها.

يُشير مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، د. عمار الدويك، بأنه في بداية الانقسام كان هناك إرباك في المجتمع المدني بشأن كيفية التعامل خاصة مع حماس في غزة، وهناك تفاوت في وجهات النظر في التعامل معها من عدمه، أمّا الآن فقد ترتبت الأمور، رغم أنها تركت أثراً سلبياً. مؤسسات المجتمع المدني العاملة في غزة تواجه رقابة شديدة من حماس ورقابة شديدة جداً من السلطة في رام الله، تشمل التدخل في انتخاباتها، وأعضاء مجلس إدارتها المنتخبين، ويتم إغلاق حسابات المؤسسات حال عدم المصادقة الرسمية عليهم. وقد تدخلت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في الكثير من القضايا من هذا النوع. التدخل في عمل مؤسسات المجتمع المدني في غزة من السلطة في رام الله كبير، وهو ينصب على مرحلة التسجيل فقط في الضفة الغربية¹⁶.

لا يتوقف التضييق على الفضاء المدني على المنظمات الأهلية، وإنما يشمل وعلى نحو أشد الشركات غير الربحية، التي تسعى إلى تحقيق ذات الأهداف والغايات مع فارق في إجراءات التسجيل التي تتمثل في وزارة الداخلية فيما يتعلق بالمنظمات الأهلية ومُسجل الشركات لدى وزارة الاقتصاد الوطني في الشركات غير الربحية. علاوة على التشريعات الاستثنائية الهائلة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. والتشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية وما يقابلها في قطاع غزة من تعديل على قانون العقوبات لعام 1936 واستحداث نص خلال مرحلة الانقسام بشأن «إساءة استخدام التكنولوجيا» وهو يعادل قانون الجرائم الإلكترونية في التضييق على الفضاء الرقمي الفلسطيني. ورغم أن تلك التشريعات "تتأزر بفعالية" لتمكين السلطة الحاكمة وأجهزتها من الانقضاض على الفضاء المدني إلا أنها لم تشهد مشاركة من المجتمع المدني في

15 د. عصام عابدين، **قراءة في تعديلات نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية**. مؤسسة الحق، آب/ أغسطس 2015.

16 مقابلة شخصية بتاريخ 3/10/2024 مع د. عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - رام الله، لغراض هذه الدراسة.

مناقشتها رغم وعود الحكومات المتعاقبة بعدم إجراء أية تعديلات على التشريعات التي تمس الفضاء المدني دون مشاركة مؤسسات المجتمع المدني.

يقول مدير عام المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية - ريفورم، عدي أبو كرش¹⁷ "لم نقم كمؤسسة أو كمجتمع مدني بإجراء تقييم للجهود المبذولة في الدفاع عن الحقوق والحريات العامة ومدى ثقة المجتمع الفلسطيني بالأداء. كمؤسسة، اجتمعنا مع مجموعة من الوزراء في الحكومة الفلسطينية الجديدة، والانفتاح هو عبارة عن مجموعة من الوعود، كالعادة، ولم نر شراكات حقيقية مع المجتمع المدني مع أن المرحلة تفرض علينا الشراكة مع الكل، ولا نعلم عن نتائج اجتماع بعض مؤسسات المجتمع المدني مع الحكومة الجديدة، في حين نلاحظ وجود شراكة للحكومة الجديدة مع مؤسسات وشركات خاصة".

وترى مديرة برنامج الحكم الصالح في مؤسسة مفتاح، لميس الشعيبي¹⁸ "إن المجتمع المدني بحاجة إلى خطاب متوافق عليه في المرحلة الراهنة، والانفتاح على الحكومة موجود، لكنه شكلي، والتطبيق على الأرض مختلف، تمّ الاجتماع مع الحكومة، ومناقشة حالة الحقوق والحريات، والاتفاق على تشكيل لجنة متابعة". وفيما يبدو، أن هذا المخرج من الاجتماع مع الحكومة الجديدة هو ذاته مع الحكومات السابقة؛ حيث شكلت لجان متابعة ولا يبدو لها أثر واضح المعالم أو محكوم أو إرث مكتوب.

ورغم انضمام فلسطين لاتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان واستحقاقاتها، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن هذا الانضمام الذي مرّ عليه سنوات لم يحدث أثراً ملموساً في «المواءمة» على مستوى التشريعات والسياسات والممارسات؛ وهذا ما يلاحظ في الملاحظات الختامية للجان الاتفاقيات الدولية في حواراتها مع دولة فلسطين. وهو ما سنتولى عرضه على نحو مفضل في «البعد التشريعي» الذي يندرج ضمن الأبعاد المؤثرة جداً في مجال تقليص الفضاء المدني.

2. البعد التشريعي

سنتناول في البعد التشريعي أبرز التشريعات الصادرة عن دولة الاحتلال الاستعماري في سياق نظام الاضطهاد والأبارتهيد التي استهدفت قمع الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني والنيل من الحقوق والحريات العامة. ومن ثم ننتقل إلى تحليل أبرز التشريعات الفلسطينية وأشدّها خطراً في تقليص الفضاء المدني مع تركيز دراسة الحالة هنا على الحق في تشكيل الجمعيات.

2.1 تشريعات الأبارتهيد

هنالك منظومة هائلة من التشريعات والأوامر العسكرية الإسرائيلية التي تستهدف قمع الفضاء المدني الفلسطيني وملاحقة العمل الأهلي ومؤسساته وأنشطته وقمع الحقوق والحريات الفلسطينية وفي مقدمتها الحق الثابت والأصيل وغير القابل للتصرف المتمثل في حق الشعب الفلسطيني المكفول في القانون الدولي بتصفية الاستعمار الإسرائيلي غير الشرعي على الأرض الفلسطينية المحتلة وتقرير المصير. القاسم المشترك بين تلك التشريعات والأوامر العسكرية أنها أسست نظام فصل عنصري (أبارتهيد) عميق تجاه

17 مقابلة شخصية بتاريخ 1/10/2024 مع عدي أبو كرش مدير عام المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية. لأغراض هذه الدراسة.

18 مقابلة شخصية بتاريخ 28/9/2024 مع لميس الشعيبي مديرة برنامج الحكم الصالح في مؤسسة مفتاح، لأغراض هذه الدراسة.

الشعب الفلسطيني عبر تفتيته سياسياً وجغرافياً لإضعاف قدرته على المقاومة وتغيير الواقع، وقمعه بقوانين وسياسات وممارسات تنطوي على اضطهاد ممنهج بهدف فرض سيطرة جماعة عرقية عليهم؛ وإدامة هذه السيطرة. مع الأخذ بالاعتبار أن جريمة الاضطهاد وجريمة الفصل العنصري (الاضطهاد الممنهج) تشكل بحد ذاتها جرائم ضد الإنسانية.

يُعتبر «قانون العودة» الذي أقره الكنيست الإسرائيلي منذ العام 1950 والذي يمنح أي يهودي في العالم الحق في الهجرة إلى إسرائيل والحصول التلقائي على المواطنة الإسرائيلية، مقابل الإنكار التام لحق الشعب الفلسطيني «الأصلائي» في العودة وتقرير المصير، من أبرز تجليات نظام الفصل العنصري الذي أسسه الاحتلال الاستعماري الصهيوني في فلسطين. وهناك قانون أملاك الغائبين لسنة 1950 وقانون الاستحواذ على الأراضي لسنة 1953 للسيطرة على الأرض ونهب الموارد. وقانون إسرائيل الدولة القومية للشعب اليهودي الذي أقره الكنيست الإسرائيلي عام 2018 (قانون أساسي) الذي يمنح اليهود وحدهم حق تقرير المصير مقابل حرمان الشعب الفلسطيني «الأصلائي» من حقه الثابت والأصيل الذي يُعتبر قاعدة أمرة في القانون الدولي في تقرير المصير. بل ويُعتبر «قانون القومية» الاستيطان غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي يُشكل «جريمة حرب» مكتملة الأركان بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه «قيمة قومية» للشعب اليهودي¹⁹.

يمكن تتبع عشرات القوانين التي تنطوي على اضطهاد ممنهج تجاه الشعب الفلسطيني وتضييق على الفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة للفلسطينيين، ومن أبرز القوانين الأخرى التي أقرها الكنيست وتستهدف الفضاء المدني قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2016 وقد سبق القول بأن الكنيست الإسرائيلي قد أجرى تعديلاً على هذا القانون المذكور، القائم أساساً على التمييز والفصل العنصري (الأبارتهايد)، في تشرين الأول/ أكتوبر 2023 مطلع العدوان المستمر على قطاع غزة، وبموجب تلك التعديلات فقد تمّ تشديد العقوبة على ما يُسمى تحريض ومساندة «منظمة معادية» بأي شكل كان بحيث تُصبح العقوبة السجن لمدة سنتين ولا تقل مدة السجن «الفعلي» في تلك الأحوال عن نصف هذه المدة. هذا القانون الضخم الذي يحتوي على مئات النصوص والأحكام التي تتجاوز (100) صفحة «يتآزر» مع أنظمة الطوارئ الانتدابية لعام 1945 التي أبقتها سلطات الاحتلال الاستعماري سارية المفعول وتمنح أدوات وصلاحيات هائلة للحاكم العسكري وغيره للانقضاض على الفضاء المدني الفلسطيني والعمل الأهلي ومنظومة الحقوق بأكملها، وقد أدت إلى إغلاق عشرات مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وعرقلة أنشطتها وملاحقة العديد من النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم تعسفاً والزج بهم في سجون الاحتلال.

وأقر الكنيست الإسرائيلي «قانون الشفافية» منذ عام 2016 وهو يستهدف المؤسسات الأهلية والعمل الأهلي، بشكل مباشر، وعلى نحو تمييزي يستهدف الفلسطينيين إلى جانب قانون مكافحة الإرهاب وأنظمة الطوارئ الانتدابية لعام 1945. ومن بين أمور أخرى؛ فإنّ هذا القانون الذي طرحته وزيرة العدل الإسرائيلية في ذلك الوقت «إيليت شاكيد» (من حزب البيت اليهودي) يلزم الجمعيات الأهلية التي تتلقى تمويلاً من دول أو منظمات أجنبية بأن تذكر ذلك في جميع تقاريرها ووثائقها الرسمية. ويفرض غرامات عالية حال مخالفة نصوصه وأحكامه، إلى جانب «التآزر» مع قانون مكافحة الإرهاب وأنظمة الطوارئ الذي يؤدي إلى «مروحة خيارات» في مواجهة الجمعيات الفلسطينية من غرامات وقرارات إغلاق وأحكام بالسجن على العاملين فيها.

19 الموسوعة التفاعلية، نظام الأبارتهايد الإسرائيلي: ترسيخ الفوقية على الفلسطينيين، منشور على الرابط 373t3d6n.com.tinyurl://https

جدير بالذكر، أن منظومة التشريعات التي أقرتها دولة الاحتلال الاستعماري التي تستهدف الفلسطينيين والعمل الأهلي والفضاء المدني والحقوق والحريات تعمل بفعالية على «تعميق» نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الذي يقوم بالأساس على «تجزئة» الشعب الفلسطيني «الأصلائي» الواحد في الأرض الفلسطينية وجرمائه من حق تقرير المصير. فهناك تشريعات تستهدف فلسطينيي (48) والمقدسيين ولا تُطبق على الإسرائيليين (اليهود) والمستوطنين في القدس. وهناك تشريعات وأوامر عسكرية تُطبق على الفلسطينيين في الضفة الغربية ولا تُطبق على المستوطنين (اليهود) في الضفة الغربية. وهناك تشريعات وأوامر عسكرية تُطبق على الفلسطينيين في قطاع غزة ولا تُطبق على المستوطنين (اليهود) في غلاف غزة وهكذا. الأبارتهايد، هو المغزى من التشريع والمحرك الأساس الذي يستهدف الفلسطينيين ومؤسساتهم وقضايتهم المدني وحقوقهم وحرياتهم بأكملها. إنه نظام الأبارتهايد، الذي استخدمه المستعمرون للسيطرة على الشعوب المستعمرة، بأقذر تجلياتها، في الحالة الفلسطينية.²⁰

رغم انضمام إسرائيل إلى جميع الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان ومن بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) واتفاقية حقوق الطفل (CRC) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) واستحقاقاتها، والارتباط الشامل للاتفاقيات الأساسية بالحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية أنشطتها ومصادر تمويلها ومنظومة الحقوق والفئات المحمية، إلا أن إسرائيل، سلطة الاحتلال الاستعماري غير الشرعي، ترفض كلياً، في جميع تقاريرها المقدمة إلى لجان الاتفاقيات في الأمم المتحدة، تطبيق الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية التي تحتلها احتلالاً طويل الأمد قائماً على الضم²¹. ورغم تأكيد جميع لجان الاتفاقيات الدولية في الأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والفتاوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) عام 2004 بشأن جدار الضم والفصل العنصري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة والفتوى الصادرة عام 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، والتي أجمعت على انطباق الاتفاقيات الدولية على الأرض الفلسطينية المحتلة التي تُسيطر عليها إسرائيل، إلا أن إسرائيل دولة الاحتلال الاستعماري، تمتنع كلياً عن تطبيقها، وهذا الامتناع يُجسد نظام الأبارتهايد الذي يُشكل بذاته جريمة ضد الإنسانية.

2.2 التشريعات الفلسطينية

تُشكل التشريعات الفلسطينية التي صدرت في مرحلة الانقسام الفلسطيني الممتدة «العنوان الأبرز» لتقليص الفضاء المدني والتضييق على العمل الأهلي والتغول على الحقوق والحريات العامة، وهي ذات تأثير مُضاعف بطبيعة الحال على المؤسسات الشبابية والنسوية كما سبق القول بفعل بُنيته المؤسسية أو حداثة التجربة أو ضعف الموارد أو تمثيلها للفئات المهمشة أو تركيزها على التغيير الاجتماعي في قضايا

20 للمزيد بشأن نظام الأبارتهايد كمحرك للتشريع لدى دولة الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري أنظري د. عصام عابدين، دراسة تحليلية مُتخصصة حول واقع قطاع الطفولة في القدس المحتلة، مؤسسة الرؤيا الفلسطينية - القدس، 2024.

21 للمزيد حول مكانة الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة أنظري د. عصام عابدين، تقرير مؤسسة قادر المُرسَل إلى لجنة حقوق الطفل (CRC) في 15/08/2024 بشأن التقريرين الأخيرين لإسرائيل، على موقع الأمم المتحدة: https://treatybodyex-15/layouts/org_ohchr.tbinternet//https://en=Lang&2F59405%2FISR%2FNGO%2FCRC%INT=symbolno?aspx.Download/ternal

حساسة كالتمكين والمساواة والعدالة الاجتماعية مما يُسهّل تآزر السلطة الحاكمة مع جهات فاعلة أو مُنفذة للانقضاء عليها، علاوة على التأثير المضاعف للأبعاد الاجتماعية على المؤسسات النسائية والشبابية كما سيتضح عند تحليل هذا البعد ضمن عوامل ومُسببات التضييق على الفضاء المدني الفلسطيني، علاوة على العوامل الذاتية المتمثلة في ضعف الديمقراطية في أداء مؤسسات المجتمع المدني وتأثيره المباشر على دور الشباب والنساء في العمل الأهلي.

وفي المقابل، هنالك «خلل عميق» في إنفاذ المواثيق والمعايير الدولية المتصلة بالشباب²² والمرأة على مستوى السياسات العامة والتشريعات، والأخيرة (التشريعات) هي رأس حربة السياسات، مما ينعكس على المشاركة السياسية للشباب ومشاركة المرأة في الحياة العامة، على مستوى العمل الأهلي والمؤسسات الشبابية والنسوية، وبخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقرار مجلس الأمن 2250 (2015) الخاص بالشباب (وثيقة الشباب) وقرار الجمعية العامة بشأن البرنامج العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعد وغيرها من الوثائق الدولية المتعلقة بالشباب والمرأة. وفيما يبدو أن عدم مواكبة المعايير الدولية على مستوى مشاركة المرأة والشباب وصولاً إلى مشروع التوصية رقم (40) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نُظم صنع القرار (المناصفة) التي تعمل عليها حالياً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة، وعدم إنفاذ تلك المواثيق والمعايير الدولية على المستوى التشريعي (كوتا الشباب والمرأة) بما يشمل التشريعات المتعلقة بالعمل الأهلي والأنظمة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، ومواثيق الشرف، وكأساس لبناء الشبكات والتحالفات الفعالة في العمل الأهلي، ساهم في مُضاعف تأثير تقليص الفضاء المدني على المؤسسات الشبابية والنسائية، وسيُتضح رغم أهمية آراء المؤسسات في هذا المجال إلا أن ترجمتها «هامشية» في الممارسة.

2.2.1 تشريعات المنظمات الأهلية

بالرجوع إلى تحليل دراسة الحالة المرتبطة بالبعد التشريعي في تقليص الفضاء المدني (الحق في تكوين الجمعيات) نجد نشاطاً تشريعياً ملحوظاً استهدف قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 الذي ينظم عمل المنظمات الأهلية منذ بداية الانقسام الداخلي الفلسطيني منتصف حزيران/ يونيو 2007 ومرسوم إعلان حالة الطوارئ ومراسيم تعليق العمل ببعض أحكام القانون الأساسي (الدستور) بمعزل عن البحث في دستورية تلك المراسيم وانسجامها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. جرى النشاط التشريعي، بأكمله، خلال مرحلة الانقسام وتغييب «المجلس التشريعي» ثم حله أواخر العام 2018.

القاسم المشترك بين جميع التشريعات الاستثنائية التي استهدفت تقليص الفضاء المدني للمنظمات الأهلية بشكل مباشر عبر استهداف قانون الجمعيات أنها افترقت كلياً إلى الشفافية والحوكمة وسيادة القانون والمشاركة مع المجتمع المدني. ورغم اللقاءات والوعود المتكررة، من الحكومات المتعاقبة، بإشراك المجتمع المدني في

22 تتباين الفئة العمرية «لشباب» حسب الغرض من التصنيف والاحتياجات المجتمعية والتنمية. وتعتمد الأمم المتحدة مفهوماً للشباب يشمل الفئة العمرية من 15 - 24 عاماً لأغراض الإحصاءات والتعليم. وتُصنّف منظمة الصحة العالمية فئة الشباب ما بين 10 - 29 عاماً حسب المراحل الصحية والنفسية للنمو. ويُصنّف البنك الدولي فئة الشباب بين 15 - 34 سنة وفق برامج التوظيف والتنمية الاقتصادية. فيما تُمثّل الفئة العمرية للشباب في العديد من التشريعات الوطنية وبخاصة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى (30) عاماً وتصل (35) عاماً نتيجة التأخر في الدخول إلى سوق العمل أو في الزواج بفعل الظروف الاقتصادية والاجتماعية. ويرجع التباين لاختلاف العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل بلد.

مناقشة أية تعديلات تتعلق بتشريعات العمل الأهلي والاتفاق على تشكيل «لجان متابعة» إلا أنه لم يُلاحظ أي نشاط مُعلن لتلك اللجان بما يشمل حال الحكومة الجديدة.

شكّل المرسوم الرئاسي رقم (16) لسنة 2007 بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2007 بشأن الجمعيات والهيئات التي تُمارس نشاطات مخلة بالقانون، المستند بدوره للمرسوم الرئاسي المذكور، التدخل التشريعي الأشد والأكثر خطورة في مسار التضيق على الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني، واختباراً حاسماً للمجتمع المدني أمام هذا التغول غير المسبوق على العمل الأهلي في فلسطين. لم تشهد تلك الفترة موقفاً واضحاً أو حملات مناصرة في مواجهة هذا التغول الذي يُنذر بتحديات وعواقب وخيمة على مستقبل العمل الأهلي. وأدى في ذلك الوقت لإغلاق ما يزيد على (100) منظمة أهلية بالاستناد للمرسوم وقرار مجلس الوزراء، ولا زالت مُغلقة حتى اليوم. منح المرسوم الرئاسي «وزير الداخلية أو مَنْ يفوضه» سلطة اتخاذ الإجراءات "التي يراها ملائمة" إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق أو تصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات وفق ما ورد حرفياً في المرسوم. فيما نص قرار مجلس الوزراء على تكليف وتفويض وزير الداخلية باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجمعيات والهيئات التي تُمارس نشاطات مخلة بالقانون بشكل فوري وتنفيذ "ما هو مطلوب" لوقف نشاطات هذه الجمعيات والهيئات الأهلية وفق ما ورد حرفياً في قرار مجلس الوزراء. في انتهاك خطير لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية 2000 والقانون الأساسي المعدل (الدستور) والمعايير الدولية.

أصدر الرئيس قراراً رئاسياً في تشرين الأول 2012 بإنشاء هيئة شؤون المنظمات الأهلية وتكليفها بمهام «تنسيق وتنظيم» العمل بين كافة المنظمات الأهلية الفلسطينية والأجنبية والجهات الحكومية المختلفة والعمل على "تحديد الأولويات الوطنية" في مجال العمل الأهلي والتنمية وفق ما ورد في القرار. وأصدر قراراً رئاسياً في أيار 2015 بتشكيل لجنة استشارية لرئيس الدولة لشؤون الجمعيات الخيرية ونص القرار الرئاسي على أن تقوم اللجنة بإعداد تقارير تفصيلية عن عمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية «وأية مهام تُكلف بها من الرئيس» وفق ما ورد في القرار. لم يُلاحظ نشاط لتلك الأجسام رغم مخالفة قرارات تشكيلها قانون الجمعيات والقانون الأساسي (الدستور) والمعايير الدولية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات واستقلاليتها.

أصدر الرئيس القرار بقانون رقم (6) لسنة 2011 بتعديل قانون الجمعيات 2000 واستهدف هذا التعديل المادة (39) المتعلقة بكيفية التصرف في "أموال المنظمات الأهلية" بعد صدور قرار بحلها. حيث كان النص الأصلي قبل التعديل يُنظم التصرف بأموال المنظمات الأهلية المنحلة بالكيفية الواردة في نظامها الأساسي في المقام الأول وفي حال لم يُبين النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة الأهلية المنحلة كيفية التصرف بأموالها تقوم وزارة الداخلية عندئذ بتحويل تلك الأموال إلى جمعيات أو هيئات أهلية ذات غايات مُماثلة. وبموجب التعديل؛ فقد أصبحت أموال الجمعيات أو الهيئات الأهلية المنحلة تُؤوّل إلى "الخزينة العامة" بالمقام الأول، أو إلى جمعيات أو هيئات أهلية ذات غايات مماثلة. ولا زال هذا التعديل سارياً حتى الآن. ينبغي الانتباه جيداً للترابط بين التشريعات التي استهدفت المنظمات الأهلية في غياب «التشريعي» في مسار الإغلاق والحل والسيطرة على الأموال.

تحويل أموال المنظمات الأهلية المنحلة إلى للخزينة العامة بشكل انتهاكاً مباشراً للقانون الأساسي (الدستور) لأنه ينطوي على عملية «مصادرة» لتلك الأموال محظورة بموجب المادة (28) من الدستور "لا مصادرة إلا بحكم قضائي" علاوة على مخالفتها

لأحكام قانون الجمعيات الذي أقره "التشريعي" والمعايير الدولية بشأن الحق في حرية تكوين الجمعيات واستقلالية أموالها²³.

وأصدر الرئيس القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بتعديل قانون الجمعيات 2000 على ذات النهج الممتد منذ إعلان حالة الطوارئ منتصف العام 2007 في الأداء الممنهج. كرس هذا التعديل التحكّم بخطط وبرامج وأنشطة وموازنات المنظمات الأهلية بالنص على وجوب أن تكون منسجمة مع خطة الوزارة المختصة. وعدم جواز أن تزيد رواتب الموظفين والمصاريف التشغيلية للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية عن (25%) من إجمالي الميزانية السنوية. وعرقّل الحق المكفول للجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات أو الأسواق الخيرية أو المبادرات الرياضية أو أي من وسائل جمع الأموال الأخرى للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها بالنص على أن يصدر «نظام» من مجلس الوزراء يحدد فيه شروط وأحكام المساعدات غير المشروطة وجمع التبرعات. مما يعني عملياً تعطيل هذا الحق بعدم صدور النظام ومخالفة النظام حال صدر (لم يصدر) لأحكام قانون الجمعيات ومخالفته للقانون الأساسي والاتفاقيات والمعايير الدولية. ومنح هذا التعديل وزارة الداخلية صلاحية القيام بجميع إجراءات التصفية للجمعيات والهيئات الأهلية المنحلة وتعيين المصفي وجرّد أموالها ومحتوياتها²⁴. مما يدفعنا إلى التأكيد، مُجدداً، على ضرورة الانتباه إلى «الترابط» القائم فيما بين جميع تلك التشريعات.

أثار هذا التعديل على قانون الجمعيات (القرار بقانون رقم 7 لسنة 2021) اعتراضات واضحة من قبل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني أدت في نهاية المطاف إلى صدور القرار بقانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن «وقف نفاذ» القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021. وقف النفاذ يعني "تجميد مؤقت" للقرار بقانون المذكور ولا يعني الإلغاء. وقد نص القرار بقانون المذكور على وقف نفاذ القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بتعديل القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته. ونص أيضاً على أن «تتولى الحكومة استكمال المشاورات مع الجهات ذات العلاقة من أجل الوصول إلى الصيغة القانونية المثلى بهذا الخصوص». وعليه، فإننا نرى أهمية وضرورة استكمال المشاورات، دون إبطاء، للوصول إلى الصيغة القانونية المثلى التي ينبغي أن تكون منسجمة مع القانون الأساسي والاتفاقيات التي انضمت إليها دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة؛ أي بمعنى إلغاء جميع التشريعات الاستثنائية المتصلة بالجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي صدرت خلال مرحلة الانقسام منذ منتصف العام 2007. ومواءمة قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2003 بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية مع قانون الجمعيات 2000 الذي أقره «التشريعي» ومع الاتفاقيات الدولية واستحقاقاتها. والحال كذلك بشأن التشريعات الاستثنائية «للشركات غير الربحية» المخالفة للدستور والمعايير الدولية والتي سنأتي عليها.

2.2.2 تشريعات الشركات غير الربحية

أصدر مجلس الوزراء أربعة تشريعات فرعية (أنظمة وقرارات) بشأن الشركات غير الربحية التي تعمل على ذات الأهداف والغايات التي تعمل عليها الجمعيات الخيرية

23 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا، كياي، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 21 أيار/ مايو 2012، وثيقة دولية رقم (A/HRC/20/27).

24 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا، كياي، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 21 أيار/ مايو 2012، وثيقة دولية رقم (A/HRC/20/27).

والهيئات الأهلية مع فارق في عملية التسجيل واكتساب الشخصية القانونية كما سبق القول بهذا الخصوص. استهدفت تلك التشريعات التي صدرت خلال مرحلة الانقسام وفي غياب «التشريعي» التضييق على الفضاء المدني للشركات غير الربحية وعلى نحو أشد من الجمعيات والهيئات الأهلية. تمثلت تلك التشريعات الفرعية في قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2010 بشأن نظام الشركات غير الربحية، وقرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2015 بنظام معدل لنظام الشركات غير الربحية رقم (3) لسنة 2010، وقرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2015 بشأن الشركات غير الربحية، وصولاً إلى نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022. النظام الأخير شامل في قمع الشركات غير الربحية، وألغى الأنظمة والقرارات السابقة²⁵، مع ربط نظام الشركات غير الربحية 2022 بقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022. شبكة تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الضخمة (سنأتي عليها لاحقاً)²⁶ تنطبق على الجمعيات والهيئات الأهلية حتى وإن لم يتم الإشارة إليها ضمن أسانيد إصدار القرارات بقوانين المعدلة للجمعيات.

بالرجوع إلى نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022 المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد (194) بتاريخ 25/09/2022، والذي يستهدف التضييق على الفضاء المدني وحرية العمل الأهلي للشركات غير الربحية العاملة في قطاع غزة، والصفة الغريبة، فإنه من الضروري، بداية، الانتباه، إلى التعريفات الواردة الأولى في هذا النظام. فإلى جانب وزارة الاقتصاد الوطني (مُسجل الشركات) ووزارة الاختصاص، هناك «السلطة المختصة» التي عرّفها المادة الأولى بأنها «كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق اختصاصاته، والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي». وبالتالي، فإن السلطة المختصة هي «بوابة العبور» من نظام الشركات غير الربحية 2022 إلى قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2022 (تصميم تشريعي مُتناغم في القمع) وهناك أيضاً «الوحدة» التي عرّفها المادة الأولى بأنها «وحدة المتابعة المالية المنشأة بموجب أحكام قرار القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب». وحدة المتابعة المالية مقرها سلطة النقد (المادة 34 من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) وهي الأبرز وتتولى استلام وطلب المعلومات من السلطات المختصة وتحليل التقارير في كل ما يتصل بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. جميع تلك الخطوط مُتداخلة وتصل للشركات غير الربحية عبر النظام وإلى الجمعيات من خلال القرار بقانون ذاته. الحقوق والضمانات الدستورية والدولية والمراقبة القضائية وغيرها تبدو، في عالم آخر، في هذا القرار بقانون والتشريعات المتصلة به.

سننتحدث لاحقاً بتفصيل أكثر عن شبكة تشريعات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتهديدها الخطير للفضاء المدني ومخالفاتها للدستور والاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة. وبالرجوع إلى نظام الشركات غير الربحية فإن إجراءات تسجيل الشركات

25 للمزيد بشأن الأنظمة والقرارات التي صدرت عن الحكومة بشأن الشركات غير الربحية والتي جرى إلغاؤها لاحقاً بنظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، أنظري د. عصام عابدين، قراءة في نظام الشركات غير الربحية وعلاقتها بالمنظمات الأهلية، مؤسسة الحق، آب 2015.

26 حاولت السلطة التنفيذية إقرار «مشروع نظام تنظيم قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2022» الذي يشمل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، والشركات غير الربحية. في آن معاً، للمزيد من الهيمنة وقمع الفضاء المدني والعمل الأهلي خلافاً للقانون الأساسي والمعايير الدولية لكن هذا النظام لم يتم إقراره بسبب اعتراضات مؤسسات المجتمع المدني. وفي المقابل، **نُجحت**، السلطة التنفيذية في إدراج النصوص التي كانت واردة في مشروع هذا النظام في **قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 النافذ**. هنالك **شبكة تشريعات (قرارات بقوانين، أنظمة، قرارات، تعليمات) هائلة صدرت تحت عنوان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** على مدار سنوات الانقسام. يبدو، أن تلك التشريعات الهائلة جرى مناقشتها وإقرارها ونشرها في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) دون أية مشاورات مع المجتمع المدني الفلسطيني.

غير الربحية، وآلية حصولها على مصادر التمويل، يُهيمن عليها مُسجّل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني، الذي يقوم بدوره بالاستعانة بالأجهزة الأمنية للحصول على الموافقات الأمنية المُستبقة؛ وهذا ما يتضح من خلال نص المادة (13) فقرة (2) من النظام الواردة تحت عنوان «آلية الموافقة على مصادر التمويل» والتي جاءت على النحو التالي "يتولى المُسجّل [مُسجّل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني] دراسة الطلبات المقدمة إليه بالنظر إلى أوجه الصرف والتصرف بالهبات والتبرعات والمنح والتمويل والمعونات التي تتطلب الموافقة على قبولها، بما ينسجم مع طبيعة أعمال الشركة غير الربحية ونظامها الداخلي المعتمد وأهدافها وغاياتها، وله [المُسجّل] في سبيل ذلك الاستعانة بأي جهة يراها مناسبة من الجهات الحكومية الأخرى، للتحقق من أعمال الشركة غير الربحية وبياناتها، ويقوم المُسجّل بتنسيب الطلب إلى الوزير [وزير الاقتصاد] مشفوعاً برأيه لقبول الطلب أو رفضه خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استيفاء الطلب». وفي حال تجاوز المجموع «السنوي» لمصادر تمويل الشركات غير الربحية مبلغ مائة ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً فلا تكفي جميع الموافقات السابقة، وإنما ينبغي بموجب البند (3) من ذات المادة (13) أن يقوم الوزير (وزير الاقتصاد الوطني) برفع طلب التمويل إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه من قبل مجلس الوزراء أيضاً. وهو ما يُعرف على مر سنوات الانقسام بشرط «السلامة الأمنية» ولكن بتطبيق أشد فيما يخص أي تمويل يتعلق ببرامج وأنشطة الشركات غير الربحية. رغم المعاناة الشديدة للشركات غير الربحية في الضفة الغربية بفعل هذا النظام وما قبله إلا أن معاناة الشركات غير الربحية في غزة أشد مع بقاء تلك التشريعات.

هذا الشرط (الموافقات الأمنية المُستبقة) كان وما زال يُمارَس على نحو "مُمنهج" في دولة فلسطين في مختلف التعيينات والتراخيص والأذونات الحكومية، وأياً كان شكله، يُشكل التهديد الأخطر على الفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة. وعدواناً على القانون الأساسي (الدستور) الذي أكد في المادة (9) على أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء ويجب عدم التمييز بين الفلسطينيين على أي نحو كان بما يشمل التمييز على أساس الرأي السياسي. ويُشكل «جريمة دستورية» موصوفة في المادة (32) من القانون الأساسي لا تسقط بالتقادم وتستوجب المساءلة الجزائية والتعويض العادل من السلطة الفلسطينية لِمَن وقع عليه الضرر بتأكيد النص الدستوري المذكور. كما أنه مُخالف للقرار الصادر عن مجلس الوزراء ذاته في جلسته رقم (133) التي انعقدت بتاريخ 24/4/2012 والذي نص صراحة على إلغاء شرط حسن السلوك (الموافقة الأمنية المسبقة) في التعيينات والتراخيص والأذونات الحكومية. ومخالف للقرار الصادر عن المحكمة الإدارية الفلسطينية بالدعوى رقم (49/2022) بتاريخ 17/10/2022 والتي قررت «اعتبار شرط السلامة الأمنية للحصول على رخصة مُدرب سياقة باطل وألغت القرار الصادر عن وزارة المواصلات بعدم منح المستدعي [المتضرر] رخصة السياقة». مع التأكيد على أن عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو تعطيل تنفيذها يُشكل «جريمة دستورية» إضافية موصوفة في المادة (106) من القانون الأساسي تستوجب المساءلة والعزل من الوظيفة. ومع كل ذلك، فلا تزال الموافقات الأمنية المسبقة "نهجاً عميقاً" يُمارَس فعلياً في دولة فلسطين.²⁷

يُشكل تقييد الفضاء المدني عبر عرقلة الحق في تكوين الجمعيات سواءً أكانت منظمات أهلية أو شركات غير ربحية، بلا فرق في المعايير الدولية، انتهاكاً مباشراً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين مطلع نيسان 2014 بدون تحفظات، ولا سيما المادة (22) التي أكدت على الحق في

27 د. عصام عابدين، ورقة تحليلية حول نظام الشركات الربحية رقم (20) لسنة 2022، مؤسسة الحق، 2022.

حرية تكوين الجمعيات وحرية أنشطتها ومصادر تمويلها. وفي ذلك، يقول المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية تكوين الجمعيات، في الجانب المتعلق بمسألة التمويل، ما يلي «إن قدرة الجمعيات [المفهوم يُغطي المنظمات الأهلية والشركات غير الربحية في المعايير الدولية] على الحصول على الموارد المالية جزء حيوي من الحق في حرية تكوين الجمعيات، وإن القدرة على التماس وتأمين واستخدام الموارد المالية أساسيّ لبقاء وفعالية العمليات التي تقوم بها أي جمعية وإن صُغر حجمها [المنظمات الشبابية] والحق في تكوين الجمعيات لا يقتصر على تمكّن الأفراد أو الكيانات القانونية من تشكيل الجمعيات والانضمام إليها، بل يشمل التماس وتلقي واستخدام الموارد البشرية والمادية والمالية من مصادر محلية وأجنبية ودولية». بما ينسجم وأهداف وغايات العهد الدولي²⁸.

بالرجوع مُجدداً إلى «دراسة الحالة» تحت هذا البعد التشريعي في الدراسة (الحق في تكوين الجمعيات) يقول مدير مركز «صدى سوشال»، إياد الرفاعي، وهي مؤسسة تابعها شبابي وتنشط في مجال الحقوق الرقمية والأمن الرقمي ورصد الانتهاكات، بأن «القوانين الخاصة بالمجتمع المدني لن تكون عادلة طالما بقي المجلس التشريعي الفلسطيني مُعطلاً». ويضيف الرفاعي «صدى سوشال هي مثال عملي على التضيق على الحق في تكوين الجمعيات. لقد حاولنا تسجيل المركز (صدى سوشال) عدة مرات، لكننا لم ننجح، بسبب القوانين والإجراءات الصعبة التي تعمل على تقنين عمل المؤسسات الأهلية، ورغم أننا من أولى المؤسسات التي عملت في مجال الحقوق الرقمية، وفتحت حوارات بين الحكومة ومنصات التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر وغيرها، لكن للأسف الظروف السياسية الصعبة دائماً ذريعة لتفعيل نظام الطوارئ الذي يزيد من صعوبة التسجيل. وتجربتنا في تسجيل المؤسسة أننا قمنا بتسجيل صدى سوشال، بكل سهولة، كشركة غير ربحية، في بريطانيا، من خلال تعبئة طلب «أونلاين» لاستيفاء الإجراءات، ولكن، فلسطينياً، هنالك الكثير من الصعوبات والعقبات تحت عناوين مجلس إدارة وفحص أمني وغيره، الناس صارت تخاف تكون جزءاً من شركة غير ربحية، هذا ما لمسناه في تجارب الكثير من الأصدقاء الذين تقدموا بطلبات لتسجيل شركات غير ربحية، وكانت النتيجة أن الإجراءات، حتى بعد التسجيل، صعبة ومعقدة، وأي حوالة مالية عليها رقابة، وتحتاج موافقات أمنية، وتُعاني من تأخير في الإجراءات، بينما خارج فلسطين تكون الأمور سهلة وسالكة»²⁹.

وفي ذات السياق، تقول مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية وحماية المرأة في قطاع غزة، زينب الغنيمي، ما يلي «نحن نخضع لسلطتين، ومركزنا مُسجل شركة غير ربحية، هناك ظلم يقع علينا كمؤسسة وهناك (18) مؤسسة أهلية تقدم خدمات للنساء كلها تضررت من السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، فالظلم مزدوج، مثلاً ندفع ضرائب للحكومتين، ورواتبنا أدنى من رواتب مؤسسات الضفة الغربية، نحن نخضع لعملية سيئة للحصول على المنح، وأي مبلغ يدخل إلى الحساب سواءً منح خارجية أو منح من مؤسسات محلية أو عقود داخلية لا أستطيع التعامل معه أو دفع أي مبلغ إلا بعد أن يمر عبر وزارة الاقتصاد وبعد تقديم طلب يفوق عدد صفحاته (20) صفحة، ثم اطلاع جهازي المخابرات والوقائي عليه، ومن ثم وزارة الاختصاص، ونحن عانينا حتى على مستوى وزارة الاختصاص عندما كان وزير التنمية [السابق] يُرسل الطلب لمندوبه بشأن غزة للموافقة، وكان من ضمن الإشكاليات التي عانينا منها تعطيل مشروع مدة سنة كاملة، بسبب عدم الحصول على الموافقة من وزارة التنمية

28 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، ماينا كي، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 21 أيار/ مايو 2012، وثيقة دولية رقم (A/HRC/20/27).

29 مقابلة شخصية بتاريخ 26/9/2024 مع إياد الرفاعي مدير مركز صدى سوشال، لأغراض دراسة الحالة.

الاجتماعية، واستمرت هذه الإشكاليات لغاية استلام وزيرة التنمية الحالية واستجابات للطلب»³⁰.

بالرجوع إلى التزامات دولة فلسطين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما تحت المادة (21) من العهد المتعلقة بالحقوق في التجمع السلمي، واستعراض «الملاحظات الختامية» الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة Committee on Civil and Political Rights بحصيلة حوارها مع الوفد الرسمي لدولة فلسطين بشأن مدى التزامها بأحكام هذا العهد الدولي على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسة، فقد نظرت اللجنة الدولية (CCPR) في تقرير دولة فلسطين في جلستها المنعقدتين في مقر الأمم المتحدة في جنيف رقم (4007) و(4008) (بتاريخ 5 و6 تموز/ يونيو 2023 واعتمدت الملاحظات الختامية في جلستها (4030) في 21 تموز/ يوليو 2023، وقد أكدت اللجنة الدولية في البند رقم (43) الوارد تحت عنوان «الحق في تكوين الجمعيات» فيما يخص الجمعيات، والشركات غير الربحية، على ما يلي "يساور اللجنة القلق لأن القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بتعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتعديلاته يفرض قيوداً غير مبررة على الحق في حرية تكوين الجمعيات. وتُعرب اللجنة عن قلقها، أيضاً، إزاء التقارير التي تُفيد بأن إلزام منظمات المجتمع المدني في قطاع غزة بتقديم وثائق تمويلها إلى وزارة الاقتصاد الوطني [المقصود نظام الشركات غير الربحية رقم 20 لسنة 2022] يُشكل تقييداً فعلياً لحقها في حرية تكوين الجمعيات، ويؤخر إلى حد بعيد صرف الأموال ويُعرق عملها"³¹.

وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (CCPR) في الملاحظات الختامية (بند 44) على أنه: ينبغي أن تتخذ دولة فلسطين التدابير المناسبة من أجل ضمان بيئة آمنة ومواتية لمنظمات المجتمع المدني بسبل تشمل النظر في مراجعة التشريعات التي تُنظم أنشطة المجتمع المدني بغية إزالة الشروط التقييدية غير المبررة المتعلقة بتمويلها وعملها³².

2.2.3 تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

بالرجوع إلى شبكة التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المشمولة بملاحظات وتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة الموجهة إلى دولة فلسطين، وما ستعرضه معايير دولية، فقد أقر الرئيس القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ونُشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد (193) بتاريخ 14/08/2022. ولم يخضع -نهائياً- كما شبكة التشريعات الضخمة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي أقرت لأية مشاورات مع المجتمع المدني الفلسطيني، رغم تأكيد الحكومات المتعاقبة على أهمية الحوار³³.

30 مقابلة شخصية بتاريخ 30/9/2024 مع زينب الغنيمي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية والحماية للمرأة - غزة، لأغراض الدراسة.

31 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين وثيقة دولية رقم (CCPR/C/PSE/CO/1).

32 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين وثيقة دولية رقم (CCPR/C/PSE/CO/1).

33 قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 ألغى قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته: والأخير جرى إقراره أيضاً، وإقراره التعديلات عليه، في غياب المجلس التشريعي، ودون أية مشاركة من المجتمع المدني.

نصت المادة الأولى الخاصة بالتعريفات في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تعريف اللجنة «اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بموجب أحكام هذا القانون». وبموجب المادة (29) فإن تشكيل اللجنة يتم بقرار من رئيس الدولة، وتنسب من محافظ سلطة النقد، وتضم: محافظ سلطة النقد أو نائب محافظ سلطة النقد في حال غيابه (رئيساً) وعضوية كل من النائب العام أو أحد مساعديه، ممثل عن وزارة العدل، ممثل عن وزارة الداخلية، ممثل عن وزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ممثل عن سلطة النقد، مدير عام هيئة سوق رأس المال، مسجل الشركات، مدير عام الجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة، وخبير مالي. ووفقاً للمادة (30) من القرار بقانون تختص اللجنة، من بين أمور أخرى، بما يلي: وضع السياسات والاستراتيجيات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولها أن تنسق في ذلك مع أي جهات أخرى غير ممثلة في اللجنة متى دعت الحاجة، والتنسيق مع السلطات المختصة والسلطات المشرفة لتطوير وتنفيذ السياسات والأنشطة والإجراءات لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع التقارير السنوية المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إلى رئيس الدولة، وتعيين مدير الوحدة (وحدة المتابعة المالية ومقرها سلطة النقد) بتنسيب من رئيس اللجنة (محافظ سلطة النقد أو نائب المحافظ حال غيابه) لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإعداد اللوائح والأنظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بقانون، ومنح الامتيازات الإدارية والمالية لموظفي الوحدة بناءً على تنسيب من مدير الوحدة وفقاً للأنظمة المعمول بها في الوحدة. وفيما يخص تعريف «الوحدة» سبق الإشارة له في الدراسة.

ما يثير الانتباه، أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) يؤكد في المادة (93) فقرة (2) على أن «يعين محافظ سلطة النقد بقرار من رئيس السلطة الوطنية ويصادق على تعيينه من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني». وبالتالي، فإن عدم مصادقة «التشريعي» على تعيين محافظ سلطة النقد يجعل قرار التعيين «مُعَدماً» لمخالفته القانون الأساسي (الدستور). ولا يمكن التعامل مع إجراءات التعيين والحالة تلك من خلال مراسيم أو قرارات بقوانين على نحو مُخالف للدستور ومبدأ سموه على كافة التشريعات الأدنى مرتبة من حيث القوة الإلزامية. هذه الإشكالية الدستورية يمكن أن تطفو في أي وقت وأثرها كبير.

رغم تأكيد الحكومات المتعاقبة على أهمية «الشراكات» مع المجتمع المدني إلا أن قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي يقع في (101) مادة موزعة على عشرة فصول تشريعية لم يتم عرضه ومناقشته مع مؤسسات المجتمع المدني قبل إقراره ونشره في الجريدة الرسمية ونفاذه. كما أن اللجنة «الوطنية» لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تضم أي ممثلين عن المجتمع المدني على الإطلاق كما يتضح من تشكيلها. علاوة على أن مبادئ ومتطلبات الحوكمة والشفافية تبدو غائبة في القرار بقانون. والتقارير الصادرة عن اللجنة لا تُرفع إلا إلى الرئيس فقط ولا تُنشر في الجريدة الرسمية أو في وسائل النشر المتاحة. والمثير للاهتمام، أيضاً، عدم الإشارة للمجلس التشريعي أي التعامل مع غياب «السلطة التشريعية» على أنه «أبدي» على مستوى النصوص القانونية في التشريعات الاستثنائية الصادرة في غيابه. ولا يبدو واضحاً المقصود بعبارة أن للجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تنسق مع أية جهات أخرى غير ممثلة في اللجنة متى دعت الحاجة إلى ذلك.

عرّفت المادة الأولى من هذا القرار بقانون المنظمات غير الهادفة للربح بأنها «أي شخص اعتباري، أو ترتيب قانوني أو جمعية أو هيئة أهلية أو مؤسسة تعمل بشكل رئيسي في جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو تضامنية أو غيرها من الأغراض». ورغم أن الجمعيات الخيرية والهيئات

الأهلية، والشركات غير الربحية، مخاطبة بأحكام هذا القرار بقانون، فإنها لا تظهر نهائياً في عضوية اللجنة «الوطنية» لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وهنا يجدر الانتباه بأن وقف نفاذ التعديلات الأخيرة على قانون الجمعيات 2021، نتيجة اعتراضات مؤسسات المجتمع المدني عليها لأنها تُشكل تهديداً خطيراً على القضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات؛ لم يمنع إدخالها مُجدداً في نصوص هذا القرار بقانون³⁴.

تنص المادة (8) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان شفافية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، على أنه يجب على السلطات المختصة المناطق بها صلاحيات تسجيل الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية الالتزام بضمان شفافية كاملة فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين والمنظمات غير الهادفة للربح والترتيبات القانونية التي يُمكن إنشاؤها في الدولة، والاحتفاظ بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالملكية القانونية والمستفيد الحقيقي وهيكلية السيطرة الخاصة بالأشخاص الاعتباريين بشكل كاف ودقيق والمحافظة عليها وتحديثها، وتمكين الوحدة والنيابة العامة ومأموري الضبط القضائي (الأجهزة الأمنية) من الحصول على المعلومات المشار إليها في هذه المادة والمتوفرة في حيازة الأطراف ذات الصلة على وجه السرعة. هذا الانكشاف، الكامل، يتم دون أوامر أو مراجعة قضائية في القرار بقانون. ويتعارض، على نحو فح، كما العديد من نصوص هذا القرار بقانون، مع القانون الأساسي (الدستور) والمعايير الدولية.

توجب المادة (11) من القرار بقانون على المؤسسات المالية أن تتخذ تدابير العناية الواجبة للعملاء الواردة في المادة (10) في عدد من الحالات، من بينها؛ عند الشك في صحة أو دقة أو كفاية البيانات المتعلقة بتحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها مسبقاً أو عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ومن الحالات الواردة في نص المادة (10) التي تستوجب العناية الواجبة للعملاء «التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته باستخدام المستندات أو المعلومات أو البيانات التي تم الحصول عليها من مصدر موثوق ومستقل بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي». يبدو أن الغموض الذي يُسيطر على نصوص القرار بقانون، وافتقاره للحوكمة والشفافية، والرقابة القضائية، يفتح المجال واسعاً للاجتهادات في تطبيق أحكامه وقد يفتح المجال إلى تحالف واسع يشمل السلطات الرسمية، والأمنية والمؤسسات المالية وغيرها. علماً أن حوكمة التشريع تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون في المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفي الممارسات الفضلى.

وتنص المادة (28) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الواردة تحت عنوان الإعفاء من المسؤولية، على ما يلي «لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جزائية أو مدنية أو تأديبية أو إدارية ضد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مديريها أو مسؤوليها أو موظفيها، حال خرقهم لقيود السرية المفروضة على الإفصاح بموجب القوانين أو أي لوائح أو أنظمة أو تعليمات أو علاقة تعاقدية، وذلك عند إبلاغ الوحدة [وحدة المتابعة المالية - سلطة النقد] وفق أحكام هذا القرار بقانون باشتباههم بحسن نية، وإن لم يعلموا ماهية النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوعه». لا يبدو واضحاً من هذا النص، وغيره من النصوص، ماهية الضمانات التي يُمكن أن تحول دون إساءة استخدام السلطة في التطبيق.

34 أنظر/ي مُجدداً الهامش رقم (26) الوارد في هذه الدراسة التحليلية.

لم تكتفِ نصوص قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 بإقصاء المجلس التشريعي على مستوى النصوص القانونية والتعامل مع السلطة التشريعية على أن غيابها أبدي. وإنما أقصت رقابة القضاء (سلطة قضائية مستقلة ومحيدة) أيضاً في انتهاك صارخ للمعايير الدولية. حيث تنص المادة (44) من القرار بقانون، الواردة تحت عنوان وقف تنفيذ العملية، على أنه «لمدير الوحدة أن يأمر بوقف تنفيذ عملية مشتبه بأنها تتضمن جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لمدة (3) أيام، وللنائب العام بناءً على طلب مدير الوحدة صلاحية تمديد وقف تنفيذ العملية لمدة أخرى لا تزيد على (7) أيام». من الواضح أن العملية، بأكملها، تجري بموجب هذا النص وغيره بعيداً عن رقابة السلطة القضائية خلافاً للمعايير الدولية³⁵.

ويعود القرار بقانون مُجدداً إلى إعفاء (تحصين) الجهات الرسمية من المسؤولية بجميع أوجهها عبر المادة (49) والتي جاءت بالآتي «يُعفى من المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية موظفو الوحدة وكل من يكلف رسمياً بأعمال التحقيق وجمع الأدلة وتعقب المتحصلات المتعلقة بجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب، وذلك عند تنفيذهم بحسن نية لأحكام هذا القرار بقانون». الأمر الذي يُثير العديد من «الأسئلة الحاسمة» في مجالات عديدة تطل المساواة والمحاسبة وإساءة استخدام السلطة واستغلال النفوذ والحوكمة والشفافية مع الغموض الهائل المسيطر على القرار بقانون وغياب المشاركة.

وجاءت المادة (60) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تحت عنوان التعاون الدولي، ونجد من المفيد عرض هذا النص كاملاً، حيث ورد على النحو التالي «بناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، تتعاون الدولة مع الدول الأجنبية، لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها ومكافحة تمويل الإرهاب، على أن تقدم على وجه السرعة أكبر قدر ممكن من التعاون إلى نظيرتها الأجنبية، أو أن تطلب ذلك منها، فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات الجنائية وحالات الادعاء والإجراءات ذات الصلة، وتشمل المساعدة القانونية المتبادلة أحكام المصادرة والحجز التحفظي كما هي محددة وفق هذا القرار بقانون، وتحديد الأموال والمتحصلات أو الوسائط لغايات الحجز أو التجميد أو المصادرة، بما في ذلك الأموال التي تساوي قيمتها قيمة المتحصلات». هذا النص يُثير عدة أسئلة من بينها: لماذا لم يتم ربط «المعاملة بالمثل» مع الاتفاقيات الثنائية للمحافظة على حقوق الدولة ومواطنيها؟ وأين الرقابة القضائية على إجراءات الحجز والتجميد والمصادرة في نص بهذا الحجم؟ وماذا تعني عبارة «على وجه السرعة» وأين الضمانات الدستورية؟ وما المقصود بالإجراءات ذات الصلة والحالة تلك؟

هذا النموذج في الأسئلة، يمكن إسقاطه على معظم النصوص «شديدة الغموض» الواردة في هذا القرار بقانون والتي من شأنها التضييق على الفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة بما يشمل حق تقرير المصير. وبخاصة عندما يتم إقرار تشريع استثنائي بهذا الحجم والخطورة في غياب «المجلس التشريعي» وفي غياب «المجتمع المدني» والرقابة المجتمعية. وما الذي يمنع من انسجام هذا النص، كما التشريع بأكمله مع القانون الأساسي (الدستور) والمعايير الدولية؟ وحيث إننا نتحدث عن، نموذج، فيمكن أن يأتي هذا النص على النحو التالي «بناءً على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها، وبشرط المعاملة بالمثل

35 تنص المبادئ التوجيهية الدولية بشأن دور أعضاء النيابة العامة التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في هافانا 1990 (المبدأ رقم 10) على ما يلي: تكون مناصب أعضاء النيابة العامة منفصلة تماماً عن الوظائف القضائية».

في جميع الأحوال، تتعاون الدولة مع الدول الأجنبية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة جريمة غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة بها، وتمويل الإرهاب، تحت إشراف ورقابة الجهات القضائية المختصة، وبما يكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية. وتشمل هذه المساعدة أحكام المصادرة والحجز التحفظي، وتحديد الأموال والمتحصلات أو الوسائط بغرض الحجز أو التجميد أو المصادرة، بما في ذلك الأموال ذات القيمة المعادلة لمتحصلات الجريمة، على أن يتم التعاون بالسرعة الممكنة وبما لا يتعارض مع الضمانات الدستورية والمعايير الدولية. إنَّ ما دفعنا للتدخل في أصول الصناعة التشريعية في هذا النموذج هو اليقين من وجوب مراجعة هذه الشبكة التشريعية كاملة.

نصت المادة (100) من قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 على إلغاء القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته. والأخير جرى إقراره، وإقرار تعديلاته، أيضاً، في غياب المجلس التشريعي وغياب مشاركة المجتمع المدني. وفي المقابل، فقد أكد النص المذكور صراحة على بقاء الأنظمة واللوائح التنفيذية والتعليمات والمراسيم الصادرة بموجب القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 وتعديلاته سارية للمفعول، بما لا يتعارض مع قرار بقانون 2022؛ لحين إصدار أنظمة وتعليمات ولوائح ومراسيم بموجب هذا القرار بقانون³⁶.

يُشدّد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في تقريره المقدم للجمعية العامة (وثيقة رقم A/267/61) على ما يلي "لا تحتاج الدول إلى أن تلجأ لاتخاذ تدابير استثنائية بشأن حقوق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وإنَّ التدابير التي تُقيد تلك الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كافية لمكافحة الإرهاب بفعالية"³⁷. ويضيف المقرر الخاص "لا بد للقوانين التي تُقيد حقوق حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي أن تُثبت وجود الظروف التي يُمكن بمقتضاها تقييد تلك الحقوق. إنَّ القيود التي لا تتوافق مع القانون ولا مع المتطلبات المحددة في المادتين 21 و 22 تُشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"³⁸. إنَّ المادة (22) من تقرير المقرر الأممي الخاص تنصب على الحق في حرية تكوين الجمعيات واستقلالية عملها.

ويُشدّد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة (وثيقة A/276/61) بأنه "ينبغي أن تقوم هيئة قضائية مُستقلة بتحديد ما إذا كانت المنظمة تنطبق عليها فعلاً صفة إرهابية، وبالتالي يجب حظرها، وينبغي أن تتوفر

36 يُحيل هذا النص (المادة 100) من القرار بقانون إلى شبكة كبيرة من التشريعات الفرعية المرتبطة بقرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 وكذلك القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 مع النص صراحة على استمرار نفاذها. ومن بينها: نظام تحديد السلطة المشرفة على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2023 الصادر عن مجلس الوزراء، والتعليمات رقم (3) لسنة 2022 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمهنة غير المالية المحددة الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتعليمات رقم (5) لسنة 2016 بشأن الإبلاغ عن الحوادث السريعة الصادرة عن اللجنة، والتعليمات رقم (2) لسنة 2016 بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصارف الصادرة عن اللجنة .. وغيرها.

37 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (وثيقة رقم A/267/61) على الصفحة (9) من التقرير.

38 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (وثيقة رقم A/267/61) على الصفحة (11) من التقرير.

دائماً إمكانية الطعن في قرار الحظر أمام هيئة قضائية³⁹. ويُضيف المقرر الخاص للأمم المتحدة في سياق مكافحة الإرهاب "على الدول التي تقرر تجريم الفرد الذي ينتمي إلى «منظمة إرهابية» ألا تُطبق هذه الأحكام إلا بعد تصنيف المنظمة بأنها إرهابية من قبل هيئة قضائية"⁴⁰.

كما ويُشدد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات الوثيق الدولية (وثيقة رقم A/267/61) على أنه «ينبغي ألا تُسيء الدول الحاجة إلى مكافحة الإرهاب باللجوء إلى تدابير تكون مُقيدة لحقوق الإنسان من دون داع. وينبغي وضع ضمانات واضحة بموجب القانون لكي تمنع إساءة استعمال (القيود) وإذا حدثت حالات إساءة استعمال؛ فلكي تضمن توفر سُبل للانتصاف منها»⁴¹.

لا يبدو واضحاً في ضوء مراجعة وتحليل دراسات الحالة، والمقابلات الشخصية، التي جرت لأغراض هذه الدراسة أن الحوارات المحدودة التي جرت مع الحكومة الحالية، والحكومات السابقة، قد شملت شبكة التشريعات الهائلة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ينبغي، باعتبارها الأخطر في قمع الفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة والضمانات الدستورية والقانونية والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا شك أن تأثيرها مُضاعف على المنظمات الشبابية والنسوية للاعتبارات سالفة الذكر المتعلقة بضعف بُنيته المؤسساتية أو حداثة التجربة أو ضعف الموارد أو تمثيلها للفئات المهمشة أو تركيزها على التغيير الاجتماعي في قضايا حساسة كالتمكين والمساواة والعدالة الاجتماعية وما تُثيره من تحديات إضافية للمنظمات الشبابية والنسائية؛ مما يُسهّل تآزر السلطة الحاكمة مع جهات فاعلة للانقضاء عليها.

2.2.4 تشريعات الجرائم الإلكترونية

أصدر الرئيس قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (16) لسنة 2017 دون أي مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني التي لم تتمكن في ذلك الوقت من الاطلاع على المشروع نهائياً حتى تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في العدد ممتاز (14) بتاريخ 9/7/2017. اعتبرت مؤسسات المجتمع المدني هذا التشريع في ذلك الوقت من أخطر التشريعات الاستثنائية التي أقرت في غياب السلطة التشريعية. وعلى إثر الاحتجاجات التي رافقت إقرار هذا القرار بقانون جرى إلغاؤه وإقرار قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته الذي لا زال يُعاني من مخالفات جوهرية للحق في حرية التعبير والخصوصية والوصول للمعلومات المكفولة في القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

التشريعات الاستثنائية السارية حالياً بشأن الجرائم الإلكترونية تتمثل في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، والقرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 بتعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، والقرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بتعديل قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته.

39 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (وثيقة رقم A/267/61) على الصفحة (14) من التقرير.

40 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (وثيقة رقم A/267/61) على الصفحة (14) من التقرير.

41 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (وثيقة رقم A/267/61) على الصفحة (8) من التقرير.

والأخير أجرى تعديلاً على «تسمية القرار بقانون» وبات يُسمى حالياً قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته. وهو ما زال يُشكل تهديداً جدياً للفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة.

لعبت النيابة العامة (النائب العام في ذلك الوقت) دوراً بارزاً في إعداد تشريعات الجرائم الإلكترونية، وفي إعداد المنظومة شديدة الخطورة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جانب سلطة النقد، وفيما يبدو من نصوص التشريعات الاستثنائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية فإنّ النيابة العامة منحت نفسها صلاحيات هائلة في تشريعات الجرائم الإلكترونية، وهي من المخاطبين بتلك التشريعات الاستثنائية، بما يُشكل مساساً خطيراً بمبادئ ومتطلبات الحوكمة والشفافية ويخلق حالة من تضارب المصالح في صناعة التشريع. وهي ذات المنهجية التي اتبعت في التشريعات المتعلقة بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والقاسم المشترك بينها هو غياب السلطة التشريعية وغياب دور المجتمع المدني أيضاً في العملية برمتها.

وهذا إلى جانب انتهاك القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات والمعايير الدولية بشأن حرية التعبير والجرائم الإلكترونية، حيث يُلاحظ بوضوح أن نصوص التشريعات الاستثنائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية قد أقصت الرقابة القضائية بشكل مدروس وممنهج على المستوى الإجرائي بما يُسهّل الانقضاض على الفضاء المدني وحرية التعبير والخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات التي تُعد من أبرز مكونات الفضاء المدني للعمل الأهلي والحقوق المكفولة للناس في الدستور والمعايير الدولية. وهذا ما يُمكن ملاحظته بوضوح على نصوص وأحكام قرار بقانون الجرائم الإلكترونية 2018 التي تُكثر من استخدام عبارة "النيابة العامة أو القضاء" في مختلف الجوانب الإجرائية المتعلقة بمرحلة الاستدلالات والتحقيق في مجال الجرائم الإلكترونية. الأمر الذي يمنح النيابة العامة، سيطرة شبه كاملة عليها، في غياب السلطة القضائية وضمانات المحاكمة العادلة.

هذا التوجه، يتعارض مع القانون الأساسي المعدل (الدستور) والاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة والممارسات الفضلى؛ لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (CCPR) على المادة (19) من العهد الدولي المذكور المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، واتفاقية بودابست (مجلس أوروبا) المتعلقة بالجرائم الإلكترونية لسنة 2001 وتعديلاتها؛ والتقرير التفسيري لاتفاقية بودابست الصادر عن مجلس أوروبا في نوفمبر 2001 (سلسلة المعاهدات الأوروبية 185)، والمبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات 2014⁴²، وكذلك "الفحص ثلاثي الأجزاء" للحكم على أية قيود ترد على حرية التعبير في المعايير الدولية⁴³.

تتمثل أبرز الانتهاكات لأحكام القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات والمعايير الدولية والممارسات الفضلى في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية لسنة 2018 في

42 شارك في صياغة المبادئ الدولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات الرقمية أكثر من (40) خبيراً من خبراء الخصوصية والأمن الرقمي في اجتماع بروكسل في أكتوبر/تشرين الأول 2012. وجرت استشارة موسعة عليها في اجتماع ريو دي جانيرو في ديسمبر/كانون الأول 2012. ومن ثم عملية صياغة تشريعية استندت إلى العديد من خبراء حقوق الإنسان والحقوق الرقمية في مختلف أنحاء العالم. وأطلقت مسودتها الأولى رسمياً في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف في أيلول/سبتمبر 2013. واعتمدت نسختها النهائية في أيار/مايو 2014.

43 للمزيد في المعايير الدولية انظر/ د. عصام عابدين، ملاحظات على مشروع القرار بقانون المعدل للجرائم الإلكترونية، مؤسسة الحق، 2018.

تعدد وحدات الجرائم الإلكترونية دون إشراف ورقابة قضائية من سلطة قضائية مُستقلة ومحيدة (المادة 3) بالنص على أن تتولى «النيابة العامة» سلطة الإشراف القضائي على وحدات الجرائم الدولية خلافاً للمعايير الدولية وبما يُشكل خطراً كبيراً على الفضاء المدني وحرية التعبير والحق في الخصوصية، وإمكانية الحصول على معلومات المُشارك من مُزوّد الخدمة بطلب من النيابة العامة فقط دون أمر قضائي (المادة 31) تحت عبارة «بناء على طلب النيابة العامة أو المحكمة المختصة» مما يُضاعف مخاطر انتهاك الحق في الخصوصية، وإمكانية الحصول على الأجهزة والبيانات والمعلومات الإلكترونية وبيانات المرور وتفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات بطلب من النيابة فقط دون أمر قضائي (المواد 33 و34) خلافاً للمعايير الدولية، وإمكانية حجب المواقع الإلكترونية بطلب من النائب العام بناءً على محاضر الأجهزة الأمنية خلال (24) ساعة وقرار من قاضي الصلح دون ضمانات محاكمة عادلة (المادة 39)، واعتبار أي فعل يُشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ جريمة إلكترونية إذا ارتكب عبر الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات وبأي شكل من الاشترك الجرمي (المادة 45) والنص الأخير يُشكل «الخرن الأبزر» للاعتقالات التعسفية على خلفية التعبير عن الرأي⁴⁴.

تتركَز انتهاكات الفضاء المدني وحرية التعبير وإغلاق المواقع الإلكترونية والاعتقالات التعسفية على خلفية التعبير في الممارسة العملية بشكل كبير على المادتين (39) و(45) من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة 2018. المادة (45) تستهدف إغلاق المواقع الإلكترونية والمادة (45) تستهدف الاعتقالات التعسفية. هاتان المادتان تُشكلان «رأس حربة» قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في الممارسة.

وأما فيما يتعلق بحجب المواقع الإلكترونية؛ فهي تتم بالاستناد إلى المادة (39) من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، حيث يتم رفع محاضر التحريات (الاستدلالات) من قبل الأجهزة الأمنية بالمواقع التي يُراد حجبها إلى النائب العام أو أحد مساعديه، تحت عبارات فضفاضة واردة في النص المذكور (تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة) ومن ثم يقوم النائب العام أو أحد مساعديه بطلب الإذن من محكمة الصلح خلال (24) ساعة بحجب المواقع الإلكترونية وبذلك تتم عملية حجب المواقع.

تنص المادة (39) من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية 2018 التي يستند إليها قضاة الصلح لحجب المواقع الإلكترونية بناءً على طلب النيابة على ما يلي «1. لجهات التحري والضبط المختصة [المقصود الأجهزة الأمنية]، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض 2. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (24) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة».

أصدرت محكمة صلح رام الله بتاريخ 17/10/2019 قراراً صدر تدقيقاً «باسم الشعب العربي الفلسطيني» بناءً على طلب مُقدم من النائب العام بحجب (59) موقعاً

44 للمزيد من التفاصيل، انظر/ي د. عصام عابدين، **الحقوق الرقمية في فلسطين بين الطوارئ وجائحة كورونا**، مركز حملة، 2020.

إلكترونيًا دفعة واحدة، استناداً للمادة (39) من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018، وقد جاء قرار المحكمة على النحو التالي "بالتدقيق في هذا الطلب تجد المحكمة أن النيابة العامة قد أسست هذا الطلب سنداً لنص المادة 39/2 من القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم «10» لسنة 2018، على سند من القول إن الجهة المستدعى ضدهم، قد أقدمت على نشر ووضع عبارات وصور ومقالات عبر الشبكة العنكبوتية من شأنها تهديد الأمن القومي والسلام الأهلي والإخلال بالنظام العام والآداب العامة وإثارة الرأي العام الفلسطيني، طالبة بالنتيجة حجب هذه المواقع ومن حيث الموضوع ظاهر الأدلة المقدمة في هذا الطلب فإننا نجد أن نص المادة 39/2 من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية، قد أجازت حجب المواقع الإلكترونية، ولذلك وسنداً لما تقدم فإن المحكمة تقرر إجابة طلب النائب العام وحجب المواقع الإلكترونية المذكورة أعلاه، قرار صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 17/10/2019»⁴⁵.

إنَّ جُلَّ لوائح الاتهام الصادرة عن النيابة العامة بشأن المحتجزين تعسفاً على خلفية التعبير عن الرأي تستند للمادة (45) من قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته. ولتقريب الصورة، فإنَّ الأجهزة الأمنية تُحيل محاضر التحريات يُتهم عادة ما تكون «الذم أو إثارة النعرات» المُجرَّمة في قانون العقوبات خلافاً للمعايير الدولية، ويتم إسناد تهمة الذم أو إثارة النعرات خلافاً للمادة (45) من القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية بدلالة المادة (191) (عقوبة الذم) أو بدلالة المادة (150) (عقوبة إثارة النعرات) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960. مع إشارة بشأن التهمة بتسطين أو ثلاثة تتعلق بالمحتوى المنشور على مواقع التواصل وصورة مُرفقة عن المحتوى واسم صاحبه وشهود النيابة من الأجهزة الأمنية، الذين يتغيبون عن الجلسات، رديحاً طويلاً من الزمن؛ فتطول المحاكمة وتغيب العدالة الناجزة. مما يُدلل على مدى تأثير إصلاح منظومة العدالة على تعزيز الفضاء المدني وحرية التعبير.

بالرجوع إلى التعديل الذي جرى على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 بموجب القرار بقانون رقم (28) لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (171) بتاريخ 24/09/2020 فقد استهدف هذا التعديل نص المادة (15) من القرار بقانون الأصلي من خلال تشديد العقوبات المفروضة على أفعال التهديد والابتزاز باستخدام الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، وقد جاء بالآتي¹. كل من استعمل الشبكة الإلكترونية أو إحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات في تهديد شخص آخر أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، وسنتين حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. 2. إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو إسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، وثلاث سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. من الواضح؛ أن النص يستخدم "مصطلحات فضفاضة" في التجريم وتشديد العقاب من قبيل «إسناد أمور خادشة

45 د. عصام عابدين، واقع تطبيق الجرائم الإلكترونية في الضفة الغربية بميزان المواثيق الدولية وأحكام الدستور، معهد الحقوق - بيرزيت، 2022.

للشرف أو الاعتبار " تلك المصطلحات، وغيرها، تفشل في «الفحص ثلاثي الأجزاء»⁴⁶ وبذلك فإنها تنتهك الاتفاقيات وتنتهك المعايير الدولية ذات الصلة.

وبالرجوع إلى التعديل الذي جرى على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 بموجب القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد (186) بتاريخ 23/12/2023 فإنَّ معظم نصوصه (29 مادة) لا علاقة لها بالجرائم الإلكترونية ومجالها الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واتفاقية بودابست المتعلقة الجرائم الإلكترونية 2001 وتعديلاتها وتفسيراتها، والمبادئ الدولية بشأن تطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمراقبة على الاتصالات 2014، والمعايير الدولية ذات الصلة. وفيما يبدو أن هذا القرار بقانون يهدف إلى «دمج» قرار بقانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (37) لسنة 2021 بقرار بقانون الجرائم الإلكترونية؛ وهذا واضح في المادة (2) التي نصت على أن يُعدَّل عنوان القانون الأصلي (الجرائم الإلكترونية) ليصبح "قرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات". والمغزى من عملية الدمج (قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) يتمثل في فرض نصوص "تجريبية وعقابية" تطال قرار بقانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (37) لسنة 2021 كون الأخير يخلو من نصوص تجريم وعقاب، وبذلك، تُهيمن نصوص التجريم والعقاب على القرارين بقانون في أن معاً بحصيلة عملية الدمج. وبذلك تشتد خطورتها (التأزر) على الفضاء المدني.

يبدو أن هناك «مغزى آخر» من وراء إصدار القرار بقانون رقم (38) لسنة 2021 بتعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية وتعديلاته، والذي جرى في ظل غياب مشاركة مؤسسات المجتمع المدني ورقابتها على التشريعات الاستثنائية، حيث ينطوي هذا التعديل على العديد من النصوص التجريبية التي تطال كل من شارك في تقديم خدمات اتصالات بوسائل من شأنها قيام منافسة غير مشروعة بين شبكات الاتصالات المرخصة وشبكات اتصالات أجنبية أو غير مرخصة، وكل من استخدم أو ساعد أو شارك باستخدام وسائل غير مشروعة لإجراء اتصالات دون دفع الرسوم، وكل من أنشأ أو شغل أو أدار شبكة اتصالات عامة بهدف تقديم خدمات اتصالات خلافاً لأحكام قرار بقانون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وكل من شغل محطة راديوية أو استخدم ترددات أو أرقام دون ترخيص أو ساعد أو شارك في ذلك، وكل من أدخل إلى أراضي الدولة أجهزة أو أنظمة أو برامج اتصالات أو تكنولوجيا معلومات مخالفة للمواصفات أو المعايير الفنية المعتمدة من

46 يعني الاختبار ثلاثي الأجزاء للحكم على مدى انسجام أي قيود أو ضوابط واردة في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، وجوب اجتياز أي القيد أو الضابط يرد في نصوص القرار بقانون (وفي الممارسة أيضاً) ثلاثة مستويات «بنجاح» للقول بانسجامه مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه دولة فلسطين والمعايير الدولية ذات الصلة (مبادئ جوهانسبرغ، مبادئ سيراكوزا، مبادئ تشواني) وهذا «الاختبار الصارم» يسري أيضاً على باقي الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. المستوى الأول من الفحص يتناول "القانونية" ويجب اجتيازه بنجاح؛ أي أن يكون القيد الوارد على حرية التعبير منصوصاً عليه في القانون بنص واضح وصريح ولا يستخدم مصطلحات فضفاضة ويُمكن للأفراد الحكم على تصرفاتهم من خلاله وهي مصطلحات مستخدمة بكثرة في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات 2018 وتعديلاته. والمستوى الثاني من الفحص يتناول «الضرورة» ويتعلق بمشروعية الغرض من القيد (حماية الحق في الخصوصية مثلاً) وعلى قاعدة إذا كان هناك إمكانية لتوفير تلك الحماية بطرق أخرى لا تحد من حرية التعبير فلا يُصار إلى إعمال هذا القيد (أي يفشل في المستوى الثاني للفحص) ونكون أمام انتهاك لحرية التعبير حال وضع هذا القيد. والمستوى الثالث من الفحص يتناول «التناسب» أي أن يكون القيد مناسباً لتحقيق الوظيفة الجماعية ويجب أن يكون أقل الوسائل تدخلًا مقارنة بغيره لتحقيق الهدف المنشود؛ فإذا كان بالإمكان حذف الأخبار التي تتضمن خطاب كراهية مثلاً فلا يُصار لحجب الموقع الإلكتروني لأن المصلحة المراد حمايتها تحققت.

هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو تحمل بيانات أو معلومات غير صحيحة بقصد تسويقها أو بيعها أو مساعد أو شارك فيها، وكل من قام دون ترخيص بممارسة أي حرفة أو مهنة اتصالات أو تكنولوجيا معلومات تستوجب الترخيص، وكل من منع أو أعاق بأي شكل عمل موظفي الهيئة المكلفين بالرقابة وغيرها من نصوص التجريم والعقاب.

يبدو أن قطاع الاتصالات هو المستفيد من هذه التعديلات الواردة على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية، والتي لا تمت بصلة إلى مجال الجرائم الإلكترونية المبين في «اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية» والاتفاقيات والمعايير الدولية ذات الصلة. يبدو أن التعديلات التي جرت على قرار بقانون الجرائم الإلكترونية في العام 2021 تهدف إلى تحسين عقود الامتياز في مجال قطاع الاتصالات رغم مخالفة تلك العقود (عقود الامتياز) لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) وبخاصة المادة (94) والتي شددت على أن «يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الامتيازات أو الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة كما يبين أحوال التصرف بالعقارات المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة، أو القواعد والإجراءات المنظمة لها». ولا يوجد قانون فلسطيني يُنظم عقود الامتياز في المنظومة التشريعية الفلسطينية خلافاً لإرادة المشرع الدستوري الفلسطيني الواردة في النص الدستوري المذكور، علاوة على غياب مبادئ ومتطلبات الحوكمة والشفافية وسيادة القانون في هذا الملف برمته. وفي المقابل، لا شك أن عملية «الالتزام التشريعي» التي جرت بين قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 والقرار بقانون رقم (37) لسنة 2021 بشأن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في «التجريم والعقاب» أدت إلى تشديد الخناق على مجال الفضاء المدني وعلى الحقوق والحريات العامة.

تناولت اتفاقية بودابست الجرائم الإلكترونية ضمن أربعة تصنيفات فقط هي: الجرائم المرتبطة بخصوصية وسلامة البيانات ونظم الكمبيوتر كالحرقنة ونشر الفيروسات وإتلاف البيانات الحاسوبية، والجرائم المرتبطة بالحاسوب أي استخدام الحاسوب كأداة للجريمة كالتزوير (تزوير بطاقات الائتمان مثلاً) والاحتيال والسجلات الإلكترونية، والجرائم المرتبطة بالمحتوى (المحتوى الرقمي) كالابتزاز الإلكتروني واستغلال الأطفال في الأعمال الإباحية، والجرائم المرتبطة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية (السجلات الأدبية). وقد تجاوز قانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 والتعديلات التي جرت عليه في العام 2020 والتعديلات التي جرت عليه في العام 2021 هذه الاتفاقية الأهم دولياً في مجال الجرائم الإلكترونية لكي يستهدف تقليص الفضاء المدني والعمل الأهلي والحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي والحق في الخصوصية والحق في الوصول إلى المعلومات، أي بمعنى حرية التعبير بالمفهوم الواسع في الفضاء المدني والرقمي، الأمر الذي يُشكل انتهاكات لأحكام القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان سالف الذكر والممارسات الفضلى في هذا المجال.

وفي المقابل، فقد أجرت السلطة الحاكمة في قطاع غزة تعديلاً على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 الذي لا زال مُطبقاً في القطاع، وجرى هذا التعديل في العام 2009 خلال مرحلة الانقسام، ودون أية مشاورات مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في قطاع غزة، حيث جرى استحداث نص المادة (262 مكرر) في قانون العقوبات بشأن «إساءة استخدام التكنولوجيا» كون قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 لا يُطبق عملياً في قطاع غزة. هذا القرار بقانون لا يُطبق عملياً في قطاع غزة في مجال الجرائم الإلكترونية، حيث يجري تطبيق قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 وتحديد التعديل الذي جرى عليه في العام 2009 من خلال المادة (262 مكرر) الواردة بشأن «إساءة استخدام التكنولوجيا» وقد جاء النص المذكور، المستحدث، على النحو التالي «كل من أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية

أو الانترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظ بذيئة مخلة بالحياء أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة...⁴⁷. هذا هو النص الذي تم الاستناد إليه لقمع الفضاء المدني في غزة. بمعنى أن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وتعديلاته يُطبق بالضفة وإساءة استخدام التكنولوجيا تُطبق في غزة.

شكّل هذا التعديل على قانون العقوبات لعام 1936 النافذ في قطاع غزة من خلال المادة (262 مكرر) بشأن إساءة استخدام التكنولوجيا التدخل التشريعي الأبرز خلال مرحلة الانقسام لاستهداف الفضاء المدني الرقمي وقمع حرية التعبير بمفهومها الواسع على النحو سالف الذكر، وقد جرى الاعتقالات التعسفية على خلفية التعبير عن الرأي في قطاع غزة تحت هذا النص القانوني المتعلق «بإساءة استخدام التكنولوجيا» وهذا النوع من الاعتقالات يدخل تحت تصنيف "الاحتجاز التعسفي"⁴⁸ وفقاً للفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي. هذا التعديل التشريعي ينتهك الحقوق والضمانات الواردة في القانون الأساسي المعدل (الدستور) وينتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والتعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة (CCPR) على المادة (19) من العهد الدولي المذكور الواردة بشأن حرية التعبير عن الرأي والتزامات دولة فلسطين بشأنها على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسة. كما أن النص المذكور يستخدم مصطلحات فضفاضة (أزعج الغير) في مجال التجريم ويخرج عن حدود اتفاقية بودابست بشأن الجرائم الإلكترونية، ولا يشير إلى رقابة سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بما يتعارض أيضاً مع المبادئ الدولية بشأن تطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمراقبة على الاتصالات، ويفشل في «الفحص ثلاثي الأجزاء» بشأن القيود على حرية التعبير عن الرأي.

يؤكد المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حرية التعبير في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان عام 2013 (A/HRC/23/40) في بند الاستنتاجات والتوصيات؛ وتحديداً البند (81) على أنه "ينبغي على الدول أن تنظر إلى مراقبة الاتصالات ووسائل تكنولوجيا المعلومات كعمل تطفلي بدرجة كبيرة ربما يتعارض مع الحق في حرية التعبير والحق في الخصوصية ويهدد دعائم المجتمع الديمقراطي. ويجب أن يكون ذلك حصراً تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة، ويجب أن يتضمن القانون ضمانات واضحة عن طبيعة التدابير الممكنة ونطاقها ومدتها الزمنية والأسس اللازمة للأمر بها ونوع الانتصاف الفعال الذي تتضمنه التشريعات الوطنية». وأوضح المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/35/22) عام 2017 في الفقرة (20) بأن "القوانين التي تلزم الجهات الخاصة بإنشاء قواعد بيانات كبيرة تشمل بيانات المستخدمين وتكون في متناول الحكومة تُثير شواغل تتعلق بالضرورة والتناسب". وأدان مجلس حقوق الإنسان في قراره الصادر عام 2016 (A/HRC/32/L.20) وتحديداً في البند (10) من القرار التدبير التي تتخذها الدول بقصد منع أو تعطيل الحق في الوصول للمعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت ودعا الدول لامتناع عن هذه التدابير ووقفها باعتبار الوصول للإنترنت حق أساسي من حقوق الإنسان.⁴⁹

47 للمزيد، انظري ورقة مركز الميزان لحقوق الإنسان - غزة «التشريع الإلكتروني ومدى مراعاة الحقوق والحريات العامة» صدرت عام 2017.

48 انظري صفحة الفريق العامل على موقع المفوضية <https://arbi-wg/procedures-special/en/org.ohchr.www/> detention-trary

49 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، فرانك لارو، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وثيقة دولية رقم (A/HRC/23/40) منشورة على موقع المفوضية بتاريخ 17/4/2013. تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية التعبير، دافيد كاي، المقدم إلى مجلس حقوق

طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة من دولة فلسطين في «قائمة المسائل»⁵⁰ المُرسلَة من اللجنة إلى دولة فلسطين بتاريخ 19 أيلول/سبتمبر 2022 (CCPR/C/PSE/1) في مجال حرية التعبير، وتحديدًا في البند رقم (19) من قائمة المسائل، ما يلي حرفياً: "يُرجى بيان الخطوات المُتخذَة لمعالجة الشواغل [المقصود ما يشغل اللجنة] المتعلقة بتجريم التعبير عن الرأي في الدولة الطرف [دولة فلسطين]، ولا سيما القيود المفروضة بموجب المادة 144 (إهانة موظف عمومي)⁵¹ والمادة 150 (إثارة النعرات الطائفية) والمادة 191 (جريمة الذم) والمادة 195 (إهانة الرئيس) من قانون العقوبات الأردني لعام 1960. ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المُتخذَة من دولة فلسطين لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ بما في ذلك المدافعون عن حقوق المرأة ومنتقدو الحكومة من التهيب والاعتداء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتقديم معلومات بشأن التقارير الواردة للجنة التي تتحدث عن عمليات الاحتجاز المطوّل؛ بتعليمات من قوات الأمن ومجلس القضاء الأعلى، لأولئك الذين يُمارسون حقهم في حرية التعبير عن الرأي. ويرجى تقديم شرح بشأن التقارير الواردة للجنة بشأن اعتقال (220) شخصاً في عامي 2016 و2017 بناءً على منشوراتهم على مواقع التواصل الاجتماعي [الجرائم الإلكترونية] وتقديم معلومات وإحصائيات عن عدد الأفراد المسجونين أو الذين حوكموا خلال السنوات الخمس الماضية بسبب منشوراتهم على وسائل التواصل"⁵².

2.2.5 تشريعات السلطة القضائية

أصدر الرئيس قرارين بقانون بتعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 في ذات اليوم بتاريخ 15/7/2019؛ القرار بقانون رقم (16) لسنة 2019 بتعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 والقرار بقانون رقم (17) لسنة 2019 بتشكيل «مجلس قضاء أعلى انتقالي». استهدف التعديل الأول تقاعد القضاة (المادة 34) بشكل رئيس ونص على إنهاء خدمة القاضي عند إكماله سن ستين سنة حكماً. فيما منح التعديل الثاني "المجلس الانتقالي" صلاحيات واسعة ودون أية ضوابط أو معايير لإعادة تشكيل هيئات المحاكم بكافة درجاتها وأنواعها وصلاحيات بالتنسيب إلى الرئيس بعزل القضاة

الإنسان التابع للأمم المتحدة، وثيقة دولية رقم (A/HRC/35/22) منشورة على موقع المفوضية بتاريخ 30/3/2017. قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها، وثيقة دولية

رقم (A/HRC/32/L.20) منشورة أيضاً على موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 27/6/2016.

50 إرسال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (لجنة العهد المدني والسياسي) قائمة مسائل إلى دولة فلسطين يعني في تلك الحالة وجود «نواقص جوهرية» في تقريرها المُرسل للجنة، وينبغي الإجابة على تلك المسائل، وهي تشكل أولوية في جلسة الحوار مع الدولة، وصولاً للملاحظات الختامية.

51 يبدو أن لجنة العهد الدولي قد "أخطأت" في ذكر رقم المادة المتعلقة بإهانة موظف عمومي insulting a public official حيث ذكرت رقم المادة (144) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية المتعلقة بـ«عقوبة الاشتراك في عصابات مُسلحة لإثارة الفتنة» والتي جاءت بالآتي 1. يُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مُسلحة أُلقت بقصد ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين السابقتين 2. غير أنه يُعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم». وفيما يبدو من التوصيف الذي استخدمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بجانب النص المذكور أعلاه (المادة 144) أن المقصود من توصيف اللجنة (إهانة موظف عمومي) هو نص المادة (193) من قانون العقوبات (جريمة القذف) وليس نص المادة (144) من القانون. وقد نصت المادة (193) من قانون العقوبات على أن «يُعاقب على القذف بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنائير إلى خمسين دنائير إذا كان مُوجهاً إلى من ذُكروا في المادة (191)». فيما نصت المادة (191) من قانون العقوبات على ما يلي «يُعاقب على الذم بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين إذا كان مُوجهاً إلى مجلس الأمة [المجلس التشريعي] أو أحد أعضائه أثناء عمله أو بسبب ما أجراه بحكم عمله أو إلى إحدى الهيئات الرسمية أو المحاكم أو الإدارات العامة أو الجيش أو إلى أي موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته أو بسبب ما أجراه بحكمها».

52 د. عصام عابدين، واقع تطبيق الجرائم الإلكترونية في الضفة الغربية بميزان المواثيق الدولية وأحكام الدستور معهد الحقوق - بيرزيت، 2022.

أو إحالتهم للتقاعد المبكر إذا وجد المجلس الانتقالي بأن استمرار إشغالهم للوظيفة القضائية يمس بهيبة ومكانة القضاء وصلاحيات بإعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى الدائم (الإدارة القضائية) قبل أن تنتهي مدة المجلس الانتقالي التي حددها القانون بسنة واحدة قابلة للتمديد ستة أشهر أخرى بقرار من الرئيس، بناءً على تنسيب من المجلس الانتقالي ذاته، بالتمديد لنفسه، وموافقة الرئيس.

أدى هذا التدخل التشريعي الأول في مرحلة الانقسام الذي يطال قانوناً بحجم قانون السلطة القضائية الذي يُعتبر من أهم القوانين التي أقرها المجلس التشريعي بعد القانون الأساسي (الدستور) إلى انقسام واضح في صفوف مؤسسات المجتمع المدني بين من أيد تلك القرارات بقوانين تحت عنوان حالة الضرورة والأوضاع المتردية في القضاء وبين من عارض تحت عنوان انتهاك الدستور ومبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء. لا يمكن التقليل من هذا الانقسام أو انتقاء العبارات في شأنه، لانعكاساته على حال السلطة القضائية بعد حل مجلس القضاء الأعلى الدائم وحل كافة الهيئات القضائية وإحالة أعداد كبيرة من القضاء إلى التقاعد أو التقاعد المبكر ومن بينهم قضاة شباب وعلى دور القضاء في حماية الحقوق والحريات. وارتداداه على دور وتماسك المجتمع المدني في الدفاع عن المبادئ والقيم الدستورية ومنظومة الحقوق والفضاء المدني لا سيما وأن تلك المرحلة القاسية لم تخضع حتى الآن للتقييم واستخلاص الدروس من المجتمع المدني كما حال الأداء الحقوقي ككل.

أصدر الرئيس القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 ونُشر في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) في عدد ممتاز (22) بتاريخ 11/1/2021. شهد هذا القرار بقانون احتجاجات واسعة من قبل نقابة المحامين الفلسطينيين، ومؤسسات المجتمع المدني، وافترق هذه المرة كلياً للشفافية في إجراءات إقراره ونفاذه حيث لم تطلع عليه نقابة المحامين ولا نادي القضاة ولا مؤسسات المجتمع المدني ولا وزارة العدل وغيرها من الشركاء قبل النشر في الجريدة الرسمية. أدى هذا القرار بقانون إلى «تفكيك» السلطة القضائية التي عانت على مر السنوات من خلل بنيوي في الاستقلالية، وألقى بظلال ثقيلة على منظومة الحقوق والحريات، بفعل تدخلات السلطة التنفيذية وغيرها في الشأن القضائي.

ضاعف هذا القرار بقانون من تهميش دور المجلس القضائي (الإدارة القضائية) لصالح رئيس المجلس القضائي بالنص على أن يتم اختياره من «قائمة» يُنسبها المجلس للرئيس لاختيار أحدهم لتولي مهمة إدارة القضاء. هذه العملية كانت تتم في السابق خلافاً لقانون السلطة القضائية وباتت تتم بنص القانون. الأمر الذي يُدلل بوضوح على أن المشكلة لم تكن في قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 الذي أقره المجلس التشريعي وإنما بعدم احترام القانون في الممارسة، وهنا بيت القصيد.

نص هذا القرار بقانون على أن جميع إدارات السلطة القضائية، تتبع رئيس المجلس القضائي، ومسؤوله أمامه فقط، وهو الذي يُعين رؤساء الهيئات القضائية، وإدارة المحاكم التي أصبحت تتبع أيضاً رئيس المجلس ومسؤوله أمامه وهو الذي يعين رئيسها (مادة 29). ونص أيضاً على عدة أساليب لعزل القضاة من مناصبهم على نحو سري وخلافاً لأبسط ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى أن إجراءات عزل للقضاة وإنهاء خدماتهم لا تبدأ إلا من خلال رئيس المجلس وتنسيب منه، ثم المجلس، للتحكم في القضاة الذين سيتم عزلهم (مادة 11) مما أدى إلى إحالة عدد من القضاة، الشباب، للتقاعد، بطريق العزل. وجرى استحداث «مصطلحات فضفاضة» في إجراءات تعيين القضاة الجدد وخلال فترة التجربة بداية التعيين التي تستمر ثلاث سنوات (حُسن الخلق، اللياقة الشخصية والخلقية) دون أية ضوابط أو معايير واضحة وقابلة للقياس

(مادة 5) مما يجعل القضاة الجُدد في حالة خوف طيلة تلك المدة من إنهاء خدماتهم نهاية المطاف. وجرى تحول نادي القضاة المناط به الدفاع عن حقوق القضاة واستقلال القضاء، والذي شارك أيضاً في الاحتجاجات على القرار بقانون، إلى نادي ثقافي (مادة 30). ومنحت التعديلات رئيس المجلس القضائي (رئيس المحكمة العليا/ محكمة النقض) امتيازات مالية وامتيازات تقاعدية كبيرة قياساً على الامتيازات المالية والتقاعدية لقضاة المحكمة العليا وجميع القضاة الفلسطينيين على نحو تمييزي (مادة 14). ونصت على أن يجري تعيين رئيس المجلس القضائي والمصادقة على استقالته بقرار من الرئيس الفلسطيني (مادة 13). علماً أن التعديل الأخير أثار انتقادات بالسابق بتقديم رؤساء مجالس قضائية "استقالات مُسبقة" للرئيس عند تعيينهم، وباتت بنص في التعديل. كما وألغى هذا القرار بقانون صلاحيات وزير العدل من قانون السلطة القضائية وقوّض مبدأ الفصل المرن بين السلطات العامة.

أدى هذا القرار بقانون إلى تفويض دور السلطة القضائية في حماية الحقوق والحريات العامة، واتساع فجوات غياب المساواة والانتصاف الفعّال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة التدهور المتصاعد في حال القضاء ومنظومة العدالة. وبالنسبة للمزيد من تقليص الفضاء المدني والتدهور في منظومة حقوق الإنسان وغياب الثقة بالقضاء ومنظومة العدالة في حماية وصيانة مبادئ وقيم حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. مما يؤدي إلى المزيد من التضاؤل في سبل الانتصاف القانوني للأفراد والفئات المهمشة، وبخاصة الشباب والنساء، الذين يُعانون أساساً من تأثير مُضاعف للانتهاكات في غياب الديمقراطية والفرص ومن تأثير الثقافة المجتمعية والتنميط في دور المرأة والشباب، ومن الانسداد الحاصل في شرايين النظام السياسي الفلسطيني.

أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في «الملاحظات الختامية» على التقرير الرسمي لدولة فلسطين بشأن مدى امتثالها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) بحصيلة حوارها الشامل والبناء مع وفد دولة فلسطين في العام 2023، عن قلقها إزاء «استمرار انعدام الاستقلالية والحياد في النيابة العامة والسلطة القضائية في دولة فلسطين، وعن قلقها بوجه خاص إزاء انعدام الشفافية في إجراءات اختيار وتعيين المدعين العامين والقضاة بمن فيهم رئيس المحكمة العليا ورئيس المحكمة الدستورية العليا .. وهو ما يُعيق بدرجة كبيرة استقلال النظام القضائي في دولة فلسطين ..» وأعربت اللجنة في التقرير عن قلقها من «تفشي الفساد في التعيينات والترقيات في السلطة القضائية»⁵³. [كما ورد حرفياً في تقرير اللجنة الدولية]. وأوصت اللجنة دولة فلسطين، بالحرص في القانون والممارسة، على استقلال القضاء والنيابة ونزاهتهم والتأكد من توافق إجراءات تعيينهم وترقيتهم وعزلهم وتأديبهم مع هذا العهد الدولي والمعايير الدولية بشأن استقلال القضاء ودور أعضاء النيابة». وبالنتيجة، فإنّ العودة إلى قانون السلطة القضائية 2002، واحترام هذا القانون في الممارسة، وتوضيح التبعية الإدارية للنيابة العامة (وزير العدل) لإمكانية المساءلة من شأنه أن يُشكل «خارطة طريق» لتوحيد وإصلاح قطاع العدالة وفق القانون الأساسي (الدستور) وإرادة البرلمان الفلسطيني ويمثل للاتفاقيات والمعايير الدولية.

هنالك حاجة ماسة لدور فاعل وموحد للمجتمع المدني في إعادة بناء وتوحيد السلطة القضائية التي جرى اختراقها من الداخل من خلال التشريعات الاستثنائية (القرارات بقوانين) بشكل رئيس، وعلى قاعدة احترام المبادئ والقيم الدستورية وفي مقدمتها مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء، والامتثال للاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص

53 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين وثيقة دولية رقم (CCPR/C/PSE/CO/1).

بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية ذات الصلة. قطاع العدالة يلعب دوراً حاسماً في حماية وصيانة وتعزيز الفضاء المدني وحرية العمل الأهلي والحقوق والحريات العامة. ولا شك بأن الأمر يتطلب العمل الجاد، دون إبطاء، وبالدرجة الأولى، على إلغاء القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020 بتعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 الذي أدى إلى تفكيك وانهيار السلطة القضائية، وأثار انتقادات واسعة من قبل نقابة المحامين الفلسطينيين ومؤسسات المجتمع المدني. إنَّ العودة إلى قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 الذي أقره المجلس التشريعي الفلسطيني والالتزام بأحكامه في الممارسة يُشكل خطوة شديدة الأهمية باتجاه إعادة بناء وتوحيد منظومة العدالة.

وختاماً، وحيث إن البعد التشريعي هو الأخطر في الأبعاد المطروحة في هذه الدراسة في مجال تقليص الفضاء المدني والحقوق والحريات العامة وسبل العدالة والانتصاف الفعّال. وفي ضوء الالتزامات الواردة في كتاب التكليف للحكومة الفلسطينية الحالية الصادر بتاريخ 14 آذار/ مارس 2024 الذي يؤكد صراحة على أهمية الشراكة مع المجتمع المدني، وتعزيز سيادة القانون واستقلال القضاء والحقوق والحريات العامة، وضمان الحوكمة والشفافية والمساءلة وتوحيد المؤسسات والمشاركة في اتخاذ القرار. وحيث إن وزارة العدل في الحكومة الحالية مُنَاط بها مراجعة التشريعات على أجندة الحكومة وتحديد الأولويات والإجراءات الإصلاحية، وهي «مقرر» لجنة مواءمة التشريعات مع المواثيق الدولية المشكّلة من مجلس الوزراء، وتقوم "حالياً" بالإشراف على إعداد تقرير دولة فلسطين بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) إلى دولة فلسطين بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شديد الاتصال بالفضاء المدني والعمل الأهلي وسيادة القانون واستقلال القضاء وتعزيز الحقوق والحريات العامة، وتنشط مؤخراً في لقاءاتها مع مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني. فإننا نرى أهمية وضرورة العمل دون إبطاء على تأسيس حوار استراتيجي مع وزارة العمل كممثل عن الحكومة لمعالجة جميع التشريعات الواردة في البعد التشريعي من هذه الدراسة بما يكفل الانسجام التام مع القانون الأساسي المعدل (الدستور) والتزامات دولة فلسطين على المستوى التشريعي والسياساتي وفي الممارسة في كل ما يتصل بالفضاء المدني. بما يُشكل اختباراً جدياً للشراكة ويوفر أرضية لمجتمع مدني حيوي يعكس تطلعات مختلف الفئات ولا سيما النساء والشباب.

3. البعد الاقتصادي

سيتناول البعد الاقتصادي في سياق تقليص الفضاء المدني ثلاثة مسارات: الأول تأثير الحصار المالي الذي يفرضه الاحتلال الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، والثاني تداعيات سياسة التمويل المشروط التي تصاعدت منذ بدء العدوان على قطاع غزة على العمل الأهلي، والثالث تأثير سلطة النقد والمصارف على موارد مؤسسات المجتمع المدني. وسيركّز دراسة الحالة على سياسة التمويل المشروط والاستدامة، لاستكشاف العوامل الاقتصادية التي تُسهم في تقييد الفضاء المدني.

3.1 الحصار المالي الاستعماري

تفرض سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري الاستيطاني حصاراً على قطاع غزة منذ ما يزيد على (17) عاماً وتتحكم في الأسعار الحرة التي تدخل إلى القطاع. ورغم تأكيد جميع لجان التحقيق وتقصى الحقائق الدولية التي شكلتها الأمم المتحدة في تقاريرها خلال الهجمات العسكرية السابقة على قطاع غزة بما يشمل لجنة التحقيق

الدولية الدائمة والمستقلة خلال العدوان الأخير على القطاع منذ السابع من أكتوبر 2023 على وجوب «رفع الحصار فوراً» عن غزة إلا أن سياسة الحصار والعقوبات الجماعية باتت شاملة في ظل جرائم الإبادة الجماعية المستمرة منذ ما يزيد على عام وخاصة شمال القطاع. وقد جسدت التصريحات المتكررة لمسؤولي الاحتلال ومن بينها تصريح وزير جيش الاحتلال "يوآف جالانت" في التاسع من أكتوبر 2023 "إسرائيل تفرض حصاراً كاملاً على غزة، لا كهرباء، لا طعام، لا ماء، لا وقود، كل شيء مُغلق، نحن نقاتل حيوانات بشرية" بوضوح نية الإبادة الجماعية لسكان القطاع وواقع التضيق الشامل على الفضاء المدني بما يتضمن الحصار المالي.

يُشكّل تحكّم الاحتلال الاستعماري بمفاصل الاقتصاد الفلسطيني الريعي من خلال الاتفاقيات الثنائية المبرمة، أداة مركزية للسيطرة السياسية والاقتصادية والمالية، بدءاً من التحكم بالموارد الطبيعية والمعايير الخارجية وصولاً إلى احتجاز إيرادات المقاصة التي تُشكّل ثلثي الإيرادات العامة. وتزداد وتيرة هذه السيطرة مع عزل المدن والقرى داخل الضفة الغربية عبر عشرات الحواجز العسكرية والبوابات الحديدية وتحويلها إلى «غيتوهات» معزولة كما "الغيتو الكبير" في قطاع غزة. وتصل السيطرة المالية ذروتها مع تهديدات وزير المالية الإسرائيلي المتطرف "بتسلئيل سموتريتش" بعزل البنوك الفلسطينية عبر وقف خدمات المراسلة المصرفية. الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى شلل شبه تام في المعاملات الحيوية والتجارة والخدمات، ويُذرّ بانتهاء القطاع المصرفي وانهايار الوضع المالي للسلطة الفلسطينية، وتقويض بيئة العمل الأهلي تحت وطأة هذا الحصار المالي الشامل.

تهديدات وزير المالية المتطرف "بتسلئيل سموتريتش" بعزل البنوك الفلسطينية، بعد أن نجح خلال العدوان من جعل تمديد اتفاقية المراسلات المصرفية بين القطاع المصرفي الفلسطيني والبنوك الإسرائيلية، كل ثلاثة شهور، بدل عام كامل، من شأنها أن تُشكل كابوساً يطارد القطاع المصرفي والوضع المالي للسلطة الفلسطينية رداً طويلاً من الزمن، عبر التهديد الدائم بشل النظام المصرفي الفلسطيني تماماً. إذ إن هذه التدابير، إذا نُفذت، من شأنها أن تُعرقل قدرة البنوك الفلسطينية على التواصل مع النظام المالي الدولي، مما يعني انقطاعاً شبه كامل للتجارة والتعاملات المالية بين الفلسطينيين والعالم الخارجي. الأمر الذي يُضيف تهديداً جدياً للمؤسسات الأهلية التي تعتمد على التمويل الخارجي لدعم المشاريع التنموية والمساعدات الإنسانية. في هذا السياق، يُصبح التضيق المالي أداة لتقييد قدرة هذه المؤسسات على العمل بحرية، مما يُضيف بعداً اقتصادياً قاسياً إلى أسباب تقليص الفضاء المدني في فلسطين، ويُعرقل قدرتها على الاستجابة للاحتياجات المجتمعية ودعم الفئات الأكثر تهميشاً.

3.2 التمويل المشروط سياسياً

سياسة التمويل المشروط التي تتبعها الدول والجهات المانحة لدعم الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني ليست جديدة، بل قائمة منذ سنوات طويلة في الأرض الفلسطينية المحتلة ولا سيما في مرحلة ما بعد الاتفاقيات الثنائية مع إسرائيل السلطة القائمة باحتلال استعماري استيطاني غير مشروع في الأرض الفلسطينية المحتلة. لكنها أخذت منحى شرساً بعد العدوان الممنهج وواسع النطاق وجرائم الإبادة الجماعية المستمرة منذ أكثر من عام في غزة المحاصرة والجرائم الدولية المرتكبة في الأرض الفلسطينية عموماً، وانتشار جائحة ازدواجية المعايير، وتعميق سياسة الإفلات من العقاب، ووصلت حد المشاركة الفعلية من ممولين وازنين في الإبادة الجماعية بالدعم العسكري، والسياسي، والدبلوماسي، والقانوني، لضمان الإفلات من العقاب.

أدى غياب سياسة مواجهة موحدة وفاعلة للتمويل المشروط سياسياً التي فرضتها الوكالة الأمريكية للتنمية USAID والتي تشترط على كل مؤسسة ترغب في الحصول على التمويل التوقيع على وثيقة «نبد الإرهاب» التي تتضمن موقفاً صريحاً يعتبر المقاومة الفلسطينية إرهاباً، وتنص على الالتزام بالقيم والمبادئ الأمريكية في العمل، إلى تشجيع ممولين آخرين على فرض اشتراطات تمس الجوهر الوطني للمجتمع الفلسطيني كمدخل للحصول على التمويل، على غرار اشتراطات الاتحاد الأوروبي التي تمنع المستفيدين من التمويل من إشراك متعاقدين فرعيين تشملهم قائمة العقوبات والتقيدات الأوروبية، التي تشمل مجموعة أساسية من الفصائل والقوى الفلسطينية⁵⁴. مع احتلال استعماري غير مشروع وأبارتهايد عميق في الأرض المحتلة.

شكّل كانون الأول/ ديسمبر من عام 2019 يوماً فارقاً للفضاء المدني الفلسطيني، إذ أضاف الاتحاد الأوروبي أكبر جهة مانحة للسلطة الفلسطينية، وقطاع المنظمات الأهلية، على السواء، وموفر 70% من مجموع التمويل للمنظمات، بنوداً جديدة للملحق رقم (2) المتعلق بالشروط العامة التي تُطبّق على المنح التي تمولها الاتحاد، ووفقاً للتعديلات الجديدة فقد نصت المادة (1) في البند (1.5) على أنه «على المستفيدين من المنح ضمان عدم استفادة أو إشراك متعاقد من الباطن، بما في ذلك المشاركين في ورشات العمل أو الدورات التدريبية، والمستفيدين من الدعم المالي، الواردة أسماؤهم في قوائم التدابير التقيدية للاتحاد الأوروبي»⁵⁵. ومع دخول الشروط الجديدة حيز النفاذ، وعلى إثر الحوارات التي جرت مع الأوروبيين بشأنها، أرسل الاتحاد «رسالة توضيحات» أشار فيها بأن تلك الشروط الجديدة لا تخص الفلسطينيين وحدهم، ولا تستهدف أفراداً، وإنما كيانات موجودة على قوائم التقيد الأوروبية. وخلافاً للموقف الواضح لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني الراض للتمويل المشروط سياسياً من USAID رغم وجود منظمات وشركات غير ربحية فلسطينية لا تُمانع في الحصول عليه أيضاً، فإن موقف مؤسسات المجتمع المدني وبخاصة بعد «رسالة التوضيحات» للاتحاد الأوروبي دار بين قبول من حيث المبدأ وبين رفض لتمويل مشروط سياسياً.

شكّل الموقف من التمويل المشروط من الاتحاد الأوروبي منذ عام 2019، ومن القرارات بقوانين القضائية منذ عام 2019، عنوانين بارزين في شذمة مواقف مؤسسات المجتمع المدني. وقد يكون كل منهما قد أثر على الآخر مع جدة الاستقطاب. لكن الواضح أنه لم يجر «تقييم جدّي» للأداء لاستخلاص الدروس والبناء عليها مستقبلاً على أرضية الحوار ومستقبل العمل الأهلي ذي التاريخ العريق في الأرض الفلسطينية المحتلة، ارتباطاً بالفضاء المدني وبالرسالة الحقوقية وبال دفاع عن الحريات. لا سيما وأن المشهد (الصورة الكاملة) قد اتضحت بما لا يدع مجالاً للشك مع جرائم الإبادة الجماعية على الأرض الفلسطينية.

لا تقتصر سياسة التمويل المشروط سياسياً على مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني بطبيعة الحال، وإنما تشمل السلطة الفلسطينية على نحو أوسع نطاقاً رغم التقليص التدريجي الذي اتسع نطاقاً في السنوات الأخيرة للتمويل الخارجي للموازنة العامة الفلسطينية. وفيما يبدو، أن «خطاب النوايا» الذي جرى توقيعه مؤخراً بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية والذي يتضمن دعماً مالياً بقيمة (400) مليون يورو على شكل منح وقروض، يتم صرفها على ثلاث دفعات، مشروطة بالتقدم في تنفيذ خطة إصلاح السلطة الفلسطينية وخطوات مُتفق عليها مسبقاً، وتتضمن، من بين أمور أخرى،

54 أحمد الطناني، نحو سياسات فاعلة لمواجهة التمويل المشروط سياسياً للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية - مسارات، 24 نيسان/ أبريل 2022.

55 المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية - ريفورم، التمويل الأوروبي المشروط لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، كانون الأول 2020.

إصلاح منهاج التعليم بما في ذلك الكتب المدرسية، ومخصصات الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال، في حين أن جميع الدفوعات التي سيتم تحويلها تخضع للتقدم المُحرَز في تحقيق المعايير المتفق عليها للإصلاح. وفي المقابل، لم يصدر تصريح رسمي من الحكومة بشأن خطاب النوايا وخطة الإصلاح في جلسة الحكومة رقم (17) في تموز 2024 التي انعقدت بعد نشر خطاب النوايا بوضع أيام باستثناء التأكيد على أن أي اتفاق مع الشركاء الدوليين لن يخرج عن إطار الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية⁵⁶. وفي المقابل، فإن "خطاب النوايا" يعمل جنباً إلى جنب مع "رسالة التوضيحات" السابقة من الاتحاد الأوروبي (نبذ الإرهاب) التي تشمل الجميع.

بالرجوع إلى الأدوات البحثية للدراسة على مستوى دراسة الحالة (التمويل المشروع سياسياً) والمقابلات الشخصية التي أجريت لأغراض هذه الدراسة؛ فقد أكد مدير شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية في قطاع غزة، أمجد الشوا، على ما يلي «بالنسبة لنا كشبكة منظمات أهلية أي شرط سياسي يتناقض مع حقوقنا كفلسطينيين مثل نبذ الإرهاب مرفوض. لدينا موقف ثابت في الشبكة بأنه يُمنع أي عضو في شبكة المنظمات الأهلية من التوقيع على وثيقة الإرهاب أو أن يحصل على تمويل مشروع سياسياً يتناقض مع حقوق شعبنا الفلسطيني. وهذا جزء أصيل من وثيقة الشبكة ونظامها الأساسي، فالمتقدم لطلب العضوية عليه التوقيع على القبول، وهذا الموقف انعكس على شروط العضوية من حيث قبول المؤسسة أو عدم قبولها»⁵⁷. وهذا ما يظهر في البيان الصادر عن شبكة المنظمات الأهلية بشأن اجتماع هيئتها العامة في 16 أكتوبر 2024 الذي حمل عنوان "الهيئة العامة للشبكة تؤكد دورها الوطني ومواجهة مخططات الاحتلال في حرب الإبادة والتطهير العرقي ورفضها التمويل المشروع سياسياً". وشهد الاجتماع إقرار التقارير المالية والإدارية وإقرار موعد إجراء انتخابات اللجنة التنسيقية للشبكة⁵⁸.

ومن جانبه، أكد الباحث والمؤسس لمرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية، فراس جابر، في المقابلة الشخصية على ما يلي «بكل تأكيد هناك تأثير واضح ومباشر للعدوان الأخير منذ السابع من أكتوبر على تمويل مؤسسات المجتمع المدني نتيجة حرب الإبادة، حيث قام كثير من الممولين الغربيين بقطع أو تجميد أو مراجعة التمويل ومن ثم فرض شروط سياسية في أغلبها على مؤسسات المجتمع المدني لإعادة التمويل أو السماح بتقدم التمويل، وجرت مراجعات تعسفية لمواقف المؤسسات وقادتها وموظفيها بشأن أي تعاطف مع أحداث السابع من أكتوبر. إن معظم التمويل الخارجي إلا التذر القليل يتعارض مع أولويات المجتمع المدني والأولويات الفلسطينية وبخاصة عند الحديث عن حق تقرير المصير وحق العودة ومقاومة المحتل حيث يتبنى معظم المانحون خطاباً استعمارياً مسانداً للاحتلال. اشتراطات الممولين الأساسية تتمثل بالتوقيع على وثيقة «مناهضة الإرهاب» وهي وثيقة تُدين الأحزاب السياسية التي تقاوم الاحتلال، وتجرّم النضال الفلسطيني، وتفرز المستفيدين/ات من الخدمات التي تقدمها مؤسسات المجتمع المدني على أساس الانتماء السياسي لهذه الأحزاب وتمنعهم من العمل أو تلقي أية خدمات، إلى جانب شروط أخرى منها مناهضة حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) وعدم الانخراط في أنشطتها. نحن كمرصد نظامنا الداخلي

56 إياد الرياحي، **التغاضي عن الإبادة والمطالبة بإصلاح السلطة الفلسطينية**. مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية - المرصد، آب 2024.

57 مقابلة شخصية بتاريخ 2/10/2024 مع أمجد الشوا مدير شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية - غزة، لأغراض هذه الدراسة.

58 بيان شبكة المنظمات الأهلية (PNGO) منشور على موقع الشبكة على الرابط <https://content/net.pngo.org/html.484/publications>

يمنع أي تمويل مشروط بأي طريقة أو وسيلة وموقفنا واضح ومعلن هو رفض التمويل المشروط بما فيه التمويل الأمريكي والأوروبي»⁵⁹.

ويرى مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، د. عمار الدويك، بأن «وثيقة نبد الإرهاب لدى الاتحاد الأوروبي والكثير من الدول الأوروبية تحرم الكثير من مؤسسات المجتمع المدني من فرصة الوصول إلى التمويل، ومن فرص التمويل للجامعات مثل جامعة بيرزيت، وهذا يشكل عائقاً للتنمية وخلق انقسام في المجتمع المدني الفلسطيني. نحن كهيئة نرفض التوقيع على التمويل المشروط. وهناك حراك شاركنا فيه وكانت هناك محاولات لأخذ موقف من منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية التي تقول إنها ضد التمويل المشروط ولكن لا يُريد قطع العلاقات مع الاتحاد الأوروبي. ليس هناك موقف واضح وحاسم حتى الآن. والأمر متروك لكل مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، والمؤسسة من تقرر، وربما توقع، ولكن بصيغ مختلفة، وتستسلم للواقع»⁶⁰.

وبشأن موقف المؤسسات النسوية من سياسة التمويل المشروط سياسياً، تؤكد أمينة سر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، هيثم عرار، على ما يلي «كاتحاد عام للمرأة الفلسطينية لدينا موقف يرفض التمويل المشروط سياسياً ولم يأخذ الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من هذا التمويل. الاتحاد ينظر إلى الممول كشريك. ولا يوجد موقف موحد من قبل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني اتجاه التمويل المشروط. وأكبر مثال على ذلك وثيقة نبد الإرهاب للاتحاد الأوروبي اجتمعت المؤسسات ولم يأخذوا موقفاً موحداً من التمويل المشروط والأغلبية أخذت من هذا التمويل، وهو يتعارض مع القانون الدولي والقانون الفلسطيني»⁶¹.

وتؤكد منسقة مشاريع النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة في جمعية تنمية المرأة الريفيه، منار حشمة، على ما يلي «نحن كمؤسسة نرفض التمويل المشروط، وهو ينطوي على تقييد على أسماء وفئات مستهدفة بالخدمات ويرتبط أحياناً بأحزاب معينة وبالفحص الأمني لمجال الإدارة وغيرها. لا يوجد موقف موحد بشأن التمويل المشروط من مؤسسات المجتمع المدني، والأمر يعود لكل مؤسسة، هناك مؤسسات تأخذ من هذا التمويل بغض النظر عن الممول وشروطه وهناك مؤسسات لديها موقف رافض للتمويل المشروط»⁶². ويرى مدير الرصد والتوثيق في المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي - مركز حملة، أحمد القاضي، وهو مركز طابعه شبابي وينشط في الحقوق الرقمية ما يلي «نحن كمؤسسة لا نأخذ تمويلاً مشروطاً سياسياً. وهناك العديد من الاشتراطات للممولين ومنها ما يتعلق بالفحص الأمني، نحن كمؤسسة شبابية عاملة في قطاع الإعلام نرفض هذا التمويل لأنه يؤثر على دورنا ومهمتها. ليس لدينا علم بوجود موقف موحد من المجتمع المدني بشأن التمويل المشروط»⁶³.

نتائج الاستبانة التي أُعدت لغايات هذه الدراسة مُثيرة للاهتمام في المجال المتعلق بالتمويل المشروط سياسياً حيث إن نسبة 50% من المؤسسات المستجيبة أفادت

59 مقابلة شخصية بتاريخ 2/10/2024 مع فراس جابر باحث ومؤسس لمرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية. لأغراض هذه الدراسة.

60 مقابلة شخصية بتاريخ 3/10/2024 مع د. عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - رام الله، لأغراض هذه الدراسة.

61 مقابلة شخصية بتاريخ 30/9/2024 مع هيثم عرار أمينة سر الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، لأغراض هذه الدراسة.

62 مقابلة شخصية بتاريخ 2/10/2024 مع منار حشمة منسقة مشاريع النوع الاجتماعي في جمعية تنمية المرأة الريفيه، لأغراض هذه الدراسة.

63 مقابلة شخصية بتاريخ 8/10/2024 مع أحمد القاضي مدير الرصد والتوثيق في مركز حملة، لأغراض هذه الدراسة.

بأنها تتمتع بقدرة عالية في التفاوض مع الممولين بشأن التمويل المشروط، فيما نسبة 22% من المؤسسات المستجيبة ترى خلاف ذلك، ووصلت نسبة المؤسسات المحايدة إلى 25% من المؤسسات المستجيبة. علماً أن القرارات التي يتم اتخاذها على مستوى الاتحاد الأوروبي في المجالات الحساسة (التمويل المشروط سياسياً) ليست ارتجالية وعادة ما تكون مسبقة بتقييمات وتقارير بشأن الأوضاع في الدولة أو القطاع المستهدف ويجري استعراضها على مستوى اللجان المتخصصة ومجلس الاتحاد الأوروبي، وتُمر عبر آليات مُحددة داخل مجلس الاتحاد (اتخاذ القرارات) والمفوضية الأوروبية (متابعة التنفيذ والالتزام) لاعتماد السياسات المتصلة بالتمويل أو فرض شروط على البرامج التمويلية الموجهة إلى الدول أو المجتمع المدني؛ وتنفيذ تلك السياسات وما ينبثق عنها من قرارات ومتابعة الالتزام بها داخل وخارج الاتحاد. وتتطلب آلية اعتماد السياسات والقرارات ذات الحساسية السياسية إجماع الدول الأعضاء في المجلس فيما تتولى المفوضية التنفيذ.

على الرغم من أن نتائج المقابلات الشخصية مع مؤسسات المجتمع المدني قد أكدت على رفض التمويل المشروط سياسياً، ولم يُظهر أي من المشاركين موافقة على هذا النوع من التمويل أو الاعتراف به، إلا أن الممارسات العملية لم تُترجم حتى الآن هذا الرفض إلى «سياسة وخطّة عمل موحدة ومُعلنة وفعّالة» في مواجهة التمويل المشروط تتسق مع أولويات الأجندة الوطنية للمؤسسات، مُركزة إلى أسانيد قانونية وتصورات وآليات واضحة وشاملة، تُعزز صمود المؤسسات، وثقة المجتمع في الأداء. ولكن فيما يبدو أن موقفاً مُوحداً أخذ بالتبلور، وإن ببطء، في هذا الاتجاه، مع لمعان موقف المانحين من الإبادة الجماعية.

علماً أن مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية تنص على أن «يلتزم القطاع الأهلي برفض أي تمويل سياسي مشروط، أو أي تمويل من شأنه تغيير طبيعة عملية التنمية، أو تقويض شرعية النضال الوطني الفلسطيني وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأحكامه»⁶⁴. مما يُدلل على أهمية وجود سياسة وخطّة عمل موحدة ومُعلنة ومُنسجمة مع مدونة السلوك.

بالرجوع إلى أحكام القانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) وتحديدًا الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة، فقد أكد في المادة (26) على حق الفلسطينيين، أفراداً وجماعات، في المشاركة في الحياة السياسية، بما يشمل الحق في تشكيل الجمعيات وفقاً للقانون، والحق في تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون. وبالرجوع، أولاً، إلى قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 وتعديلاته المتصل بالقانون الأساسي فقد أكد في المادة (32) صراحة على أنه «بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها». وبالتالي، فإن سياسة التمويل المشروط تُشكل انتهاكاً دستورياً مُؤكدًا للحق في حرية تكوين الجمعيات وانتهاكاً قانونياً مُؤكدًا كونها مشروطة سياسياً. وبالنتيجة، فإن التمويل المشروط سياسياً يُشكّل «جريمة دستورية موصوفة» في المادة (32) من القانون الأساسي المعدل (الدستور) والتي أكدت صراحة على أن كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون جريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. والمادة (26) من القانون الأساسي تقع في الباب الثاني الخاص بالحقوق والحريات العامة وانتهاكها يُشكل جريمة دستورية بموجب المادة (32) من القانون الأساسي. والحال كذلك بشأن انتهاك الحق في حرية تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها الذي يُشكل جريمة دستورية

64 الإطار الاستراتيجي لتطوير قطاع المؤسسات الأهلية الفلسطينية (2017-2013)، مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، آذار 2014.

موصوفة في المادة (26) معطوفة على المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل. مع الانتباه، أيضاً، إلى أن القانون الأساسي المعدل (الدستور) أكد في ديباجته، مرتين، على الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير.

وبالرجوع إلى الشروط التي فرضها الاتحاد الأوروبي في ديسمبر 2019 من خلال البنود الجديدة للملحق رقم (2) المتعلق بالشروط العامة التي تُطبق على المنح التي يُمولها الاتحاد (وثيقة نبد الإرهاب) والرجوع أيضاً إلى "رسالة التوضيحات" اللاحقة التي أرسلها الاتحاد وأوضح فيها أن تلك الشروط ليست خاصة بفلسطين، ولا تستهدف أفراداً وإنما "كيانات" موجودة على قائمة التقييد الأوروبية، وحيث أن أحزاباً وحركات سياسية فلسطينية تُمارس حقها الطبيعي المكفول في الدستور الفلسطيني والقواعد القانونية العرفية «الأمرة» في القانون الدولي وفي المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإنّ ما ورد في وثيقة نبد الإرهاب ولاحقاً في الرسالة التوضيحية للاتحاد الأوروبي بشأن التمويل المشروط سياسياً يُشكل جريمة دستورية أولى موصوفة استهدفت الحق في حرية تشكيل الأحزاب السياسية وحق تقرير المصير، وجريمة دستورية ثانية موصوفة استهدفت الحق في حرية تكوين الجمعيات وحظر التمويل المشروط. ولا قيمة دستورية، ولا في القانون الدولي، للتوضيح بأنّ الشروط لا تستهدف أفراداً، وإنما كيانات، كون الحق في المشاركة السياسية مكفول دستورياً (المادة 26) للفلسطينيين جميعاً، أفراداً وجماعات، ولا تعلو إرادة الممول على الدستور الفلسطيني ولا تعلو أيضاً على القانون الدولي وحق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف في مقاومة المحتل وتقرير المصير.

الحق في مقاومة الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي «غير الشرعي» في الأرض الفلسطينية المحتلة مكوّن أصيل من حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني؛ الذي يُعتبر قاعدة عُرفية أمرة (Jus Cogens) تتمتع بقوة قانونية مُلزِمة ومُطلقة في القانون الدولي، تعلو ولا يُعلَى عليها، ولا تتأثر بإرادة الدول والاتحاد الأوروبي والأفراد والجماعات وأية كيانات أخرى، ولا يجوز مُخالفتها على مستوى الاتفاقيات الدولية تحت طائلة البطلان في القانون الدولي والتجريم في الدستور الفلسطيني فكيف الحال بشروط ووثائق تعاقدية مُقدمة إلى مؤسسات مجتمع مدني تُدافع عن القانون الدولي وسيادة القانون والحقوق والحريات والكرامة. وهذا ما يتسق أيضاً مع الفتوى التاريخية الصادرة عن محكمة العدل الدولية (ICJ) في 19 تموز/ يوليو 2024 بعدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والقرار التاريخي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 أيلول/ سبتمبر 2024 (A/ES-10/L.31/Rev.1) حول "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة" وما تضمنه من حيثيات وآليات لضمان تنفيذه من أجهزة وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ودول العالم بما يشمل دولة فلسطين. ينبغي أن تُشكل المستجدات الكبرى والقواعد الأمرة «خارطة طريق» للمجتمع المدني في قراءة مشهد التمويل وغيره.

وبالرجوع إلى مفهوم «الإرهاب» في ضوء القانون الدولي والتشريع الفلسطيني فإنه يتم إسقاطه على عواهنه في الحالة الفلسطينية، ويصب باتجاه سياسة ازدواجية المعايير، ولا علاقة لهذا الإسقاط بالقانون الدولي. لا يوجد تعريف للإرهاب في المواثيق والاستراتيجيات الدولية لمكافحة الإرهاب. والسبب في ذلك، من بين أمور أخرى، وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية، يعود للخلافات بين وفود الدول والخشية من التداخل بين الأعمال الإرهابية وحق الشعوب في مقاومة المحتل الأجنبي وتقرير المصير.

فكان التركيز على الأعمال الإرهابية وقمع تمويل الإرهاب لا على تعريف الإرهاب في الاتفاقيات والاستراتيجية الدولية.

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية الأبرز في هذا المجال والتي تتمثل في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999 فإن المادة (2) تتناول الأعمال الإرهابية لغايات الاتفاقية ومُرفقاتها (9 مرفقات)⁶⁵ وهي تُحيل أيضاً إلى التشريع المحلي. وتنص المادة (2) من الاتفاقية على ما يلي «1. يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وإرادته، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها، أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا، للقيام: (أ) بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتحديد في هذه المعاهدات؛ (ب) بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا العمل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به...». ولم تخرج المرفقات التسعة للاتفاقية عن هذا الإطار ولم تُعرّف أي منها مفهوم الإرهاب على مستوى المواثيق الدولية. وحيث إن الاتفاقية أحالت للتشريع المحلي؛ وبالرجوع إلى قانون العقوبات النافذ فقد عرّف أعمال الإرهاب في المادة (147) على النحو التالي «يُقصد بالأعمال الإرهابية، جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة دُعر وتُركب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المُحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً». وهو يُحاكي التعريف الوارد في تلك الاتفاقية.

وبالنتيجة، كيف تمّ إسقاط الأعمال الإرهابية الواضحة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وفي التشريع العقابي الفلسطيني على حركات وأحزاب سياسية فلسطينية تمارس حقها الطبيعي المكفول في الدستور الفلسطيني وفي القانون الدولي بل ويندرج ضمن القواعد الدولية العرفية الآمرة (Jus Cogens) التي تتمتع بقوة قانونية مُلزمة ومُطلقة في القانون الدولي تعلق ولا يُعلى عليها؟

وكيف يتم وضع أحزاب وحركات فلسطينية (كيانات) على قائمة التقييد الأوروبية في سياسة التمويل المشروط سياسياً على نحو مُخالف للاتفاقيات والاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب؟ وبشكل انتهاكاً صارخاً للعديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد في المادة الأولى على احترام حقوق الشعوب في تقرير مصيرها؟ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان أكدا في المادة الأولى على حق الشعوب جميع الشعوب في تقرير المصير بنفسها؟ والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المُستعمرة الذي يُعزز حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال الناجز وإنهاء الاستعمار بأشكاله كافة؟ وإعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 الذي يعترف بحق الشعوب الأصلية في تقرير مصيرها ويُشدد على ضرورة الحفاظ على ثقافتها وهويتها؟ والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومن بينها القرار رقم 1514 (1960) الذي يدعو إلى إنهاء الاستعمار وتأكيد حق الشعوب في تقرير المصير؟ والقرار رقم 2625 (1970) الذي يُعيد التأكيد على حق الشعوب في تقرير المصير ويُعتبر أية محاولة لفصل أو

65 علاوة على المرفقات التسعة في ذيل تلك الاتفاقية الدولية، هناك أيضاً اتفاقيات دولية أخرى وهي: اتفاقية طوكيو لعام 1963، اتفاقية لاهي لعام 1970، اتفاقية مونتريال لعام 1971، واتفاقية منع ومعاقبة الجرائم ضد الأشخاص المحميين دولياً لعام 1973. وهناك أيضاً **استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب لعام 2006**. واتفاقيات إقليمية. وقرارات صادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن مكافحة الإرهاب.

تغيير الوضع القائم بالقوة مرفوضة؟ والقرار رقم 3263 (1974) الذي يؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحقه في الاستقلال والسيادة على أرضه ودعم حق العودة للاجئين الفلسطينيين ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل نيل حقوقه المشروعة ويشجع على زيادة المساعدات الإنسانية والتنمية للشباب الفلسطينيين ويؤكد على الهوية الوطنية الفلسطينية؟ والعديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومن بينها والقرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 2334 (2016) الذي يؤكد على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية «غير قانونية» وعلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟ وصولاً إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2024 بشأن فتوى محكمة العدل الدولية 2024 والآليات والالتزامات التي تضمنها بما يشمل إنهاء الاحتلال غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال مدة (12) شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؟

من الجيد، أيضاً، تذكير الاتحاد الأوروبي وغيره بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة UN Special Procedures سألقة الذكر في هذه الدراسة في مسألة التمويل المشروط سياسياً، حيث يُشدد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، في تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة (وثيقة أممية رقم A/276/61) بأنه "ينبغي أن تقوم هيئة قضائية مستقلة بتحديد ما إذا كانت المنظمة تنطبق عليها فعلاً صفة إرهابية، وبالتالي يجب حظرها، وينبغي أن تتوفر دائماً إمكانية الطعن في قرار الحظر أمام هيئة قضائية"⁶⁶. ويُشدد المقرر الخاص ذاته في تقريره للجمعية العامة في ذات الوثيقة الدولية (وثيقة A/267/61) على أنه "ينبغي ألا تسيء الدول الحاجة إلى مكافحة الإرهاب بالجوء إلى تدابير تكون مُقيّدة لحقوق الإنسان من دون داع. وينبغي وضع ضمانات واضحة بموجب القانون لكي تمنع إساءة استعمال (القيود) وإذا حدثت حالات إساءة استعمال؛ فلكي تضمن توفر سُبل للانتصاف منها"⁶⁷.

الوضوح والشمول في رسم المشهد الكامل في ضوء القانون الدولي والدستور الفلسطيني والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، شديد الأهمية، في تشكيل أرضية صلبة وشاملة ومتماسكة ولا تقبل الجدل بشأن سياسة التمويل المشروط سياسياً، وبناء سياسة جامعة وموحدة في مواجهة التمويل المشروط تُعزز دور وحيوية المجتمع المدني ذي التاريخ العريق والمتجذر في الأرض الفلسطينية المحتلة بأبعاده الوطنية والحقوقية والتنمية، وأولويات الأجندة الوطنية للعمل الأهلي، وتُعزز ثقة المجتمع بالأداء.

تكشف الأدبيات المنشورة، والمقابلات الشخصية التي جرت مع ممثلي مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني لغايات هذه الدراسة، عن العديد من الأفكار والمقترحات والبدائل السياساتية الهامة في مواجهة التمويل المشروط سياسياً الذي يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي وجرائم موصوفة في التشريع الفلسطيني. ونرى أن البداية تكمن في إجراء تقييم جاد لآلية تعاطي مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني مع التمويل المشروط سياسياً، والعمل دون إبطاء على بلورة سياسة وخطة عمل معلنة للأبعاد الاقتصادية والتمويلية للمجتمع المدني ضمن أهداف ومؤشرات ونتائج متوقعة

66 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (وثيقة رقم A/267/61) على الصفحة (14) من التقرير.

67 تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتن شينين، المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، (وثيقة رقم A/267/61) على الصفحة (8) من التقرير.

محددة وتقييم مستمر، في مواجهة سياسة التمويل المشروط سياسياً التي تصاعدت بشكل خطير وغير مسبوق منذ السابع من أكتوبر 2023 وتهدد مستقبل العمل الأهلي والاستدامة، مستندة بقوة إلى قواعد وأحكام القانون الدولي والدستور والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة.

تواجه مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني تحديات كبيرة في مجال التمويل المشروط سياسياً، وتثور العديد من الأفكار والبدائل لتعزيز صمودها واستقلالها. ومن أبرزها: العمل على تفكيك القيود التشريعية التي تؤدي إلى إضعاف العمل الأهلي وتقليص الفضاء المدني الواردة تفصيلاً في البعد التشريعي في هذه الدراسة، وإطلاق صندوق وطني لتمويل العمل الأهلي كرافد مُستقل لتعزيز صموده في مواجهة التمويل المشروط سياسياً، وتأسيس سلة موارد مشتركة للعمل الأهلي تُتيح توزيع الموارد بصورة أكثر فعالية وتخفيف الاعتماد على التمويل الدولي، والتركيز على العمل الجماعي والبرامج المشتركة في تنفيذ أجندة الأولويات الوطنية في مجال العمل الأهلي، وتعزيز الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد للاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، والانفتاح على القطاع الخاص من خلال برامج المسؤولية الاجتماعية ودورها في تعزيز الفضاء المدني وسيادة القانون والحقوق والحريات، والتركيز على المشاريع المدرة للدخل في العمل الأهلي وتفكيك المعوقات التشريعية، وتعزيز الشراكات وفتح قنوات التواصل مع الصناديق التمويلية في الدول العربية والإسلامية والدول الداعمة للحق الفلسطيني في تقرير المصير، وتجديد دماء المجتمع المدني والاستثمار الفعال في الشباب والعمل التطوعي الذي شكل شريان الحياة في بدايات العمل الأهلي في فلسطين.

لا شك أن إجراء تقييم جاد للموقف اتجاه سياسة التمويل المشروط، والعمل دون إبطاء على وضع سياسة وخطة عمل للأبعاد الاقتصادية والتمويلية في العمل الأهلي مُركزة على القانون الدولي وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، ضمن أهداف ومؤشرات ونتائج متوقعة وتقييم مستمر، مُؤمنة بالحوار والعمل الجماعي ودور الشباب والعمل التطوعي في استعادة حيوية العمل الأهلي، والثقة المجتمعية بالأداء، قادرة على تعزيز صمود مؤسسات المجتمع المدني ودعم الاستدامة في الأداء، بل والضغط الفعال، على الممولين جميعاً، لمراجعة سياستهم التمويلية؛ بما يتسق والقانون الدولي وأولويات المجتمع الفلسطيني.

3.3 سلطة النقد والمصارف

بداية لا يُمكن فصل القيود التي جرى تفصيلها في البعد التشريعي من هذه الدراسة، ولا سيما المنظومة التشريعية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عن هذا الجانب المتعلق بتأثير سلطة النقد والمصارف على الأبعاد الاقتصادية والتمويلية لمؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني وبخاصة في ظل اشتداد وطأة التمويل المشروط سياسياً وندرة الموارد. وبالتالي فإن تفكيك القيود التشريعية على النحو الوارد في البعد التشريعي في الدراسة، حاسم، في مواجهة هذا العنوان من التضييق.

بالرجوع إلى الأدوات البحثية للدراسة، بدءاً بالمقابلات الشخصية التي جرت تحت البعد الاقتصادي المتعلق بدور سلطة النقد والمصارف (البنوك) ومدى التأثير على تقليص الفضاء المدني في بيئات العمل الأهلي، فقد أشار مدير المؤسسة الفلسطينية لتمكين والتنمية المحلية - ريفورم، عدي أبو كرش، إلى ما يلي «قضية البنك العربي أثرت على كل المؤسسات، دون أن تستند على أي سياسة، وجرى إغلاق العديد من الحسابات التابعة لمؤسسات المجتمع المدني، وهذا إجراء غير قانوني، وسلطة النقد والحكومة لم تتدخل ولم تأخذ أي إجراء، ولا يوجد موقف جماعي من قبل المجتمع

المدني، والمؤسسات التي تأثرت تدخلت وحدها دون إعلام الغير، ولا يوجد معلومات أو أرقام أو مؤشرات بهذا الخصوص، وما زال التضيق مُستمراً»⁶⁸.

ومن جانبه، يقول مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، د. عمار الدويك، في المقابلة تحت هذا العنوان «طبعاً تأثرت المؤسسات من هذا التضيق، نحن كهيئة عندما نريد أن ندفع رواتب للموظفين بمن فيهم الموظفين في غزة في نهاية الشهر نجد أن البنك يبلغنا بأن هذا الموظف لا نستطيع تحويل راتبه إلى غزة، وقد جرى نقاش هذا الأمر مع إدارة البنك ومع سلطة النقد، والبنك يقول بأن عليه قضايا بمليارات الشواكل في المحاكم الإسرائيلية»⁶⁹. وفي تشخيص لافت، من مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية وحماية المرأة - غزة، زينب الغنيمي، تقول «التضيق من سلطة النقد، البنوك لا تملك الصلاحية للتضيق على الحسابات المصرفية وتعطيها، سلطة النقد تصدر قراراتها بعلم الحكومة بالتضيق ومنع التحويل»⁷⁰.

ويقول مدير شبكة المنظمات الأهلية في غزة، أمجد الشوا، تحت هذا العنوان «تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أثرت على تعامل القطاع المصرفي، وجرى تجميد الكثير من حسابات مؤسسات المجتمع المدني أو إغلاقها أو فرض قيود عليها، وتم حل جزء من الإشكاليات والتفاهم مع البنوك. تحدثت معي رئيس الوزراء، ويتابع معي الكثير من الأمور، مبدئياً يوجد تعاون ولجان عمل مشتركة، ولكن هذا الأمر بحاجة إلى تعزيز بشكل أكبر، فهو ليس بالتطور المطلوب الذي نطمح إليه، باتجاه وجود شراكة حقوقية بين القطاعين الحكومي والأهلي، هناك حاجة لتعزيز التعاون وهذه قيمة مضافة لأي حكومة»⁷¹.

نتائج الاستبانة مثيرة للاهتمام، مُجدداً، تحت هذا العنوان؛ حيث أفادت 52% من المؤسسات أنه يمكن إنشاء حسابات بنكية للمؤسسات الأهلية دون مضايقة من السلطة الفلسطينية، في حين أفادت 24% منها عكس ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 23%. وأفادت 47% من المؤسسات المستجيبة أنه يمكن استقبال دفعات مالية عبر الحسابات البنكية دون قيود من السلطة الفلسطينية، في حين أفادت 28% خلافاً ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 24%. وأفادت 21% من المؤسسات المستجيبة أن البنوك تتبع سياسة داعمة لمؤسسات المجتمع المدني، في حين أن 44% من المؤسسات ترى عكس ذلك، وكانت نسبة المؤسسات المحايدة 35%. وأفادت 52% من المؤسسات المستجيبة أن سياسة البنوك تجاه مؤسسات المجتمع المدني تستجيب وتتبع سياسات السلطة الفلسطينية، مقابل 19% ترى خلاف ذلك، وقد كانت نسبة المؤسسات المحايدة 35%.

ومن بين ما يثير الاهتمام في تحليل نتائج الاستبانة هو النسبة المرتفعة لمؤسسات المجتمع المدني «المحايدة» على مستوى جميع النتائج وليس فقط تحت هذا العنوان في الاستبانة. الأمر الذي لا يوحي، من حيث المبدأ المجرد، ببيئة فضاء مدني صحية قائمة على حرية العمل الأهلي واستقلالته على قاعدة الشراكة والمكاشفة بعيداً

68 مقابلة شخصية بتاريخ 1/10/2024 مع عدي أبو كرش مدير عام المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية، لأغراض هذه الدراسة.

69 مقابلة شخصية بتاريخ 3/10/2024 مع د. عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - رام الله، لأغراض هذه الدراسة.

70 مقابلة شخصية بتاريخ 1/10/2024 مع زينب الغنيمي مديرة مركز الأبحاث والاستشارات القانونية وحماية المرأة - غزة، لأغراض هذه الدراسة.

71 مقابلة شخصية بتاريخ 2/10/2024 مع أمجد الشوا مدير شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية - غزة، لأغراض هذه الدراسة.

عن تأثير السلطة الحاكمة وأجهزتها. وقد يوحى باستمرار التراجع في أداء مؤسسات المجتمع المدني ودوره في الدفاع عن الحقوق وسيادة القانون والمعايير الدولية. ويُدلّل على مدى أهمية التقييم والمراجعة في مواجهة التحديات المتعاضمة في مواجهة السياسات الاستعمارية وتحسين البيئة الداخلية. وفي المقابل، فإن تحليل المقابلات الشخصية يوحى بوجود إشكاليات جديّة على مستوى انسيابية المعلومات بين مؤسسات المجتمع المدني في كل ما يتصل بمخرجات اللقاءات مع الحكومة والجهات الرسمية عموماً وبما يشمل القطاع المصرفي تحت هذا العنوان وغيره. ولا يبدو أن "اللجان" التي يتم تشكيلها للتواصل مع الحكومة، والتي تظهر تباعاً تحت أبعاد هذه الدراسة، مُحكّمة وواضحة المعالم من حيث التشكيل والأهداف والأنشطة والتحالفات ولا توجد أوراق منشورة بشأن العمل والإنجاز.

هنالك حاجة، مثلاً، لتعزيز الحوار الداخلي بين مؤسسات العمل الأهلي لفهم النسب المرتفعة من المؤسسات المستجيبة التي أكدت على إمكانية إنشاء حسابات بنكية وإرسال واستقبال الدفعات المالية دون مضايقات في ظل القيود الشديدة التي تفرضها التعديلات على تشريعات الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتشريعات الشركات غير الربحية والمنظومة التشريعية الهائلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتأثيرها في هذا المجال، علاوة على التأثير المركزي للاحتلال الاستعماري والممولين. ومناقشة كيفية تخطي البنوك للمواثيق الدولية والدستور الفلسطيني وللتشريعات الاستثنائية رغم تقييد الأخيرة الكبير للفضاء المدني ودور سلطة النقد والحكومة ومسؤولياتهم بالخصوص؛ إمكانية تفسير المؤشرات الواردة باستبانة الدراسة.

تجدر الإشارة، إلى أن التذرّع بالقضايا المرفوعة على القطاع المصرفي الفلسطيني لا يُمكن أن يُبرر انتهاك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقانون الأساسي (الدستور) والتشريعات ذات الصلة بمؤسسات المجتمع المدني والمصارف وسلطة النقد. ولا يُمكن أن يُبرر انتهاك الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية الراسخة في القانون الأساسي (الدستور) والمواثيق الدولية والتشريعات الفلسطينية. ولا يُمكن أن يُبرر غياب الشفافية والحكومة الرشيدة والمساءلة وسُبل الانتصاف الفعّال للضحايا.

كما أن الأسانيد القانونية التي جرى تفصيلها بشأن التمويل المشروط سياسياً ووثيقة «الإرهاب» وغيرها المستندة لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل (الدستور) والمواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة يُمكن إسقاطها على سلطة النقد والقطاع المصرفي والحكومة فيما يخص التضيق على الأبعاد الاقتصادية والتمويلية للمجتمع المدني الفلسطيني، ولا حاجة للتكرار بهذا الخصوص. ورغم القيود الشديدة التي يفرضها القرار بقانون رقم (39) لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات الفرعية المُكملة له المخالف كما التشريعات الفرعية للمواثيق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأحكام القانون الأساسي (الدستور) ومبادئ ومتطلبات الحكومة الرشيدة باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون في المعايير الدولية، إلا أنه لا يوجد أي نص واضح في قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (101 مادة) وفي التشريعات الفرعية المُكملة له يمنح القطاع المصرفي صلاحية إغلاق الحسابات المصرفية أو تجميدها أو تقييدها على النحو الذي أشارت إليه المقابلات مع مؤسسات المجتمع المدني تحت هذا العنوان. وفي جميع الأحوال، فإنّ هذا التضيق الفج على الفضاء المدني يُشكل انتهاكات مؤكدة للقانون الدولي وسمو الدستور الفلسطيني.

بالرجوع إلى قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 وتعديلاته⁷²، لا سيما الفصل الخامس الذي يُنظم العلاقة بين سلطة النقد والمصارف، وتحديداً المادة (46) فقرة (أ) بشأن رقابة سلطة النقد على المصارف فقد جاءت على النحو التالي "تُمارس سلطة النقد الرقابة على المصارف ولها في سبيل ذلك أن تقوم بالتفتيش على أي مصرف للتأكد من سلامة مركزه المالي، ومدى تقيده بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد، وعلى المصرف أن يطلع من تكلفه سلطة النقد بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والمستندات والحسابات والصناديق والخزائن وأن يزود بكل ما يطلبه من معلومات". وبالتالي، فإن مخالفة أحكام القانون الواردة في النص كالتزام عام وشامل بكل ما يتصل بالمجال المطروح (الصلاحيات الرقابية وإسعة باستخدام عبارة أحكام القانون وليس أحكام هذا القانون الواردة في النص) من شأنه أن يُرتب «عقوبات» تفرضها سلطة النقد على المصارف بموجب أحكام قانون سلطة النقد. وهذا ما أكدته المادة (47) والتي نصت على أنه «1. إذا خالف مصرف مُرخص أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي أو أي تدبير فرضته سلطة النقد أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، يكون لسلطة النقد الحق في أن توقع على المصرف المخالف أحد الجزاءات التالية:

1. التنبيه.
2. تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها.
3. منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية قيود أخرى على المصرف المخالف في ممارسة أعماله.
4. تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعماله.
5. حل مجلس إدارة المصرف المخالف وتعيين مفوض لإدارة المصرف لمدة لا تتجاوز ستة أشهر ويعرض المفوض خلال مدة تعيينه الأمر على الهيئة العامة للمصرف لاختيار مجلس إدارة جديد.
6. شطبه من سجل المصارف.

ب. في جميع الأحوال لا يجوز توقيع أي جزاء إلا بعد سماع إيضاحات المصرف المعني". وبالنسبة، فإن سلطة النقد الفلسطينية تملك صلاحيات قانونية واسعة لضمان التزام القطاع المصرفي الفلسطيني بأحكام القانون تحت البعد التمويلي للمؤسسات الأهلية.

وختاماً، فيما يتعلق بالبعد الاقتصادي والتمويلي في سياق تقليص الفضاء المدني للمؤسسات الأهلية فإننا نرى أهمية وضرورة العمل، دون إبطاء، على تأسيس العلاقة التكاملية بين مؤسسات المجتمع المدني وسلطة النقد والمصارف ووضع الأمور في نصابها بما يكفل احترام والالتزام بالقانون الدولي والدستور الفلسطيني والتشريعات ذات الصلة، على قاعدة احترام مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع لأحكامه كأساس للحكم الصالح بتأكيد المادة السادسة من القانون الأساسي (الدستور) وبما يضمن ويُعزز مبادئ وقواعد الحوكمة والشفافية في الأداء باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من سيادة القانون في المعايير الدولية، وضمان الانسيابية في المعلومات والمخرجات داخل مؤسسات المجتمع المدني، لسد الفجوات القائمة وتعزيز الفضاء المدني.

4. البعد الثقافي

سيتناول البعد الثقافي وتأثيره على تقليص الفضاء المدني مسارين: الأول يتصل بالنظرة النمطية تجاه دور المنظمات النسوية والشبابية، والثاني يتناول ضعف الديمقراطية في العمل الأهلي. مع تركيز دراسة الحالة على العنف الجنساني الذي تعرضت له مؤسسات نسوية فلسطينية وناشطات فلسطينيات ومؤسسات ثقافية فلسطينية؛ في غياب التضامن والمساءلة والإنصاف.

72 جرى تعديل قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 1997 بالقانون رقم (18) لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية. والقرار بقانون رقم (34) لسنة 2021 بتعديل قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد وتعديلاته.

4.1 العنف الجنساني

تُشير مديرة مركز الدراسات النسوية، ساما عويضة، إلى أن المنظمات النسوية لها تاريخ عمل في المجتمع الفلسطيني أكسبها ثقة العديد من النساء اللواتي عملن معاً في ذلك الوقت. هنالك تراجع في هذه الثقة بسبب الهجمات المبرمجة التي استهدفت الحركة النسوية من قبل حزب التحرير الذي روج بأن المنظمات النسوية منظمات مأجورة لدى الغرب وأطلقوا على النسويات «السيداويات» كنوع من الوصم رغم أنها اتفاقية دولية أساسية لحقوق الإنسان في مجال المساواة والتمكين بأبعاده المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واعتبروا أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تهدف إلى تخريب المجتمع الفلسطيني رغم أنها اتفاقية عالمية ولا تخص المجتمع الفلسطيني فقط وتعلق بالمساواة والتمكين⁷³.

وتُدلّل عويضة على تأثير الثقافة المجتمعية والعنف الجنساني في مجال تقليص الفضاء المدني بأن المؤسسة كان لديها برنامجان على سبيل المثال؛ برنامج تعزيز حقوق الطفل وتوعيته في مسألة زواج القاصرات واستهداف الأطفال والطفلات والأهالي وحقق نجاحات في عدة محافظات وأنجزنا دليل عمل للمرشحات بشأن كيفية العمل مع هذه الفئة بالخصوص. والبرنامج الثاني هو برنامج «أمان» ويهدف إلى توعية الطالبات في التعامل مع التحرش الجنسي والمتابعة مع المرشحات في المدارس بالخصوص. وقامت وزارة التربية والتعليم بوقف البرنامجين رغم اعتراض الكثير من المرشحات الذين لمسوا أثر البرامج على الطلبة. البرامج واجهت مقاطعة من الأهالي بفعل التحريض والتشويه المتواصل الذي يستهدف عملنا الحقوقي في مجال المساواة والحماية والتمكين للنساء والفتيات الفلسطينيات. الناس لا تفهم معنى «سيداو» والبعض يفهمها على أنها «ساقطة أخلاقياً» بكل أسف. وطرحت عويضة تساؤلاً: كيف استطاعوا أن ينجحوا في التحريض وتوزيع الأدوار والعصف بثقة المجتمع بما تقوم به النساء؟

وترى مديرة مركز دراسات المرأة من وحي التجربة الطويلة في العمل الحقوقي على الأرض بأن نظرة المجتمع الفلسطيني تقليدية نمطية تنطلق من أن الأدوار القيادية في مجال العمل الأهلي، ليست للنساء، وليست للشباب، بل للرجال من الجيل الأكبر سناً. ومن أجل رفع نسبة الشباب في مواقع صنع القرار من الضروري وجوب نظام كوتا لصالح الشباب في العمل الأهلي والأدوار القيادية، ولا شك أن الديمقراطية في العمل الأهلي تساهم بفعالية في الحل، وضمن دور أكثر فعالية وتأثيراً للشباب في القرار.

يقول مدير المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المجتمعية - ريفورم، عدي أبو كرش، في المقابلة تحت هذا العنوان «يوجد فجوة على مستوى الثقة بأداء مؤسسات المجتمع المدني عموماً، حين تفقد قدرتها على التأثير في ثقة الجمهور بأدائها، لكن هناك أسباب أخرى ترجع إلى تأثير المتشددین والأصوليين على أي نشاط أو عمل له علاقة بحقوق المرأة. عدم قدرتنا على مساءلة الحكومة وعدم انفتاح الجهات الرسمية وكثرة التشريعات التي تصدر ولا نستطيع حتى قراءتها تؤثر في مجمل الأداء»⁷⁴.

وترى مديرة برنامج الحكم الصالح في مؤسسة مفتاح، لميس الشعيبي، بأن «المؤسسات النسوية للأسف هُزمت، وارتبطت بكادر محدد، ولا يوجد تجديد في القيادة النسوية مما

73 مقابلة شخصية بتاريخ 3/10/2024 مع ساما عويضة مديرة مركز الدراسات النسوية، لأغراض دراسة الحالة في مجال العنف الجنساني.

74 مقابلة شخصية بتاريخ 1/10/2024 مع عدي أبو كرش مدير عام المؤسسة الفلسطينية للتمكين والتنمية المحلية، لأغراض هذه الدراسة.

أدى لإضعاف دورها وأدائها، وتقبُّل المجتمع لعملها مُتفاوت بقدر القرب من أولويات المجتمعات المحلية، نحتاج جهد كبير للنهوض بعملها ودورها، وانطوائها على قضايا محددة فقط ساهم بعزلتها»⁷⁵.

ومن جانبه، يقول مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، د. عمار الدويك، تحت هذا العنوان «نحن بحاجة لاستطلاع رأي، وفي ظل حرب الإبادة على غزة فقدت الثقة بكل منظومة حقوق الإنسان، وأصبح الجمهور يشعر بالقرق والاستهزاء من هذا المصطلح، ولكن بشكل عام المؤسسات التي تقف مع المواطنين وتقدم لهم الخدمات وقرية منهم لها احترامها في الشارع، وهناك مؤسسات مثل الدكاكين، مؤسسة الشخص الواحد، بدون تجديد، يشتم السلطة ويقول إنها فاسدة وهو أفسد منها»⁷⁶. سنأتي على مسألة "الدمقرطة" ولكن يتضح من المقابلات مشاركة المؤسسات للجمهور في تشخيص التراجع المستمر في أدائها.

نتائج الاستبانة مثيرة للاهتمام، مُجدداً، تحت هذا العنوان؛ حيث أفادت 73% من مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني المستجيبة بأن المجتمع الفلسطيني يحتضن المؤسسة أي يحتض دور مؤسسات المجتمع المدني، مقابل 10% من المؤسسات المستجيبة ترى خلاف ذلك، وكانت 17% من المؤسسات محايدة. وأفادت 73% من المؤسسات أيضاً بأن المجتمع الفلسطيني يتقبَّل أنشطة المؤسسات المرتبطة بالمرأة والنوع الاجتماعي، ورأت 9% عكس ذلك، وكانت نسبة 19% من المؤسسات محايدة.

نتائج الاستبانة المثيرة في هذه الدراسة قد تطرح تساؤلات أخرى تحتاج للحوار في أروقة المجتمع المدني من قبيل من يصنع الخطاب الحقوقي وطبيعة الخطاب وكيف يصل للجمهور وكيف يتفاعل معه الأخير؟ مع الأخذ بالاعتبار أن عدد المنظمات الأهلية حتى عام 2020 بلغ حوالي (3400) مؤسسة مُسجلة لدى وزارة الداخلية⁷⁷. لا تظهر إحصائيات مُحدّثة بشأن الأعداد.

وفي المقابل، وعلى الرغم من تركيز نتائج الأدوات البحثية على تراجع دور المنظمات الأهلية، ولا سيما النسوية، في مواجهة الثقافة المجتمعية السائدة والنظرة السلبية تجاه قضايا المساواة والتمكين ودور المرأة والشباب، إلا أن مبدأ «التضامن» لم يظهر بوضوح كافٍ في الإجابات رغم أهميته الحاسمة لتحقيق المساواة والإنصاف. إنَّ هشاشة «التضامن» في التصدي للعنف الجنساني الذي استهدفت به مؤسسات نسوية، ومؤسسات ثقافية وفنية شبابية، أعاق الوصول للمساواة والإنصاف حتى الآن. وأتاح للجناة الإفلات من العقاب على جرائم. من المهم التأكيد على أن «التضامن» قيمة جوهرية في مجال حقوق الإنسان، وخاصة في قضايا المرأة والجيل الشاب، لأنه يتكامل مع المساواة والإنصاف لتعزيز العدالة الاجتماعية والشمولية.

يُشير تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/53/22) بتاريخ 9 أيار/ مايو 2023 وتحديداً في البند رقم (59) الوارد تحت عنوان "المدافعات عن حقوق الإنسان" إلى ما يلي "تتعرض مدافعات بارزات عن حقوق الإنسان، بالإضافة إلى استهدافهن لمشاركتهم في

75 مقابلة شخصية بتاريخ 28/9/2024 مع لميس الشيعبي مديرة برنامج الحكم الصالح في مؤسسة مفتاح، لأغراض هذه الدراسة.

76 مقابلة شخصية بتاريخ 3/10/2024 مع د. عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - رام الله، لأغراض هذه الدراسة.

77 أحمد الطناني، نحو سياسات فاعلة لمواجهة التمويل المشروط سياسياً للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، مسارات، مرجع سابق، 2022.

المظاهرات، لحملات كراهية تُنظمها على الصعيد الوطني جماعات مناهضة للحقوق الجنسية، من منطلق اعتراضها على تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والأنشطة ذات الصلة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان، وقد شنت هذه المجموعات، التي يقودها ويدعمها زعماء المجتمع الديني والتقليدي المحافظ وجماعات سياسية، حملات شاملة مناهضة للحقوق الجنسية بواسطة المسيرات واللوحات الإعلانية العامة، وحملات الكراهية على شبكة الانترنت، بما في ذلك على حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تضم عشرات الآلاف من المتابعين، مُستهدفين بذلك المدافعات البارزات عن حقوق الإنسان وصورهنَّ على منصات التواصل الاجتماعي، ونشرت رسائل كراهية وتهديدات وتحريضاً على العنف وافتراعات طائفية وقذفاً ومعلومات مُضللة، ووصفت المدافعات عن حقوق الإنسان بأنهنَّ عميلات أجنبيات ومُتعاونات مع الاحتلال وبأنهنَّ خطر يهدد المجتمع⁷⁸.

وخلُصت لجنة التحقيق الدولية إلى ضرورة قيام دولة فلسطين بوضع حد فوري للممارسات الرامية إلى ترهيب المدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، وإجراء تحقيق فوري ونزيه ومستقل بأشكال العنف بما يشمل العنف الجنسي الذي تعرضت له المدافعات عن حقوق الإنسان، والمؤسسات الثقافية والفنية والفنانات والفنانيون الفلسطينيون، من قبل الجماعات الفلسطينية المناهضة للحقوق الجنسية، وضمان مساءلة ومحاسبة الجناة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بما يضمن الانتصاف للضحايا/ الناجيات، ويضمن أيضاً عدم التكرار⁷⁹. هذا ما خلصت إليه لجنة التحقيق الدولية.

4.2 ضعف الديمقراطية

لا تقتصر الأزمة البنيوية والانسداد الحاصل في شرايين النظام السياسي الفلسطيني منذ سنوات طويلة على السلطات العامة، بل تمتد جذورها بعمق إلى مؤسسات المجتمع المدني بكافة مكوناتها من جمعيات أهلية، وأحزاب سياسية، ونقابات، واتحادات، مما أدّى إلى ترسيخ حالة من الجمود الهيكلي داخل المجتمع المدني الفلسطيني. وقد أفضى هذا الانسداد، إلا في حالات نادرة، إلى إضعاف القدرة والإرادة على الدفاع عن سيادة القانون والحقوق والحريات العامة. وألقى بظلال ثقيلة على دور الجيل الشاب في قيادة مؤسسات المجتمع المدني، وانعكس على قدرتها على التصدي للتحديات المتفاقمة، وأدى إلى تآكل الدور الحيوي للعمل الأهلي، الذي يُعتبر حجر الأساس في صمود المجتمع الفلسطيني. إنّ إعادة إحياء هذا الدور والارتقاء به يتطلب معالجة جذرية للثقافة القائمة وفتح المجال أمام قيادات شابة تملك الشغف والقدرة على التجديد وصناعة التغيير.

يقول مدير شبكة المنظمات الأهلية في غزة، أمجد الشوا، في المقابلة تحت هذا العنوان «هناك خلل كبير جداً قبل الحرب على غزة في مشاركة الشباب في صناعة القرار المجتمعي والسياسي والوطني بشكل عام، وهذا ما انعكس بشكل كبير في واقعنا الحالي على الشباب بشكل عام، فلأسف تمَّ تهميش دور الشباب على الرغم من أنهم اليوم موجودين في الكثير من المؤسسات كموظفين أو متطوعين، ولكن من الصعوبة إيجادهم في مجالس الإدارة أو في الجمعيات العامة. ونحن كشبكة جزء من

78 تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق بالأرض الفلسطينية المحتلة المقدّم لمجلس حقوق الإنسان (A/ HRC/53/22) بتاريخ 9/5/2023.

79 للمزيد، أنظري د. عصام عابدين، **تقرير المتابعة لإعلان ومنهاج عمل بيجين (بيجين 30+)**، لصالح الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، 2024. وكذلك د. عصام عابدين، **تقرير اتلافات ومؤسسات القطاع الثقافي الفلسطيني المستقلة المقدّم للأمم المتحدة بشأن الحقوق الثقافية**، 2023.

عملنا خلال الفترة الماضية أن نعزز من دور الشباب ونفتح لهم المجال في مجالس الإدارة والجمعيات العامة للمؤسسات الأهلية»⁸⁰.

ويقول مدير الرصد والتوثيق في المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي - حملة، أحمد القاضي، تحت هذا العنوان «نحن كمركز حملة معظم العاملين في المؤسسة من فئة الشباب، ونستهدف الشباب، وتجربتنا تثبت أننا نمارس دورنا بشكل فعال في عملية صنع القرار وفي البرامج والمحتوى المقدم إلى المجتمع، لدينا مساحات للإبداع ومرونة عالية في العمل. بعض المؤسسات تتحدث عن أهمية دور الشباب في قيادة المؤسسات في الإدارة التنفيذية ومجالس الإدارة، ولكنها، بكل أسف، لا تعمل بشكل جدي على مشاركتهم في عمليات صنع القرار. ويعود ذلك لأسباب من أبرزها غياب الديمقراطية في العمل الأهلي وعدم وجود سياسات واضحة لتعزيز قيادة الشباب في الأنظمة الداخلية للمؤسسات وبسبب الفساد الموجود داخل بعض المؤسسات»⁸¹.

ومن جانبه، يقول مدير عام مؤسسة الحق، شعوان جبارين، تحت هذا العنوان «نحن كمؤسسة لدينا نسبة فوق 40% من الشباب في العشرينيات والثلاثينيات من العمر، وقد بلغت إدارتي على المستوى الشخصي أنني أريد أن أقدم استقالتي وأفسح المجال للشباب، لكن الذي جدّ هو موضوع تصنيف المؤسسة (الإرهاب) واستقالتي ستكون بمثابة هروب، وقررت البقاء ومواصلة المعركة رغم أنني تحدثت لأيام في الموضوع، وبقيت في هذه المحطة مع الشباب والجميع»⁸². فيما يقول مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، د. عمار الدويك، تحت هذا العنوان «من يستلم المؤسسة سواء من المدير العام أو البورد لا يتركوها. نحن كهيئة متفوقون على كل مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، نحن الوحيدون لدينا تجديد للمدير، كل أربع سنوات، وتجديد للمفوضين كل خمس سنوات، ويُمنع التكرار. وأفضل طريقة للمعالجة أن تُقر المؤسسات وثيقة شرف، وأن لا تقبل الشبكة عضوية المؤسسة إلا إذا التزمت بوثيقة الشرف، وعمل مبادرة لنشرها وتقييم الأداء من حيث الأكثر التزاماً والأقل التزاماً ونشرها، وهذا يُشكل ضغطاً على المؤسسات. للأسف المؤسسات انشغلت في رقابة الحكومة ولم تُراقب ذاتها»⁸³.

نتائج الاستبانة تعود إلى إثارة الاهتمام، مُجدداً، تحت هذا العنوان أيضاً؛ حيث ترى 78% من المؤسسات المستجيبة بأن ثقافة المؤسسة تُشجّع على تولي الشباب مناصب قيادية في صناعة القرار، مقابل 6% فقط من المؤسسات المستجيبة لا تتفق مع ذلك، وكانت 15% من المؤسسات محايدة. كما وأفادت 77% من المؤسسات المستجيبة بأنها تتخذ إجراءات وسياسات فعّالة لتشجيع الشباب على تولي مناصب قيادية فيها، مقابل 7% من المؤسسات ترى غير ذلك، في حين 16% منها كانت محايدة.

يبدو أننا أمام حالة من الانفصام بين الرغبة المعلنة في ديمقراطية المجتمع المدني وبين الواقع الفعلي. حيث لا تزال قيادة الشباب في المجتمع المدني محدودة. القيادة الفعّالة تبرز في الإدارات التنفيذية ومجالس الإدارة والهيئات العامة النشطة والمتجددة، وليس في كم أعداد الشباب في المؤسسات. ولا في الوثائق المكتوبة لدى المؤسسات

80 مقابلة شخصية بتاريخ 2/10/2024 مع أمجد الشوا مدير شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية - غزة، لأغراض هذه الدراسة.

81 مقابلة شخصية بتاريخ 8/10/2024 مع أحمد القاضي مدير الرصد والتوثيق في مركز حملة، لأغراض هذه الدراسة.

82 مقابلة شخصية بتاريخ 5/10/2024 مع شعوان جبارين مدير عام مؤسسة الحق (القانون من أجل الإنسان)، لأغراض هذه الدراسة.

83 مقابلة شخصية بتاريخ 3/10/2024 مع د. عمار الدويك مدير عام الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - رام الله، لأغراض هذه الدراسة.

إنَّ كان لا يُقابِلها تجديد على الأرض يُبرهن عملياً قيادة الشباب، فالنتيجة واحدة. والركون للأعداد، يَحوّل الشباب لمجرّد موظفين، لا قياديين حقيقيين في العمل الأهلي.

نرى أن هذا العنوان (دمقرطة المجتمع المدني الفلسطيني) لا يُمكن أن يبقى على الهامش في ظل التحديات المتفاقمة وتراجع دور وأداء المجتمع المدني وثقة الجمهور به. إنه الأول في أولويات الحوار المسؤول لتحديد الأدوات الفعّالة والقابلة للقياس لضمان دور الجيل الشاب في القيادة، سواء في الإدارات التنفيذية أو المجالس أو الهيئات العامة، وليس فقط من حيث العدد.

إنَّ حضور الشباب لا ينبغي أن يقتصر على الوظائف، بل يتجسد في النهج القيادي وتولي مواقع صنع القرار. إنَّ معالجة هذا الانفصام بين رغبة المجتمع المدني في دمقرطة مؤسساته وما يجري فعلياً على الأرض يتطلب نقلة نوعية في الثقافة التنظيمية واعتماد سياسات تضمن الشفافية والمساءلة وتفتح المجال أمام الشباب للمشاركة الحقيقية في رسم مستقبل العمل الأهلي.

5. الفضاء الرقمي

تُعتبر الحقوق والحريات الرقمية من أبرز الحقوق الأساسية الأصيلة للصيقة بالإنسان والمتأصلة في جميع البشر، في العصر الرقمي الحديث، وهي مرتبطة بمنظومة حقوق الإنسان بأكملها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. وتعني حق الولوج الحر دون عوائق وبكلفة ميسرة ووفق المعايير الدولية إلى الفضاء الرقمي على قدم المساواة ودون تمييز. ويتفرع عنها، بشكل أساسي، حقوق أصيلة؛ أبرزها الحق في الوصول للإنترنت بأبعاده المتمثلة بالوصول إلى البنى التحتية المتعلقة بالمعلومات والاتصالات التقنية الضرورية لاستخدام الإنترنت والوصول إلى المحتوى الرقمي، والحق في حرية التعبير عن الرأي بأشكاله كافة، والحق في الوصول إلى المعلومات، والحق في الخصوصية وحماية البيانات الرقمية، والحق في التجمع السلمي والاحتجاجات السلمية عبر المنصات الرقمية وتشكيل الجمعيات والأحزاب والمشاركة الرقمية وغيرها. بتعبير مُختصر؛ فإنَّ منظومة حقوق الإنسان التي ينبغي التمتع بها خارج الفضاء الرقمي بأجاليها وخصائصها وتصنيفاتها وتسلسلها وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، هي ذات منظومة الحقوق التي ينبغي التمتع بها داخل الفضاء الرقمي، ويتوجب حمايتها على هذا الأساس دون أي انتقاص أو أي شكل من التمييز.

هنالك أربعة تحديات رئيسية ومتداخلة تستهدف تقليص الفضاء الرقمي في الحالة الفلسطينية المعقدة؛ التحدي الأول والأبرز هو الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري وقمعه الممنهج للفضاء الرقمي، والثاني السلطة الحاكمة في الضفة الغربية من خلال تشريعات الجرائم الإلكترونية وممارساتها في التضييق على الفضاء الرقمي والاعتقالات التعسفية وإغلاق المواقع الإلكترونية على خلفية حرية التعبير بأشكالها كافة، والثالث السلطة الحاكمة في قطاع غزة (إساءة استخدام التكنولوجيا) بذات منهج التضييق المتبع في الضفة الغربية، والرابع شديد الخطورة يتعلق بشركات المنصات الرقمية وانتهاكاتها للحقوق الرقمية؛ والتي تصاعدت منذ عدوان السابع من أكتوبر ونهجها التمييزي القمعي الذي يستهدف المحتوى الرقمي الفلسطيني.

وحيث إننا قد تناولنا في هذه الدراسة تقليص الفضاء الرقمي المتصل بالجرائم الإلكترونية وتطبيقاتها في الضفة وإساءة استخدام التكنولوجيا وتطبيقاتها في غزة، فإن هذا البعد المتعلق بالفضاء الرقمي سيتناول مسارين؛ الأول انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري للحقوق الرقمية والثاني انتهاكات شركات منصات التواصل الاجتماعي للمحتوى الفلسطيني.

5.1 الإحتلال والفضاء الرقمي

يستبيح الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي الحريات الرقمية بأشكال عديدة تتمثل في السيطرة على الموارد الفلسطينية عموماً والبنى التحتية الرقمية والتحكم بها وبالكهرباء والاتصال والإنترنت، وتدميرها خلال العدوان المستمر على قطاع غزة، وما نجم عنه من عرقلة منظومة الحقوق للفلسطينيين، وقمع الحقوق الرقمية الذي تصاعد بشكل غير مسبوق منذ السابع من أكتوبر بصور متعددة أبرزها الانتشار الكثيف للتحريض على العنف وخطاب الكراهية ضد الفلسطينيين، واتساع دائرة الاستدعاءات والاعتقالات في صفوف الفلسطينيين «على جانبي الخط الأخضر» بسبب النشاط الرقمي على وسائل التواصل، وتشديد الخناق على المحتوى الرقمي على نحو تمييزي، والتفتيش القسري للهواتف المحمولة والمحتوى الرقمي وبخاصة في القدس المحتلة، والحرمان من الحق في الصحة والعمل والضمان الاجتماعي وغيره على خلفية المنشورات على وسائل التواصل، وسماح دولة الاحتلال بانخراط جمهور المتطرفين بقمع الحقوق الرقمية وتشجيعهم على المشاركة بالأفعال الجرمية في سياق شمولي لا يتسامح (يضطهد) الأصوات التي تُعبر عن الهوية الفلسطينية، وحملات التضليل والتشويه الإلكترونية... وغيرها.

يُشكل الفضاء الرقمي في قطاع غزة مسرحاً واسعاً للجرائم الدولية الممنهجة وواسعة النطاق المستمرة منذ ما يزيد على عام كامل في قطاع غزة، بطرق وأشكال مختلفة، حيث شهدت الفترة الزمنية الممتدة ما بين بداية العدوان في السابع من أكتوبر 2023 ولغاية 6 أكتوبر 2024 (عام كامل) أشكال عديدة من الانتهاكات الجسمية والجرائم الممنهجة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence كأداة لاستهداف المدنيين في قطاع غزة، حيث نشرت إسرائيل أنظمة توليد الأهداف التي تعمل بالذكاء الاصطناعي مثل "لافندر" و"هيسورا" (البشارة) لأتمتة توليد أهداف القصف أو التصفية في قطاع غزة. ووصف الكشف الأولي لمجلة (+972) نظام الاستهداف الذي يعمل بالذكاء الاصطناعي بأنه «مصنع للاغتيالات الجماعية» وكشفت مصادر إسرائيلية بأن نظام الاستهداف "لافندر" حدّد (37) ألف هدف محتمل بناءً على معلومات استخباراتية، وهي العملية التي أدت للموافقة على «قتل» أعداد كبيرة من السكان المدنيين الفلسطينيين خلال العدوان المستمر في قطاع غزة.⁸⁴

وتيمّ استخدام نظام استهداف إضافي في غزة يُسمى "أين بابا؟" لتتبع مساكن عائلات الأفراد المستهدفين بالقتل على وجه التحديد. وكانت مخرجات أنظمة "لافندر" و"هيسورا" أو البشارة مقتل آلاف الفلسطينيين ومعظمهم من النساء والأطفال والأشخاص غير المشاركين بالقتال. يُستخدم نظام "لافندر" الذي طوّره الوحدة 8200 التابعة للجيش الإسرائيلي خوارزميات التعلم الآلي لتحديد الأشخاص ووضعهم على قائمة القتل. ويُركّز نظام «هيسورا» على تحديد المباني التي سيتم استهدافها. بينما يتم استخدام نظام «أين بابا؟» من أجل تتبع الأفراد المستهدفين وتنفيذ التفجيرات عند دخولهم منازلهم.⁸⁶

84 تقرير المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي - حملة، **الحقوق الرقمية الفلسطينية والإبادة الجماعية ومسؤولية شركات التكنولوجيا الكبرى**، أيلول/ سبتمبر 2024. وتقرير صدى سوشال، **عام من الإبادة الرقمية للفلسطينيين**، 7 أكتوبر 2023 - 6 أكتوبر 2024.

85 وحدة المراقبة الإلكترونية (السايبير) في إسرائيل تتبع وزارة العدل، ولكنّ الوحدة الأخطر والأوسع انتشاراً (الوحدة 8200) تتبع **شعبة الإستخبارات العسكرية** وهي المسؤولة عن التجسس الإلكتروني وفك الشيفرة والحرب الإلكترونية وتقع في قاعدة «غليلوت» العسكرية في إسرائيل.

86 تقرير مركز حملة، **الحقوق الرقمية الفلسطينية والإبادة الجماعية ومسؤولية شركات التكنولوجيا الكبرى**، أيلول/ سبتمبر 2024.

وبذلك يتضح أنَّ أنظمة توليد الأهداف التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في قطاع غزة (لافندر، هبسورا، أين بابا؟) تُشكل أدوات جُرمية لارتكاب جرائم دولية استهدفت السكان المدنيين والأعيان المدنية المحمية بموجب القانون الدولي في قطاع غزة، على نحو ممنهج وواسع النطاق، وأدت إلى مقتل الآلاف من السكان المدنيين وتدمير الآلاف من الأعيان المدنية في القطاع، والتي تندرج ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتصل إلى جرائم الإبادة الجرمية مع وضوح النية الجُرمية في العديد من التصريحات التي صدرت عن المسؤولين الإسرائيليين التي تنطوي على نية الإبادة الجماعية (القصد الخاص) خلال العدوان على غزة أمثال «بنيامين نتانياهو» و«يؤاف غلانت» و«إيتمار بن غفير» و«بتسلئيل سموتريتش» وغيرهم وطبيعة الأداة الجُرمية المستخدمة التي تعمل بالذكاء الاصطناعي وتهدف إلى قتل آلاف المدنيين وتدمير آلاف الأعيان المدنية دون ضرورات عسكرية.

وبالنتيجة، فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي الرقمية (لافندر، هبسورا، أين بابا؟) التي استخدمتها إسرائيل خلال العدوان على قطاع غزة، تُشكل إلى جانب التصريحات الرسمية الصادرة عن قادة ومسؤولي الاحتلال «أدلة موثوقة» ينبغي التركيز عليها في جرائم الإبادة الجماعية في قطاع غزة في بلاغات مُتخصصة لمكتب الادعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ICC وفي الدعوى المرفوعة من دولة جنوب إفريقيا ضد إسرائيل بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية بالاستناد إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة العدل الدولية ICJ بموجب الاتفاقية الدولية المذكورة.

نرى أن مصطلح «الإبادة الرقمية» يُمكن البناء عليه في أدبيات القانون الجنائي الدولي للدلالة على استخدام التقنيات التي تعمل بالذكاء الاصطناعي AI Technologies كأداة موثوقة على جرائم إبادة جماعية ارتكبت في غزة. خاصة وأنَّ استخدام أنظمة (لافندر، هبسورا، أين بابا؟) خلال العدوان المتواصل على غزة قد أدى لمقتل آلاف المدنيين وتدمير آلاف الأعيان المدنية.

ومن جانب آخر، فقد وصل قمع الفضاء الرقمي في غزة خلال العدوان إلى قطع شبكات الاتصال وخطوط الإنترنت عن القطاع بأكمله (10) مرات خلال الفترة الزمنية بين بداية العدوان في السابع من أكتوبر 2023 ولغاية السادس من أكتوبر 2024. بهدف التغطية على الجرائم الدولية وبخاصة جريمة الإبادة الجماعية المستمرة منذ ما يزيد على عام في قطاع غزة، وبخاصة شمال القطاع. تلك الانتهاكات الجسيمة أدت إلى عرقلة منظومة الحقوق بأكملها لسكان قطاع غزة كون قطع شبكات الاتصال وخطوط الإنترنت بالكامل يؤدي إلى عرقلة الاتصال مع من تبقى من لجان طوارئٍ واسعاف لإنقاذ الجرحى والمصابين جراء الاستهداف العسكري الممنهج، وعرقلة عمليات الإغاثة وانتشال المفقودين من تحت الأنقاض، وعرقلة جميع المعاملات المالية والمصرفية وبالتالي القدرة على شراء الاحتياجات الأساسية للسكان، وعرقلة حرية الحركة والتنقل لأماكن آمنة ومضاعفة المخاطر على الحياة والصحة وبخاصة للفئات الأشد تضرراً من العدوان كالأشخاص ذوي الإعاقة بمختلف الإعاقات. مما يعني بالنتيجة أن قمع الاحتلال للفضاء الرقمي في قطاع غزة شكل بيئة خصبة لارتكاب المزيد من الجرائم الدولية وإلى تفاقم آثارها.

كما ويتضح بأن الاحتلال الإسرائيلي يُشكل تهديداً خطيراً للفضاء الرقمي في قطاع غزة والأرض الفلسطينية المحتلة عامة، من خلال ممارسات التجسس الرقمي وجمع المعلومات الاستخبارية. حيث قام جيش الاحتلال بوضع كاميرات بيومترية في الطرقات بين محافظات الضفة الغربية وفي "ممرات النزوح" في قطاع غزة، لرصد تحركات الفلسطينيين وجمع البيانات الشخصية عنهم بشكل ممنهج. كما استُخدمت رموز (QR)

كوسيلة لاختراق الأجهزة الرقمية للفلسطينيين، في خطوة تهدف إلى ترويضهم وفرض رقابة رقمية مُشددة عليهم وبخاصة في قطاع غزة تحت العدوان، وفي الضفة الغربية وبخاصة في طولكرم، وجنين، والخليل⁸⁷.

وتُعد كاميرات المراقبة البيومترية المنتشرة بكثافة في البلدة القديمة بالقدس المحتلة جزءاً من هذا النظام الرقابي الشامل الذي يهدف لاختراق الحياة الخاصة للفلسطينيين ومتابعة تحركاتهم. وتُشكل هذه الإجراءات انتهاكاً واضحاً لحق الفلسطينيين في الخصوصية الرقمية وحرية التنقل، ما يُعزز السياسة الممنهجة للاحتلال باستخدام الفضاء الرقمي كأداة للقمع والاضطهاد.

إن تجسس الاحتلال واستهدافه للفضاء الرقمي الفلسطيني لا يعدّ فقط انتهاكاً للخصوصية، بل يصل أيضاً إلى جرائم دولية في إطار نظام الفصل العنصري (الأبارتهايد) الذي يُشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المحكمة الجنائية الدولية. الاستخدام الممنهج للفضاء الرقمي لقمع الفلسطينيين يؤكد على دوره في سحق الحقوق الرقمية لإحكام سيطرته في سياق نظامه القمعي.

عمل الاحتلال الإسرائيلي الاستعماري منذ العدوان على قطاع غزة في السابع من أكتوبر 2023 على إقرار قانون طوارئ يُجيز حظر عمل وسائل الإعلام وصفحات الإنترنت والتطبيقات الهاتفية إذا أضر عملها بالأمن الإسرائيلي، وقد أقر «الكنيست» الإسرائيلي هذا المشروع بالقراءة الأولى، الأمر الذي يعني بوضوح أننا أمام سياسة ممنهجة (سياسة دولة) تشترك فيها السلطات العامة للاحتلال (معيّار الجرائم الدولية) وتؤدي بالنتيجة إلى استهداف الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس.

خُلاصة القول، إن تركيز الجهود على المساواة الدولية تجاه الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي عبر الفضاء الرقمي الفلسطيني يستوجب التعامل معها بجدية من خلال البلاغات إلى مكتب الادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية، والدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ينبغي على مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة الشبابية والنسائية المتخصصة، التصدي لهذا الملف بمنتهى الجدية، لأنها الأكثر عُرضة لتهديدات الأمن الرقمي ويقع على عاتقها دور حيوي في توثيق الجرائم الرقمية ودفع الجهود الدولية للمساءلة.

5.2 الشركات والفضاء الرقمي

شكّلت الشركات التجارية لمنصات التواصل الاجتماعي تحدياً لا يقل خطورة عن الاحتلال الاستعماري في انتهاكات الحقوق الرقمية الفلسطينية، التي تصاعدت وتيرتها مع بدء العدوان على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023. وهنا تبرز خطورة دور شركات المنصات الرقمية في زمن الحرب والنزاعات المسلحة في الحالة الفلسطينية، والتي شكّلت مرتعاً لانتهاكات خطيرة للحقوق الرقمية الفلسطينية؛ وأبرزها شركة ميتا (Meta) التي تُسيطر على منصة فيسبوك، ومنصة إكس (X) أو تويتر سابقاً، ومنصة تيليجرام (Telegram)، ومنصة تيك توك (Tik Tok) وغيرها من المنصات الرقمية. وتُشير متابعات انتهاكات الحقوق والحريات الرقمية بأن شركة ميتا (فيسبوك سابقاً) تقف في طليعة الشركات التجارية المنتهكة للفضاء الرقمي الفلسطيني.

87 أفنان كناعنة، الحرب على غزة: قراءة تحليلية في التبعات والآثار على الأمان الرقمي لدى الشباب الفلسطيني، مركز حملة، 2024.

تبرز انتهاكات الشركات التجارية في «التمييز الممنهج» بين المحتوى الرقمي الفلسطيني والمحتوى الإسرائيلي على منصات التواصل الاجتماعي، وتضييق الخناق على المحتوى الرقمي الفلسطيني (ومناصريه) وحذف المحتوى بأشكال متعددة، مقابل التساهل مع المحتوى الرقمي الإسرائيلي (ومناصريه) حتى وإن وصل إلى مستوى التحريض على العنف وقتل الفلسطينيين، وهشاشة شبل الانتصاف واستعادة المحتوى الرقمي للفلسطينيين ومناصريهم الذي تعرض وما زال لانتهاكات ممنهجة، وضمن عدم التكرار، رغم الوعود المتكررة التي قطعتها الشركات التجارية (شركة ميتا مثلاً) للمنظمات الحقوقية المدافعة على الحقوق الرقمية، ومخالفة المعايير الدولية في التعامل مع المحتوى الرقمي ولا سيما "المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان"⁸⁸ الخاصة بأداء الشركات التجارية وحقوق الإنسان إلى جانب الاتفاقيات والمعايير الدولية.

تنشط المنظمات الأهلية الفلسطينية، الشبابية، بكفاءة عالية، في رصد ومتابعة انتهاكات الحقوق الرقمية المرتكبة من قبل سلطات الاحتلال، والشركات التجارية، إلى جانب انتهاكات السلطة الفلسطينية. وبشأن انتهاكات شركات منصات التواصل الاجتماعي؛ تؤكد صدى سوشال أنها خلال عام من العدوان على قطاع غزة وتحديد في الفترة الزمنية (7 أكتوبر 2023 - 6 أكتوبر 2024) رصدت أكثر من (32,000) انتهاك للمحتوى الرقمي الفلسطيني على منصات التواصل الاجتماعي. حيث استحوذت منصات ميتا على (56%) من مجمل الانتهاكات، تليها منصة تيك توك (25%) من مجمل الانتهاكات، فيما كانت حصة منصة إكس (15%) من مجمل الانتهاكات، وسجلت منصة ساوند كلاود ما يعادل (3.7%) من الانتهاكات، فيما سجلت منصة تليغرام (0.3%) من الانتهاكات⁸⁹. ويتضح بأن شركة ميتا مسؤولة عن أكثر من نصف الانتهاكات للمحتوى الرقمي الفلسطيني.

تؤكد صدى سوشال في تقريرها (عام من الإبادة الرقمية للفلسطينيين) قيام شركة ميتا (Meta) بتحديث سياسة الخصوصية للمحتوى أربع مرات تحت عنوان «حرب حماس - إسرائيل» حيث شددت إجراءات التقييد على ما تصفه بـ "الأفراد والمنظمات الخطرة" مما أثر بشكل كبير على المحتوى المتعلق بالقضية الفلسطينية والتغطية الصحفية في فلسطين، وتضمنت التحديثات منع الروابط الخاصة بالقنوات الإعلامية على تليغرام، وحظر نشر هذه الروابط حتى في المحادثات الخاصة عبر ماسنجر، وحظر صفحات المؤسسات الإعلامية التي سبق ونشرت روابط لقنواتها بغض النظر عن تاريخ النشر. وتنوعت انتهاكات شركة ميتا، وخاصة منصتي فيسبوك وإنستغرام، من حذف المحتوى إلى حذف الصفحات والحسابات كلياً.

كما وأعلنت شركة ميتا أنها حظرت العديد من الأوسمة (الهاشتاج) المرتبطة بالأحداث الجارية في فلسطين ومنها الوسم أو الهاشتاغ الأبرز "#طوفان الأقصى" علاوة على حظر حق الاعتراض والتضييق على الرواية الفلسطينية بإلغاء خيار الاعتراض على التقييد أو الحذف بما يمنع المستخدمين من تقديم شكاوى إلى مجلس الإشراف المستقل على قرارات الشركة. بما يُشكل سياسة ممنهجة تستهدف حجب الرواية الفلسطينية، وتقييدها بشكل استباقي، بناءً على تصنيفات تفتقر إلى الشفافية، تُستخدم من

88 تتضمن «المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان» تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون «الحماية والاحترام والإنصاف» التي وضعها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وقد أرفق الممثل الخاص للأمين العام هذه المبادئ التوجيهية في تقريره النهائي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (A/HRC/17/31) وجرى اعتماد المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام 2011.

89 تقرير صدى سوشال، عام من الإبادة الرقمية للفلسطينيين، 7 أكتوبر 2023 - 6 أكتوبر 2024.

أجل فرض عقوبات على المحتوى. علاوة على انتهاكات الحقوق الرقمية عبر التقييد بناءً على المتابعة والمحتوى من خلال إجراء تغييرات في خوارزميات العرض على منصتي فيسبوك وإنستغرام مما أدى إلى تقييد وصول المحتوى الفلسطيني المتعلق بالعدوان على قطاع غزة وتقليل ظهور القصص (Story) والمنشورات العامة. حيث تلقت صدى سوشال العديد من الشكاوى بشأن الحظر الخفي (Shadowban) للصفحات الإعلامية الفلسطينية، مما أدى إلى خفض التفاعل مع محتواها دون أي إخطار رسمي. وفرضت ميتا قيوداً على استخدام مصطلح «الصهاينة» بزعم أنه قد يستخدم للإساءة للإسرائيليين أو اليهود. علاوة على انتهاك الحق في الخصوصية عبر تطبيق ماسنجر حيث حُجبت الرسائل المتعلقة بالشأن الفلسطيني أو حُذفت تلقائياً. ورغم أن تطبيق واتساب WhatsApp يُعرّف نفسه كتطبيق «مُشفّر» إلا أن أكثر من (700) رقم فلسطيني تعرضوا للحظر، أكثر من 76% منهم من قطاع غزة؛ مما يزيد من التحديات التي يواجهها سكانه وسط انقطاع الاتصالات⁹⁰.

تُشكل السياسات والإجراءات التي اتبعتها شركات منصات التواصل الاجتماعي، والتي تنسم بالتمييز الممنهج ضد المحتوى الرقمي المتعلق بالقضية الفلسطينية، مساهمة فعّالة في نظام الاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهايد) ضد الفلسطينيين. هذا التمييز الممنهج في التعامل مع المحتوى الفلسطيني، مقارنة بالمحتوى الإسرائيلي، يُعد مشاركة جُرمية، ويُمكن اعتباره جرائم ضد الإنسانية وفق القانون الجنائي الدولي. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى رفع دعاوى جنائية أمام المحاكم الوطنية للدول التي تطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية (Universal Jurisdiction) في ملاحقة الجرائم الدولية، سعياً نحو المساءلة وضمان سبل الانتصاف الفعّال للضحايا الفلسطينيين. وكذلك، يُمكن رفع دعاوى مدنية ضد تلك الشركات كأشخاص معنويين بسبب تورطها في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمطالبة بالتعويضات المالية وإنصاف الضحايا. وفي الولايات المتحدة، تم استخدام قانون دعاوى الأضرار عن الأفعال غير المشروعة ضد الأجانب (Alien Tort Statute) لرفع قضايا ضد شركات متهمّة بانتهاكات حقوق الإنسان خارج البلاد. وعلى مستوى آليات الأمم المتحدة، يُمكن العمل على إدانة تلك الانتهاكات الخطيرة من خلال مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ومتابعتها ضمن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (United Nations Special Procedures) وكذلك لجنة التحقيق الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمُكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة. من المهم، أن تطور المنظمات الأهلية، ولا سيما المنظمات الشبابية، خطتها الاستراتيجية في مجال المساءلة لمواجهة الانتهاكات الخطيرة لتلك الشركات وتفعيل دورها في ملاحقتها وتحقيق الانتصاف للضحايا الفلسطينيين.

6 الإستنتاجات والتوصيات

6.1 إستنتاجات الدراسة

أ. البعد السياسي

1. يُشكل الاحتلال الإسرائيلي الإستعماري وسياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد العميق في الأرض الفلسطينية المحتلة، والعدوان المتواصل منذ السابع من أكتوبر 2023 الذي طال العمل الأهلي بالاستهداف العسكري المباشر لكوادر ومقرات وأنشطة المنظمات

الأهلية والشبابية والنسوية في قطاع غزة، وإغلاق العديد من المؤسسات في القدس والضفة الغربية وسجن نشطاتها وتعطيل أنشطتها وحصار مواردها المالية، التحدي الأبرز، للفضاء المدني والعمل الأهلي في الأرض الفلسطينية المحتلة.

2. استهداف الفضاء المدني والعمل الأهلي في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس المحتلة ليس عملاً عشوائياً وإن أخذ في غزة منحى أشد بالاستهداف العسكري المباشر بالقتل والتجهير القسري وتدمير مقرات المنظمات الأهلية وبرامجها وأنشطتها، وإنما يعكس سياسة ممنهجة (سياسة دولة) تنشط فيها حكومة الاحتلال منذ سنوات عبر وزارة الشؤون الاستراتيجية ووزراء الأمن الداخلي والمنظمات الداعمة للصهيونية؛ مدعومة بتشريعات «الكنيست» تحت عنوان «الإرهاب» وشرعنة «قضاء» الاحتلال.

3. التدهور المتسارع الحاصل في النظام السياسي الفلسطيني ككل مع استمرار وتجذر الانقسام الداخلي منذ منتصف العام 2007 أدى إلى تآكل منظومة الحقوق والحريات العامة بما يشمل الحق في تكوين الجمعيات وحرية أنشطتها ومواردها المالية، وأضعف قدرة العمل الأهلي في الدفاع عن حقوق الفلسطينيين في مواجهة الانتهاكات الخارجية والداخلية في آن معاً. ويُشكل تحدياً لا يقل خطورة على الفضاء المدني، وعلى مستقبل العمل الأهلي والشبابي والنسوي، حال استمراره وغياب إرادة الإصلاح.

4. غياب «المجلس التشريعي» على مدار السنوات الماضية، والتدهور المستمر في النيابة والقضاء ومنظومة العدالة، والافتقار إلى التداول الديمقراطي على السلطة بانتهاء الولاية الدستورية، جعل من التشريع الأداة الأشد خطورة على الحقوق والحريات العامة والعمل الأهلي، في غياب رؤية واضحة وموقف موحد في التعامل مع التشريعات الاستثنائية التي استنزفت العمل الأهلي.

5. رغم انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقات الدولية ومن بينها اتفاقيات أساسية لحقوق الإنسان بدون تحفظات، إلا أن إنفاذ تلك الاتفاقات على المستوى السياسي والتشريعي وفي الممارسة وتأثيرها على الفضاء المدني كان وما زال هامشياً.

ب. البعد التشريعي

1. هنالك العديد من التشريعات الإسرائيلية التي استهدفت قمع الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني، وهي مُكوّن رئيس في نظام «الأبارتهيد» العميق في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأبرزها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2016 وتعديلاته وأنظمة الطوارئ الانتدابية لعام 1945 المعمول بها في الأرض الفلسطينية المحتلة وقانون الشفافية 2016 الذي يستهدف المؤسسات المقدسية والفلسطينية داخل الخط الأخضر، علاوة على التعديلات الأشد التي جرت عليها منذ العدوان في السابع من أكتوبر، وقد لعبت دوراً محورياً في استهداف الفضاء المدني والعمل الأهلي بالإغلاقات والاعتقالات والتضييق على أنشطة العمل الأهلي.

2. التشريعات الفلسطينية التي استهدفت التضييق على الفضاء المدني والعمل الأهلي في الضفة الغربية وقطاع غزة تصاعدت منذ بدء الانقسام الداخلي منتصف العام 2007، وغياب موقف واضح وحاسم للمنظمات الأهلية على الهجمة الشرسة التي استهدفت العمل الأهلي بداية الانقسام وإعلان الطوارئ شجّع على استمرارها خلال سنوات الانقسام. تلك التشريعات انتهكت مبادئ الخوكمة وسيادة القانون والمشاركة مع المنظمات الأهلية. كما أن «اللجان المشتركة» التي شكلت في ضوء الحوارات التي جرت مع الحكومات السابقة والحالية لم تُحدث أثراً ملموساً في المعالجة وافترقت للخوكمة والفعالية على مستوى الأداء.

3. تمثلت أبرز التشريعات التي استهدفت الفضاء المدني والعمل الأهلي في قرار بقانون الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 وتعديلاته النافذ في الضفة الغربية والتعديلات الذي جرت على قانون العقوبات لسنة 1936 النافذ في غزة «إساءة استخدام التكنولوجيا» في العام 2009، وتعديلات قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000 خلال مرحلة الإنقسام وعدم انسجام اللائحة التنفيذية مع القانون المذكور الذي أقره المجلس التشريعي، وكذلك نظام الشركات غير الربحية رقم (20) لسنة 2022، علاوة على قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2022 والتشريعات الفرعية المكّملة له. يُضاف إليها استمرار العمل بشرط السلامة الأمنية (الموافقات الأمنية المسبقة) الذي يُسيطر على الفضاء المدني والعمل الأهلي ويُعزز مُنزلق الدولة البوليسية رغم إلغائه رسمياً بقرار مجلس الوزراء عام 2012. وتأثيرها مُضاعف على المؤسسات الشبابية والنسوية بسبب عوامل عديدة تتعلق بالبيئة والثقافة والتجربة والفئات المستهدفة.

4. ساهم التدهور المستمر الحاصل في النيابة العامة والسلطة القضائية ومنظومة العدالة في استمرار غياب المساءلة والانتصاف، نتيجة تآكل الدور الدستوري الحاسم للسلطة القضائية في حماية وتعزيز الحقوق والحريات العامة والفضاء المدني. ومن المتوقع أن يتعمّق غياب المساءلة بعد التعديلات الأخيرة التي جرت على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية 2005 خلال العدوان على غزة، والتي أطاحت بجهود إصلاح وحوكمة قطاع الأمن الفلسطيني منذ العام 2002 دفعة واحدة.

5. رغم النجاح النسبي الذي حققته جهود المنظمات الأهلية في تخفيف الهيمنة على الفضاء المدني والعمل الأهلي بصدور القرار بقانون رقم (18) لسنة 2021 «بوقف نفاذ» القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية الذي يُقلّص بشكل كبير الفضاء المدني والعمل الأهلي، في حين بقي نظام الشركات غير الربحية 2022 على حاله، إلا أن السلطة التنفيذية تمكّنت مُجدداً من إدراج جميع تلك التعديلات وغيرها في تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي لم يشهد مشاركة المنظمات الأهلية، وتلعب سلطة النقد والجهات الرسمية دوراً بارزاً فيها عبر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووحدة المتابعة المالية المشكلة بموجب تلك التشريعات، في ظل غياب عضوية ومُراقبة المجتمع المدني.

6. رغم تأكيد القرار بقانون رقم (18) لسنة 2021 بشأن «وقف نفاذ» القرار بقانون رقم (7) لسنة 2021 الذي أثار انتقادات واضحة من المنظمات الأهلية الفلسطينية، صراحة، على أن «تتولى الحكومة استكمال المشاورات مع الجهات ذات العلاقة من أجل الوصول إلى الصيغة القانونية المثلى بهذا الخصوص» إلا أنه لم يتم الوصول مع الحكومة السابقة والحالية إلى الصيغة المثلى المذكورة في كل ما يتصل به بالتشريعات المذكورة وبما يضمن انسجامها مع القانون الأساسي والمعايير الدولية.

7. على مستوى الالتزامات الدولية، ورغم أهمية قائمة المسائل (CCPR/C/PSE/Q/1) الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في 19 أيلول/ سبتمبر 2022 والملاحظات الختامية (CCPR/C/PSE/CO/1) الصادرة ذات اللجنة بتاريخ 24 آب/ أغسطس 2023 عقب حوارها البناء مع الوفد الرسمي لدولة فلسطين بشأن التزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ومدى التقدّم المُحرز على المستوى التشريعي والسياسي، وتركيز وشمول الملاحظات على التشريعات الفلسطينية المذكورة بالدراسة التي استهدفت تقليص الفضاء المدني والعمل الأهلي الفلسطيني، والجال المتدهور في النيابة العامة والقضاء ومنظومة العدالة، إلا أنه لم يُسجّل أيّ تقدّم مُحرز في المواءمة مع المعايير الدولية.

ج. البعد الاقتصادي

1. أدى الحصار الذي فرضته سلطات الاحتلال على قطاع غزة منذ ما يزيد على (17) عاماً والإغلاق التام منذ السابع من أكتوبر 2023، وتقطيع أوصال المدن والقرى في الضفة الغربية وإغلاقها بالبوابات الحديدية وتحويلها إلى «غيتوهات» على غرار «الغيتو الكبير» في قطاع غزة، والحصار الاقتصادي والمالي الذي يفرضه الاحتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتضاعفه خلال العدوان مع تهديدات بعزل القطاع المصرفي الفلسطيني، واتباع سياسة ابتزاز المانحين الممولين للمنظمات الأهلية بذريعة «الإرهاب» إلى تداعيات أثرت بشكل كبير جداً على تقلص الفضاء المدني، والتضييق على العمل الأهلي الفلسطيني؛ وأنشطته.

2. أدى غياب سياسة موحدة وخطة عمل للتصدي للتمويل المشروط سياسياً المخالف للقانون الدولي والقانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة ومدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية، سواء على المستوى الأهلي أو الرسمي أو كلاهما معاً، خلال السنوات الماضية، إلى تفاقم هذه الظاهرة مع بدء العدوان منذ السابع من أكتوبر 2023، وأثر بشكل كبير على تماسك وأداء المنظمات الأهلية في مواجهة التحديات الخارجية والداخلية المتعاضدة التي تستهدف الفضاء المدني الفلسطيني والحقوق والحريات العامة والعمل الأهلي وبرامجه ونشطته في الأرض الفلسطينية المحتلة.

3. على الرغم من أن نتائج المقابلات الشخصية التي جرت مع مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني قد أجمعت على رفض التمويل المشروط سياسياً، إلا أن الممارسات العملية لا تعكس هذا الإجماع، وعلى نحو يتسق مع أولويات الأجندة الحقوقية الوطنية وواقع الحقوق والحريات، والتحديات القائمة، مما يؤثر بشكل سلبي على ثقة المواطنين بالعمل الأهلي وأنشطته. وهناك فجوة واضحة، ظهرت في تحليل الاستبانة، تعكس عدم وضوح آلية اتخاذ القرارات وانسيابيتها في نسيج العمل الأهلي.

4. رغم الضبابية والغموض الذي يُسيطر على نصوص تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الفلسطينية، ومخالفتها للقانون الأساسي والمعايير الدولية ومبادئ الحوكمة والشفافية، وغياب مشاركة المجتمع المدني في إعدادها والمراقبة على تنفيذها، إلا أنها لا تتضمن أية نصوص صريحة تسمح للمصارف (البنوك) بتقييد حسابات المنظمات الأهلية والأفراد. وهناك دور يبدو غائباً من سلطة النقد الفلسطينية في الرقابة على المصارف وفرض جزاءات على البنوك المخالفة للقانون بموجب صلاحياتها في قانون سلطة النقد بالخصوص، مما أدى بالنتيجة لاستمرار وتعاقد تضييق البنوك على العمل الأهلي.

د. البعد الثقافي

1. رغم المؤشرات الواضحة التي ظهرت في نتائج المقابلات الشخصية وتحليل الاستبانة بشأن تراجع دور وتأثير العمل الأهلي والمؤسسات النسوية والخطاب النسوي في المجتمع الفلسطيني، إلا أن مبدأ «التضامن» كقيمة حقوقية جوهرية لم يظهر بالشكل الكافي خلال «العنف الجنساني» الذي استهدف مؤسسات نسوية وناشطات ومدافعات عن حقوق الإنسان، ومراكز ثقافية وفنية ولا سيما الشبابية، تعرضت لانتهاكات بأشكال مختلفة، وعلى نحو متكرر، من قبل جهات رسمية ومن جهات مجتمعية مناهضة للحقوق الجنسانية، مما أثر بشكل سلبي على المساواة والانتصاف للضحايا وأتاح للجناة فرصة الإفلات من العقاب على الجرائم. هذا العنف يزيد من حجم التحديات التي تواجهها المنظمات النسوية والمنظمات الشبابية والتضييق على الفضاء المدني وعلى العمل

الأهلي في الحالة الفلسطينية. ويؤكد أيضاً أهمية مراجعة الخطاب الحقوقي والأدوات وواقع الائتلافات والشبكات وبخاصة غير النشطة (الخاملة) وأهمية تعزيز الانفتاح على الشركات الإقليمية والدولية بشكل فعال.

2. لا تقتصر الأزمة البنيوية والانسداد المستمر في شرايين النظام السياسي الفلسطيني على السلطات العامة، بل تمتد لتشمل مؤسسات المجتمع المدني بمختلف أشكالها، هذا الانسداد ألقى بظلال ثقيلة على مشاركة الجيل الشاب ودوره في قيادة العمل الأهلي الفلسطيني، وساهم في تآكل الدور الحيوي للعمل الأهلي مع غياب قيادات شابة تمتلك القدرة وشغف التغيير. غياب الديمقراطية أدى لتراجع واضح على مستوى الأداء والخطاب الحقوقي الذي يتآكل مع مرور الزمن وإقصاء القيادة الشابة.

3. رغم أن نتائج المقابلات الشخصية التي جرت مع مؤسسات المجتمع المدني أجمعت على أهمية الديمقراطية في قيادة العمل الأهلي، ودور الشباب في القيادة وإعادة الدور الحيوي للعمل الأهلي والارتقاء به، قولاً وممارسة، إلا أن الواقع العملي لا يعكس هذا الإجماع والحماسة تجاه الديمقراطية ودور الشباب في المناصب القيادية على مستوى المدراء التنفيذيين ومجالس الإدارة. هذا الوضع يُعيق تجديد الدماء في قيادة المنظمات الأهلية الفلسطينية ويحد من التأثير الفعلي للشباب في مجال العمل الأهلي.

هـ. البعد الرقمي

1. هنالك أربعة تحديات رئيسية ومُتداخلة مؤثرة في تقلص الفضاء المدني والرقمي في الحالة الفلسطينية المعقدة تتمثل في الاحتلال الإسرائيلي وقمعه الممنهج للمجال الرقمي، والسلطة الحاكمة في الضفة الغربية عبر تشريعات الجرائم الإلكترونية والتضييق على المجال الرقمي، والسلطة الحاكمة في غزة عبر «إساءة استخدام التكنولوجيا» بذات منهج الجرائم الإلكترونية في استهداف المجال الرقمي، وكذلك الشركات التجارية (شركات المنصات الرقمية) التي لعبت دوراً واضحاً في تقييد المحتوى الرقمي الفلسطيني على الإنترنت على نحو تمييزي تصاعد بكثافة منذ بداية العدوان، في ظل استمرار غياب المساواة والإنصاف.

2. شكّل الفضاء الرقمي في قطاع غزة مسرحاً واسعاً لانتهاكات جسيمة (جرائم دولية) عبر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي Artificial Intelligence كأداة لاستهداف المدنيين بطرق متعددة. أنظمة توليد الأهداف التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي في قطاع غزة (لافندر، هبسورا، أين بابا؟) تُمثل أدوات جُرمية استُخدمت في ارتكاب جرائم دولية موجهة ضد المدنيين والأعيان المدنية المحمية، على نحو ممنهج وواسع النطاق، وتسببت في مقتل آلاف المدنيين وتدمير آلاف الأعيان المدنية. ورغم ذلك، فإنها لا تحظى بالمتابعة الجادة اللازمة في مجال العمل الأهلي على مستوى المناصرة والمساءلة رغم أهميتها في تعزيز الأدلة على صور جرائم إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب، ارتُكبت وترُكب في غزة منذ بداية العدوان في السابع من أكتوبر.

3. شكلت الشركات التجارية لمنصات التواصل الاجتماعي تحدياً رئيسياً في مجال الانتهاكات للحقوق الرقمية الفلسطينية، والتضييق على المحتوى الرقمي الفلسطيني (ومناصريه) بطرق عديدة وعلى نحو تمييزي قياساً بالمحتوى الرقمي للاحتلال الإسرائيلي (ومناصريه) وتصاعدت تلك الانتهاكات على نحو غير مسبوق منذ بداية العدوان. رصدت المنظمات الأهلية أكثر من (32,000) انتهاك للمحتوى الرقمي الفلسطيني على منصات التواصل واستحوذت شركة ميتا (Meta) المالكة لمنصة فيسبوك على أكثر من نصف

تلك الانتهاكات وبأشكال عديدة. ورغم أهمية الجهود التي تبذلها المنظمات الأهلية الفلسطينية، وخاصة الشبابية، في متابعة تلك الانتهاكات وحملات المناصرة إلا أن جهودها في مسار المساءلة على الانتهاكات ما زالت محدود للغاية.

4. بالرغم من الانتهاكات الواسعة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي وشركات منصات التواصل الاجتماعي ضد الفضاء الرقمي الفلسطيني، فإن مؤسسات المجتمع المدني لا تُعطي «الأمن الرقمي» وحماية البيانات والخصوصية الأهمية اللازمة. رغم الاعتداءات المتكررة والاستهدافات العسكرية المباشرة لمقرات وكوادر وبرامج وأنشطة المنظمات الأهلية في قطاع غزة، والاقتحامات المتكررة لمقرات المنظمات الأهلية في القدس المحتلة التي تعمل في بيئة شديدة التعقيد، والاقتحامات التي طالت المنظمات الأهلية في الضفة الغربية. تعزيز الأمن الرقمي وحماية البيانات وحفظها في أماكن آمنة وعلى نحو يسهل استرجاعها ويحول دون ضياعها، خطوة أساسية في مواجهة التهديدات الرقمية، المتعددة والمتصاعدة، التي تستهدف المحتوى الفلسطيني.

6.2 توصيات الدراسة

أ. على المستوى السياسي

1. ضرورة تركيز الجهود، وتعزيز الشراكات، بين مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني باتجاه إنفاذ فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 19 تموز/ يوليو 2024 بشأن عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة والآثار المترتبة على ذلك وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/ES-10/L.31/Rev.1) الصادر بتاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2024 والمستند للفتوى المذكورة بشأن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس المحتلة، وعدم قانونية وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والآليات الواردة في القرار والالتزامات التي يُرتبها على الاحتلال والدول والأمم المتحدة لإنهاء الاحتلال كلياً في الأرض الفلسطينية المحتلة للأهمية القصوى في حماية الفضاء المدني وتعزيز العمل الأهلي والحقوق والحريات وفي مقدمتها حق الشعب الفلسطيني، غير القابل للتصرف، في تصفية الاحتلال الاستعماري وتقرير المصير.

2. ضرورة تركيز الجهود، وتعزيز الشراكات، بين مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني باتجاه بلورة مبادرة وطنية لإنهاء الانقسام الداخلي وإصلاح النظام السياسي على أسس حقوقية مُستندة للعدالة الانتقالية، والمبادئ والقيم الدستورية، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والحوكمة الرشيدة، بما يُسهم في إحياء دور المجتمع المدني بفعالية في حماية الفضاء المدني والدفاع عن الحقوق والحريات، ويُعزز مساهمة العمل الأهلي في دعم صمود الفلسطينيين في مواجهة التحديات المتعاضمة.

3. ضرورة تغليب العمل الجماعي، على التوجهات الفردية، في أداء مؤسسات المجتمع المدني بما يضمن استثمار الجهود بشكل مُنسق ومُتكامل في مواجهة تحديات مُتعاضمة. ويجب مراجعة وتنشيط الائتلافات غير الفاعلة ضمن خارطة واضحة للائتلافات والشبكات تُركّز على الأولويات الوطنية واحتياجات المجتمع. والانفتاح الفعال على الشراكات الإقليمية والدولية.

ب. على المستوى التشريعي

1. ضرورة بلورة رؤية واضحة وموحدة ومُتماسكة للمجتمع المدني الفلسطيني في التعامل مع "تشريعات الانقسام" باعتبارها التهديد الأكبر والأخطر للفضاء المدني،

والحقوق والحريات العامة، والعمل الأهلي، فقد شكّلت بيئة خصبة لانتاج وتصاعد الانتهاكات بمختلف أشكالها، وتعميق حالة الانقسام. ينبغي التعامل مع تشريعات الانقسام باعتبارها عقبة جديّة في مسار التحوّل الديمقراطي، وحماية الحقوق والكرامة الإنسانية، مما يستدعي العمل الجاد، ودون إبطاء، على مواجهتها وإلغاء آثارها.

2. ضرورة قيام مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، دون إبطاء، بتطوير «خطة عمل شاملة» لمراجعة كافة التشريعات التي استهدفت تقويض القضاء المدني والحقوق والحريات والعمل الأهلي، وقد جرى تحليلها في هذه الدراسة. ولا سيما تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتشريعات الجرائم الإلكترونية وإساءة استخدام التكنولوجيا، وتشريعات الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية والشركات غير الربحية، وقرار بقانون السلطة القضائية 2020 الذي أطاح بالسلطة القضائية ومنظومة العدالة، والتشريعات التي صدرت مؤخراً بشأن الأجهزة الأمنية وبما يشمل التعديلات التي جرت على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية 2005، وشرط السلامة الأمنية، بسبب تأثيراتها الخطيرة على الفضاء المدني والحقوق والحريات والعمل الأهلي، وعلى قاعدة احترام القانون الأساسي (الدستور) والاتفاقيات التي انضمت إليها فلسطين واستحقاقاتها. ينبغي أن تتضمن خطة المراجعة المقترحة آليات تنفيذ واضحة، وأدوار ومسؤوليات محددة، وآلية للرقابة، ومؤشرات قياس النجاح.

3. نرى أهمية استثمار نتائج وتوصيات هذه الدراسة كخارطة طريق قابلة للتنفيذ في المرحلة القادمة من خلال العديد البرامج والخطط التي يُمكن أن تعمل عليها شبكة المنظمات الأهلية وعلى نحو تشاركي مع منظمات المجتمع المدني في مسار تعزيز دور المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات، وتوسيع الفضاء المدني، والعمل الجماعي المثابر، في مواجهة التحديات.

4. نرى أهمية بناء شراكة استراتيجية مع وزارة العدل (وزير العدل) كونها الجهة المُكلّفة والمسؤولة عن تحديد أولويات المراجعات التشريعية على أجندة الحكومة. ولكونها تقوم "حالياً" بمتابعة تنفيذ «الملاحظات الختامية» بشأن التزامات دولة فلسطين وفق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ المرتبطة بشكل وثيق بالتشريعات التي تمّ عرضها في هذه الدراسة. ينبغي أن تتم الشراكة من خلال لجنة مُقأسسة، وشفافة، ومُمثّلة للمجتمع المدني، وتخضع لرقابته، ونشر لقاءاتها مع الحكومة وممثلها بانتظام. اللجان السابقة فشلت في غياب الهيكلة والشفافية والفعالية. ينبغي استخلاص الدروس لضمان تحقيق الأثر الفعلي.

ج. على المستوى الاقتصادي

1. ضرورة العمل، دون إبطاء، على تطوير سياسة موحدة وخطة عمل شاملة للتصدي للتمويل المشروط سياسياً بحيث تكون مُستندة إلى مبادئ القانون الدولي والقانون الأساسي الفلسطيني (الدستور) والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة ومدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية، من أجل ضمان وحدة الموقف الفلسطيني وتصلبه في التعامل مع التمويل المشروط سياسياً، وبيان الآليات المناسبة في مواجهته، واستكشاف الخيارات المتاحة للحفاظ على الاستدامة المالية للمؤسسات الأهلية. هنالك حاجة مُلحة إلى حوار جامع بين المؤسسات الأهلية تحت هذا العنوان لتطوير السياسة والخطة بشكل تشاركي وموحد.

2. ينبغي العمل، دون إبطاء، على فتح حوار جاد بين ممثلي المجتمع المدني وسلطة النقد والقطاع المصرفي الفلسطيني بشأن الإجراءات التقييدية التي تفرضها البنوك على حسابات المالية للمنظمات الأهلية والأفراد وبما يشمل قطاع غزة، كونها تنتهك القانون

الأساسي الفلسطيني (الدستور) والمعايير الدولية ذات الصلة على النحو الذي جرى توضيحه في هذه الدراسة. وأن يشمل الحوار تعزيز رقابة سلطة النقد على البنوك في هذا المجال ويضمن مبادئ الحوكمة والشفافية واحترام سيادة القانون.

د. على المستوى الثقافي

1. ضرورة تعزيز الجهد الجماعي لمنظمات المجتمع المدني الفلسطيني عموماً، والمنظمات النسوية والشبابية بشكل خاص، في إذكاء الوعي المجتمعي بالأبعاد الجنسانية ومخاطر العنف الجنساني على المبادئ والقيم الإنسانية والدينية، وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة التحديات، ومراجعة الخطاب الحقوقي والنسوي بما يكفل وصوله بفعالية لمختلف شرائح المجتمع كمسؤولية تتجاوز المؤسسات النسوية وتشمل الجميع. ووجوب إعلان «التضامن» في مواجهة أية اعتداءات تستهدف العمل النسوي والناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات الشبابية والفنية في مواجهة خطابات الكراهية المناهضة للحقوق الجنسانية، والعمل على مساءلة مُرتكبيها وإنصاف الضحايا/ الناجيات وتحقيق العدالة الناجزة وضمان عدم التكرار.

2. ضرورة العمل على فتح حوار جاد ومسؤول داخل المجتمع المدني بهدف سد الفجوة الكبيرة بين الاستعداد للدمقرطة وقيادة الشباب للعمل الحقوقي وبين الممارسات المناقضة التي تجري على أرض الواقع، بعيداً عن الذرائع. ينبغي إشراك الشباب في هذا الحوار الاستراتيجي المتعلق بمستقبل العمل الأهلي في مواجهة التحديات المتعاضمة، وأن يشمل الحوار تحديد الآليات الفعالة لضمان الديمقراطية، وتفعيل دور الشباب في القيادة وبخاصة على مستوى المدراء العاميين والتنفيذيين ومجالس الإدارة، وإدماجها في وثائق مكتوبة كمدونات سلوك العمل الأهلي، وميثاق شرف، وكأساس للانضمام للشبكات والتحالفات.

3. ينبغي أن يُشكل الحوار الاستراتيجي المسؤول داخل المجتمع المدني الفلسطيني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أولوية قصوى، بحيث تُصبح الديمقراطية والتداول على المناصب القيادية داخل المجتمع المدني نموذجاً للجهات الرسمية في التحول الديمقراطي وتحريك الدماء المتجمدة في عروق النظام السياسي الفلسطيني، وخطورة رائدة بعد سنوات طويلة من إقصاء الشباب عن دوره في إدارة العمل الأهلي؛ ومقدمة أساسية لتمكينهم من قيادة النظام السياسي وتحقيق طموحهم في التغيير.

هـ. على المستوى الرقمي

1. ينبغي العمل على تعزيز الجهد الجماعي لمؤسسات المجتمع المدني في حماية المجال الرقمي، في ظل التحديات المتزايدة والتضييقات على المحتوى الرقمي، في ضوء تعدد الجهات التي تعمل على تقليصه في الحالة الفلسطينية المعقدة. وتتجسد هذه التحديات في قمع الفضاء الرقمي من قبل سلطات الاحتلال، والتضييق الممنهج من قبل الشركات التجارية المالكة للمنصات الرقمية، لا سيما منذ بداية العدوان في السابع من أكتوبر، إلى جانب الانتهاكات المستمرة من الجهات الرسمية الفلسطينية.

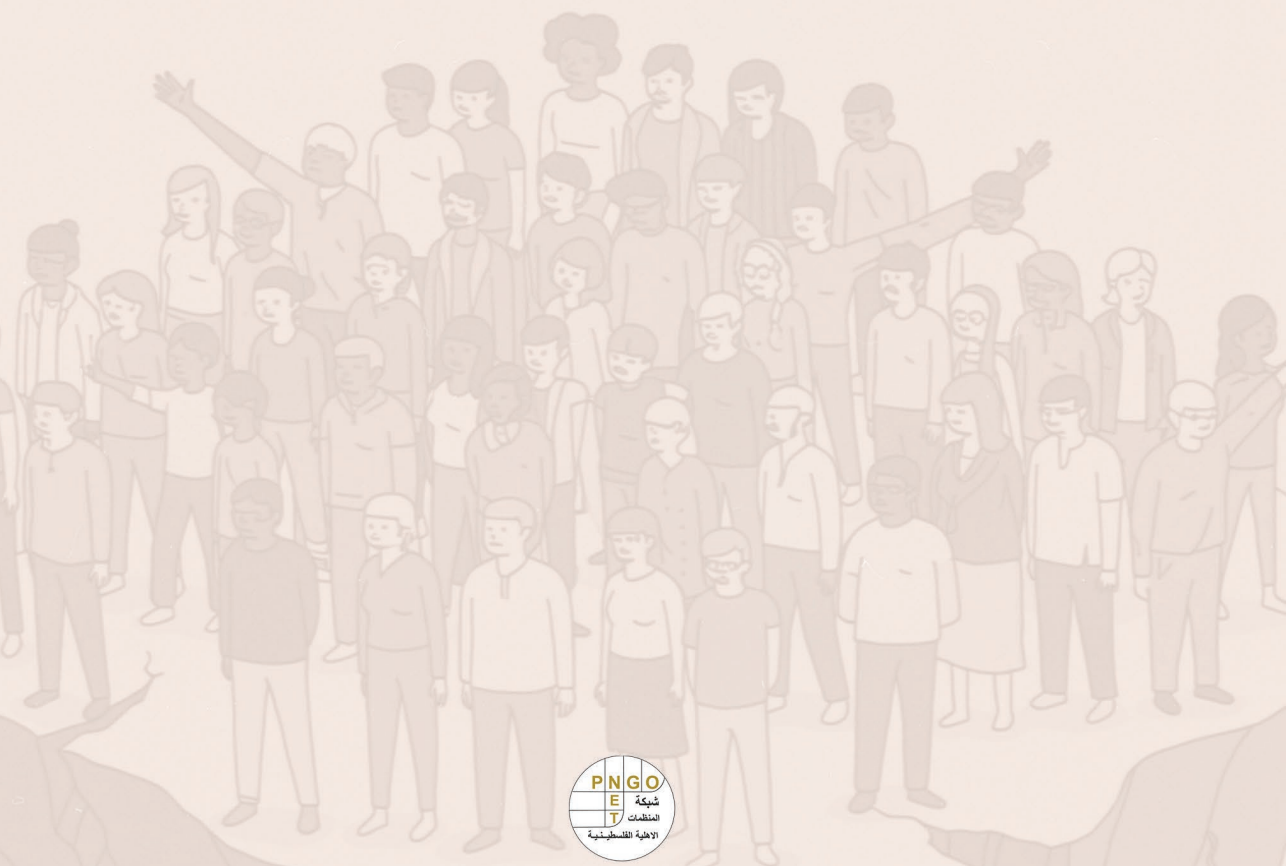
2. هنالك حاجة ماسة لتعزيز الجهود في مسار مساءلة الاحتلال والشركات التجارية المالكة لمنصات التواصل الاجتماعي في مواجهة الانتهاكات الجسيمة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في استهداف المدنيين والأعيان المدنية، والتمييز الممنهج ضد المحتوى الرقمي المتعلق بالقضية الفلسطينية وكل من يناصرها، ومساهمتها الفاعلة كشريك في استمرار وتعميق سياسة الاضطهاد ونظام الأبارتهايد الإسرائيلي الذي يستهدف الشعب الفلسطيني بنية الإبقاء على هذا النظام واستمراره، والتي

تُشكل جرائم ضد الإنسانية تتمثل بجريمتي الاضطهاد والفصل العنصري (الأبارتهايد) مُكملة الأركان بموجب القانون الجنائي الدولي.

3. ضرورة العمل في مسار مساءلة قادة ومسؤولي الاحتلال وفق قواعد المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالإستناد إلى الولاية القضائية العالمية في الدول التي تأخذ بها في قوانينها العقابية، في مجال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي كأداة لاستهداف آلاف المدنيين الفلسطينيين وتدمير آلاف الأعيان المدنية عبر أنظمة توليد الأهداف التي تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي للاستهداف العسكري خلال العدوان المستمر على قطاع غزة، كونها تشكل أدلة جرمية قوية على ارتكاب جرائم دولية مُوجهة للمدنيين والأعيان المدنية تسببت في مقتل الآلاف من المدنيين وفي تدمير آلاف الأعيان المدنية.

4. حيث إنّ الشركات التجارية (شركات المنصات الرقمية) هي أشخاص معنوية لا تدخل على هذا الأساس ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه من المهم العمل على رفع دعاوى جنائية أمام المحاكم الوطنية للدول التي تُطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية في ملاحقة الجرائم الدولية، سعياً إلى المساءلة وضمان شُبُل الانتصاف الفعّال للضحايا الفلسطينيين. وكذلك، يُمكن رفع دعاوى مدنية ضد تلك الشركات كأشخاص معنويين بسبب تورطها في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للمطالبة بالتعويضات المالية وإنصاف الضحايا. وفي الولايات المتحدة، تمّ استخدام قانون دعاوى الأضرار عن الأفعال غير المشروعة ضد الأجانب (Alien Tort Statute) لرفع قضايا ضد شركات مُتهمة بانتهاكات حقوق الإنسان خارج البلاد. وعلى مستوى آليات الأمم المتحدة؛ يُمكن العمل على إدانة تلك الانتهاكات الخطيرة من خلال مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ومتابعتها ضمن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وعبر لجنة التحقيق الدولية (COI) التابعة لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة. ينبغي أن تُطوّر المنظمات وخاصة الشبابية خططاً للمساءلة في مواجهة الانتهاكات الخطيرة للشركات التجارية.

5. ضرورة تعزيز جهود مؤسسات المجتمع المدني في مجال «الأمن الرقمي» وحماية البيانات والمعلومات والخصوصية، والتشبيك الفعّال مع المؤسسات المتخصصة وبخاصة الشبابية، في مواجهة الاعتداءات المتكررة والاستهدافات المباشرة للمنظمات الأهلية في غزة المحاصرة، وفي الضفة الغربية والقدس المحتلتين، واتخاذ تدابير فعّالة لحماية البيانات وحفظها في أماكن آمنة وسهلة الاسترجاع لتفادي فقدانها. نظراً لأهمية الأمن الرقمي في مواجهة التهديدات العالية التي تستهدف المحتوى الرقمي الفلسطيني.



شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية



PANGO.net



PNGOnetps

رام الله، المصايف، شارع إميل توما، عمارة زهرة المصايف، طابق (1-)
Ramallah, Al-Masayef, Emile Touma St., Zahrat Al-Masayef Building, Floor(-1)



+970 2 2975321



+970 2 2950704



P.O.Box: 2232



info@Pngo.net